العام و الخاص
في النحو و البلاغة

تأليف: ياسر الحيدري

بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ



العام و الخاص

في النحو و البلاغة

سرشناسه	:حیدری، یاسر، ۱۳۶۰ -
عنوان و نام پدیدآور	: العام و الخاص فی النحو و البلاغة/ المؤلف یاسر الحیدری.
مشخصات نشر	: قم: دارالمجتبی(ع)، ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری	: ۲۳۲ ص
شابك	: ۸۰۰۰۰ ریال ۵-۹۱-۹۹۹۵-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتابنامه: ص . [۲۳۲] - ؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع	: مباحث الفاظ
موضوع	: زبان عربی - - نحو
موضوع	: زبان عربی - - معانی و بیان
موضوع	: اصول فقه
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۲ ۲ ع ۹ ح / ۱۶۴ BP
رده بندی دیویی	: ۳۱ / ۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی	: ۳۱۵۶۱۵۱

العام و الخاص فی النحو و البلاغة

مؤلف: یاسر الحیدری

ناشر: دارالمجتبی(ع)

نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۲

تیراژ: ۱۰۰۰ نسخه

چاپ: گل وردی

قیمت: ۸۰۰۰ تومان

شابك: ۵ - ۹۱ - ۹۹۹۵ - ۹۶۴ - ۹۷۸

مرکز پخش

قم:خیابان ارم - پاساژ قدس طبقه زیرزمین پلاك ۲۱

کتابفروشی پارسا

تلفن: ۳۷۸۳۲۱۸۶ (۰۲۵)

کلیه حقوق این اثر محفوظ و متعلق به مؤلف می‌باشد.

الإهداء:

إليك يا ابنَ الحسن أهدي هذا القليلَ وأقولُ بلسان عليل:

«يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَ أَهْلَنَا الضُّرُّ وَ جِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَ تَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ»

فهرس المطالب

مقدمة الكتاب..... ١٣

المقدمة: تعريفُ العامِّ و الخاصِّ..... ١٥

١. معنى العام لغةً:..... ١٧

٢. معنى الخاص: ١٨

تقسيم العام..... ٢١

تقسيم العام في كتب علوم القرآن..... ٢١

تقسيم العام في كتب أصول فقه..... ٢١

تقسيم الخاص..... ٢٣

الفصل الأول: ألفاظ و سياقات العموم و وجه دلالة كلِّ واحدٍ منها على العموم و نوع العموم فيها..... ٢٧

١.أجمع (وأخواته)..... ٢٩

٢. الإستثناء المفرَّغ في الإثبات..... ٣٠

٣. الإسم المضاف..... ٣٣

٤. الإسم المعرَّف باللام..... ٤١

٥. أسماء الإستفهام..... ٤٧

٦. أسماء الشرط..... ٤٩

٧. أسماء الموصول..... ٥٨

٨ أصلا..... ٥٩

٩. إن و لو..... ٥٩

١٠. أو في سياق النفي..... ٦١

١١. بأسرهم ٦٤
١٢. برُمَّتِه ٦٤
١٣. التكرار ٦٥
١٤. التنوين ٦٥
١٥. الجَمّاء الغفير ٦٧
١٦. جملة ٦٧
١٧. جميع ٦٩
١٨. حذف المتعلق ٧٠
١٩. حتى العاطفة ٧٣
٢٠. دائما ٧٤
٢١. ذكرُ طرفي الشي ٧٥
٢٢. سائر ٧٦
٢٣. سرمد ٧٧
٢٤. سَمد ٧٨
٢٥. سواء ٧٨
٢٦. طرّا ٧٩
٢٧. الظروف ٧٩
٢٨. ضمير الجمع ٨٣
٢٩. عامّة ٨٤
٣. العدد ٨٥
٣١. على بكرة أبيهم ٨٥
٣٢. الفعل في سياق النفي ٨٦
٣٣. الفعل في سياق النهي ٨٧

٣٤. الفعل في سياق الشرط ٨٨
٣٥. قاطبة ٨٩
٣٦. قضهم بقضيضهم ٨٩
٣٧. قمّة ٩٠
٣٨. كائنا من كان ٩٠
٣٩. كائنا ما كان ٩٠
٤٠. كافة ٩١
٤١. كان يفعل ٩١
٤٢. كلّ ٩٢
٤٣. كلا و كلتا ١٠١
٤٤. لا ١٠٢
٤٥. لفَّهم ولفيفَهم ١٠٣
٤٦. لمّا ١٠٤
٤٧. لن ١٠٥
٤٨. ما الزمانية ١٠٩
٤٩. ما المصدرية ١١١
٥٠. مازال و أخواتها ١١١
٥١. مطلقا ١١٢
٥٢. معا ١١٣
٥٣. مستمر ١١٣
٥٤. معشر و معاشر ١١٣
٥٥. النكرة في سياق النفي ١١٥
٥٦. النكرة في سياق النهي ١١٨

٥٧. النكرة في سياق الإثبات ١١٩
٥٨. النكرة في سياق الإستفهام ١٢٠
٥٩. النكره في سياق الإمتنان ١٢٢
٦٠. النكرة في سياق الشرط ١٢٢
الفصل الثاني: الفاظ الخاصّ **١٢٩**
تنبيهاتٌ: ١٣٦
الفصل الثالث: المُنَصِّصات على العموم **١٤٥**
١. إتيان نعت مجموع لإسم مفرد ١٤٨
٢. الإستثناء ١٤٨
٣. الإعراب ١٥٢
٤. الألفاظ الملازمة للنفي أو شبه النفي ١٥٤
٥. إن و لو الوصليتا ١٥٥
٦. بدل التفصيل ١٥٥
٧. بل في نحو (لا رجلٌ في الدار بل إمرأة) ١٥٦
٨. تعلق الجزاء بالشرط و نقيضه ١٥٧
٩. حتى العاطفة ١٥٨
١٠. عطف النقيضين ١٥٩
١١. كل و جميع ١٥٩
١٢. الفاء في (الذي يأتيني فله درهمٌ) ١٦٢
١٣. القيد التوضيحي ١٦٤
١٤. لا النافية للجنس ١٦٥
١٥. من البيانية ١٦٧

١٦. من الزائدة..... ١٦٨
١٧. النعت..... ١٦٩
١٨. النفي بـ(لمّا) ١٧٠
١٩. وضع الظاهر موضع المضمر ١٧٠
الفصل الرابع: المُنصِّصات على الخصوص ١٧٢
١ . الإعراب ١٧٤
٢. بدل البعض من الكل..... ١٧٤
٣. بل في نحو (لا رجلٌ في الدار بل رجلان)..... ١٧٥
٤. تعريف الخبر ١٧٦
٥. تقديم المسند إليه ١٧٧
٦. العطف في نحو (أ رجلٌ عندك أم رجلان) ١٧٨
٧. القيد الإحترازي..... ١٧٩
٨ . من التبعيضية ١٧٩
٩. وضع الظاهر موضع المضمر..... ١٨٠
الفصل الخامس: مواضع الإحتياج إلى العام..... ١٨٢
١. الإخبار بإسم الزمان عن إسم العين..... ١٨٤
٢. الإستعاره..... ١٨٤
٣. إتيان الإسم الظاهر بدلا من الضمير الحاضر ١٨٦
٤. ذوالحال النكرة ١٨٧
٥. عائد المبتدأ..... ١٨٨
٦. فاعل نعم و بئس..... ١٨٩
٧. المبتدأ النكرة..... ١٩٠

٨. المجاز المرسل..... ١٩٢
٩. المستثنى منه ١٩٥
الفصلُ السادس: مواضعُ الإحتياج إلى الخاصِّ ١٩٨
١. الإخبار بإسم الزمان عن إسم العين..... ٢٠٠
٢. إتيان البدل المنكَّر من المعرفة..... ٢٠٠
٣. ذوالحال النكرة..... ٢٠٠
٤. الظرف و الجار و المجرور والمصدر نائباتٍ عن الفاعل..... ٢٠١
٥. المبتدأ النكرة ٢٠١
٦. مجرورُ الجار و المضافُ اليهِ لظرفٍ هما خبران للمبتدأ النكرة..... ٢٠٢
٧. المخصوص بالمدح و الذمّ ٢٠٢
٨. المستثنى منه..... ٢٠٣
٩. المستثنى..... ٢٠٤
١٠. مفعولُ ومجرورُ أفعال التعجب..... ٢٠٥
الخاتمة..... ٢٠٦
الفرق بين (بل و إلا)..... ٢٠٨
الفرق بين المشترك و العام و الخاص..... ٢٠٩
الفرق بين المعنى الإسمي و المعنى الحرفي ٢٠٩
عموم المجاز..... ٢١٣
قاعدتان..... ٢١٥
فهرس المصادر..... ٢١٩

مقدمة الكتاب

من المسائل المهمة التي لها أثرٌ في فهم مراد المتكلم مسألة العموم و الخصوص. هذا البحث يرتبط بمعاني الكلمات والسياقات، فيرتبط بالعلوم اللغوية كالنحو و البلاغة. ولكن لم يبحث علماء النحو والبلاغة عن هذه المسألة مستقلا. بل إنما فصّلها علماء علم أصول الفقه وطرحوها بشكل مستقل. و أيضا قد طرحت هذه المسألة في كتب علوم القرآن.

في هذين العِلمين قُسِّم العامُّ إلى ثلاثةِ أقسام إلاأنَّ التقسيم فيهما مختلفٌ عن الآخر. و إنما هذا الإختلاف بإعتبارين من أقسام العموم. بمعنى أنَّ إعتبارات العام متعددة.

من الكتب المتداولة بين أيدينا، في هذا الموضوع، كتاب شهاب الدين القرافي المسمى بالعقد المنظوم في الخصوص و العموم. ذكر القرافي في كتابه مأتين و خمسين موردا من ألفاظ العموم. لكنَّه ربما من مُقِلٍّ مُخِلٍّ و من مُكثر مُوردٍ ما لا يصلح أو معدد لأمور متداخلة. فنحن أتينا بما أخلَّه و حذفنا ما أكثره.

إنَّ للعمومات في القرآن و الروايات مكانة عظيمة. لأنَّ العمومات في هذين المنبعين للتشريع كثيرة و مختلفة عن الآخر. مع ذلك لم تُطرح جميعُ المسائل. خصوصا أنّه لم يبحث عنه في علمي النحو و البلاغة.

من جملة هذه المسائل التي لم تطرح، هي المنصّصات على العموم و المنصِّصات على الخصوص. بمعنى أنَّ هناك بعضُ الأدوات و السياقات التي تنصّص على العموم أو الخصوص في اللفظ الذي يحتمل فيه العموم و الخصوص. بحيث لايحتمل بعد ذكرها إحتمالٌ آخر. و البحثُ الآخَرُ هو بيان ثمرة كون لفظٍ عامّاً أو خاصّاً، أي أين نحتاج إلى لفظٍ عامٍّ أو لفظٍ خاصٍّ. لأنَّا نرى في كثير من الموارد يُشترط كون اللفظ عامّاً أو خاصّاً. و نحن ذكرنا هذا البحثَ تحت العنوان: (مواضع الإحتياج إلى العام و الخاص).

في بداية الأمر إستقرأنا ألفاظ العام و الخاصِّ، ثم بيَّنا علة عمومها أو خصوصها. ثم ذكرنا البحث عن المنصِّصات ثم البحث عن المواضع المحتاجة إليهما. ثمَّ طرحنا في

الخاتمة بعض المسائل المربوطة بالبحث إستطرادا. فيشتمل هذا الكتاب على مقدمةٍ و ستةِ فصول و خاتمةٍ.

المقدمة

في

تعريفِ العامِّ و الخاصِّ

١. معنى العام لغةً:

عرَّفه اللغويون فقالوا:

«عمّ الشيءُ عموماً: شَمِلَ العامُّ: الشامل و خلاف الخاصِّ».[١]

«كلُّ ما يتناولُ أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول فهو العامُّ».[٢]

«عمّ الشئ يعمّ عموماً: شمِلَ الجماعة».[٣]

«عمّ الشيء يعمّ عموماً من باب قعد: شمِلَ».[٤]

«هو في اللغة شمول أمر لمتعدد».[٥]

وكذا باقي اللغويين عرَّفوه بمعنى (شمل). و أيضا بعض شراح الألفية صرَّحوا بأنَّ معنى (شمل) هو (عمَّ).

قال الأشموني في شرح عبارة إبن مالك:

«(وَعَنْ نُحَاةِ البَصْرَةِ المَنْعُ شَمِل) أي عمّ المفيدَ و غيرَ المفيد».[٦]

كما صرَّح الآخَر أنَّ الشمولَ هو العموم.

«(وكلاً اذكر في الشُّمول) أي العموم لجميع أفراد المؤكَّد».[٧]

١ المعجم الوسيط:ص٦٢٩.

٢ الكليات: ص ٦٠٠.

٣ صحاح اللغة: ج٦ ص ٢٧١، انظر القاموس المحيط: ص١١٥٢.

٤ مجمع البحرين: ج٣ ص٢٥٤.

٥ إرشاد الفحول: ج١ ص٢٥٣.

٦ شرح الأشموني: ج٣ ص٧٨.

٧ البهجة المرضية: ص ٢١٦.

٢. معنى الخاص:

«خصَّ الشيءَ خصوصاً، نقيض عمّ ... فهو خاصٌّ».[١]

«خصَّ، ضدُّ عَمَّ».[٢]

«خَصَّ الشيء خُصُوصاً: من باب قعد خلاف عمَّ».[٣]

«خَصّ الشيءُ خُصوصاً ضد عمَّ».[٤]

«الخاصُّ نقيضُ العامّ».[٥]

«هو لغة التفرد، يقال فلانٌ خُصَّ بكذا أي إنفرد به لا يشاركه فيه أحدٌ».[٦]

يظهر من هذه التعريفات أنَّ كلمتي العام و الخاص نقيضتان. أي العام بمعنى الشمول و الخاص بمعنى عدم الشمول.

قال السيد المرتضى رحمه الله:

«الخصوص ما تناولَ شيئا واحدا».[٧]

قال العلامة المظفر رحمه الله:

« العامُّ و الخاصُّ هما من المفاهيم الواضحة البديهية التي لا تحتاج إلى التعريف إلا لشرح اللفظ فلذلك لا محلَّ لتعريفهما بالتعاريف الحقيقية . و القصد من العام، اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح إنطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له ... و القصد

١ المعجم الوسيط: ص٢٣٧.

٢ القاموس المحيط: ص٦٣٩.

٣ المصباح المنير: ص٩١.

٤ كتاب الأفعال: ج١ ص٣١٤.

٥ نحوإتقان الكتابة باللغة العربية: ص١٦٠.

٦ خلاصة الأصول: ص١٥.

٧ الذريعة إلى أصول الشريعة: ص١٦٣.

من الخاصّ، الحكم الذي لا يشملُ الا بعضَ أفراد موضوعه».[١]

ولكن بعضٌ من الأصوليين خلافا للمظفر، عرَّفوا العامَّ إصطلاحا فقالوا:

«هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقوله: الرجال فإنَّه مستغرقٌ لجميع ما يصلح له، ولا تدخل عليه النكرات، كقولهم رجل، لأنه يصلح لكلِّ واحدٍ من رجال الدنيا ولايستغرقهم ولا التثنية و لا الجمع، لأنَّ لفظ رجلان و رجال، يصلح لكلِّ إثنين و ثلاثةٍ و لا يفيدان الإستغراق، ولا ألفاظ العدد كقولنا خمسة، لأنه يصلح لكل خمسة ولايستغرقه، وقولنا بحسب وضع واحدٍ، إحترازٌعن اللفظ المشترك».[٢]

قال بعضٌ آخر:

«(العام) في الإصطلاح هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير حصر. فخرج بقولنا: (دفعة) نحو رجل في سياق الإثبات، فإنه و إن كان مستغرقاً لجميع ما يصلح له، إلا أنَّ هذا الإستغراق على سبيل البدلية لادفعة واحدة. و بقولنا بوضع واحد، المشترك مثل (القرء و العين) فإنه بوضعين أو أكثر. و بقولنا من غير حصر، أسماء الأعداد كعشرة و مائة».[٣]

و قيل في تعريف الخاص:

« الخاصُّ مقابلٌ للعام فإذا كان العام يتناول أكثر من واحدٍ بلا حصر فإنَّ الخاصَّ لا يتناولُ سوى واحدٍكزيد مثلا أو يتناولأكثر منه و لكنه علىسبيلالحصركإثنين أو خمسة أو مائة لأنه خاص بهذا العدد، و منه النكرة في سياق الإثبات، كقولك رأيت رجلا في البيت أو أعتق عبداً فإنَّه وإن كان صالحاً لكلِّ رجلٍ وصادقاً بأيٍّ عبدٍ إلا أنَّه عملياً لايصدقإلا بفرد واحد يختص به لأنَّه بمعنى رأيتُ رجلا واحداً و أعتِق

١ اصول الفقه: ج١ ص١٢١.

٢ المحصول: ج٢ ص٥١٤ و ٥١٥ ، انظر منهاج الوصول: ص١٠٣.

٣ مذكرة اصول الفقه: ص٢٢.

عبداً واحداً».[١]

وهكذا قيل:

« الخاصُّ إصطلاحاً، اللفظ الموضوع للدلالة على معنىً واحد، على الإنفراد إما من الأجناس كإنسان أو الأنواع كرجل و امرأة و فرس أو الأشخاص كزيد و خالد و منه أسماء الأعداد كمائة وألف».[٢]

قال التفتازاني:

«(إن كان) أي الكثير (محصورا) كالعدد و التثنية (أو وضع للواحد، فخاصٌّ)، سواء كان الواحد بإعتبار الشخص كزيد، أو باعتبارالنوع كرجل وفرس».[٣]

قال النائيني رحمه الله:

«إنَّ معنى العموم هو الشمول اللفظى فلا حاجة إلى إتعاب النفس وتعريف العموم بما لا يسلم عن إشكال عدم إلاطراد و الإنعكاس، فإنَّ مفهوم العموم أجلى و أوضح من أن يحتاج إلى التعريف».[٤]

إلى هنا كان البحث حول المعنى اللغوي و الإصطلاحي للعام و الخاص. و الآن ندخل في بيان أقسام كل واحدٍ منهما.

١ مذكرة اصول الفقه: ص٢٦.

٢ خلاصة الأصول: ص ١٥.

٣ شرح التلويح على التوضيح: ج١ ص ٧٤.

٤ فوائد الأصول: ج١ ص٥١١.

تقسيم العام

ينقسم العامُّ بإعتبارين إلى قسمين. الإعتبار الأول ما جاء في كتب علوم القرآن. و الإعتبار الثاني ما في كتب أصول الفقه.

تقسيم العام في كتب علوم القرآن

قد إنقسم العام في كتب علوم القرآن إلى ثلاثة أقسام:

قال السيوطي في الإتقان:

«العامُّ على ثلاثة أقسام: الأول: الباقي على عمومه... نحو:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١] الثاني: العام المراد به الخصوص... منها قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾[٢] أي رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة. الثالث: العام المخصوص... و أما المخصوص فأمثلته في القرآن كثيرة جداً و هو أكثر من المنسوخ إذ ما من عام إلا و قد خُصَّ».[٣]

هذا ما نرى في كتب علوم القرآن، وهكذا بعض الأصوليين أيضا هكذا قسّموه.[٤]

في الكتب الأصولية تقسيمٌ آخرُ بلحاظ مقام تعلق الحكم.[٥]

تقسيم العام في كتب أصول فقه

قسَّم الأصوليون العام فقالوا:

١ سورة النساء:٢٢.

٢ سورة النساء: ٥٤.

٣ الإتقان في علوم القرآن: ص٣٣١.

٤ انظر شرح الورقات في أصول الفقه، تأليف محمد الحسن الددو الشنقيطي: ج٣ ص٦، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ص ١٨٥.

٥ منتقي الأصول: ج٥ ص٢٧٥.

«إنَّ للعام عندأهل الفنِّ تقسيماتٍ منها تقسيمه إلى العام البدلي والعام الإستغراقي والعام المجموعي. بيانه أنَّ اللفظ الدال على الإستيعاب إن دلَّ على شمول المفهوم للأفراد بنحوالبدل، كان الشمول بدليا وأطلق عليه العام البدلي، كقولك أكرم أيَّ رجلٍ شئت... وإن دل على شموله دفعة و بنحو الإستيعاب كان الشمول إستيعابيا و حينئذ، إن قصد في الكلام ترتبُ الحكم الكلامي على كلِّ فردٍ من أفراد المفهوم مستقلا، سُمِّي ذلك عاما إستغراقيا، كما لو ورد أكرم كلَّ عالم، مع كون الفرض إنشاء وجوب مستقلٍ لكلِّ فرد، و إن قصِد ترتبُ حكم واحد على الجميع، سمِّيَ العام مجموعياً».[١]

قال القمي في تقسيم العام إلى الأفرادي والمجموعي والفرق بينهما:

« فالعامُّ على قسمين إما كليٌّ يشملُ أفرادَه أو كلٌّ[٢] يشملُ أجزائه و العامُّ المعهودُ الغالبُ الإستعمال في كلامهم هو المعنى الأوَّل و لذلك ذكروا أنَّ دلالة العموم على كلِّ واحدٍ من أفراده دلالة تامة ويعبرون عنه بالكلي التفصيلي و الكلي العددي و الأفرادي وليست من باب الكل اي الهيئة الإجتماعية المعبَّر عنه بالكليِّ المجموعيِّ و يظهرالثمرة في المنفيِّ؛ فلوكان الجمع المضاف في قوله تعالى: ﴿وَ لاَ تَقْتُلُواْ أوْلاَدَكُم﴾[٣] بمعنى الكلي المجموعي فلم يدل على حرمة قتل البعض بخلاف المعنى الاول».[٤]

قال ابوالبقاء في الفرق بين العام البدلي و الإستغراقي:

«معنى التناول الشمولي أن يتعلق الحكم بكلِّ واحدٍ مجتمعا مع غيره أو منفردا عنه مثل: (من دخل الحصنَ فله درهمٌ) فلو دخله واحدٌ استحق درهما ولو دخله جماعة

١ إصطلاحات الأصول: ص١٤٧و ١٤٨.

٢ بين الكلّ والكلي فرقٌ. انظر الكليات: ص ٦٢٧ و ٦٢٨، منطق صوري: ص ٩٦.

٣ سورة الأنعام:١٥١.

٤ القوانين المحكمة: ج١ص٤٣٥.

معا أومتعاقبين استحق كل واحدٍ درهما ومعنى التناول البدلي هو أن يتعلق الحكم بكلِّ واحدٍ بشرط الإنفراد و عدم التعلق بواحدٍ آخرَ مثل: (من دخلَ بهذا الحصن أولا فله درهمٌ) فكلُّ واحدٍ دخل أو لا منفردا إستحق الدرهم و لو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا و لو دخلوا متعاقبين لم يستحق إلا الواحد السابق».[١]

تقسيم الخاص

الخاص بخلاف العام ليس له تقسيمٌ. بل الذي قسَّموه هو المخصِّص. نحن نعرِّف المخصِّص قبل بيان أقسامه.

المخصِّص، إسم فاعل خصَّصَ يُخصِّص تخصيصا. و قيل في تعريفه:

«التخصيص هو قصر العام على بعضٍ منه بدليلٍ مستقلٍ مقترن به».[٢]

قيل في أقسامه:

«المُخصِّصُ قسمانِ: مخصِّصٌ متَّصلٌ وهو ما يأتي جزءاً من عبارَةِ النَّصِّ الَّذي وردَ فيهِ اللَّفظُ العامُّ و يرجعُ إلى أنواع هي الإستثناءُ و هو إخراجُ بعض الجملة من الجملة بلفظ إلاَّ أو إحدى أخواتها ... و الشرط و هو إخراج بعض أفراد العام بإن الشرطية أو إحدى أخواتها... و الصفة و هي الوصف الذي يقصر العام على بعض أفراده. و الغاية وهي إخراج ما تناوله اللفظ العام بحرف من حروف الغاية. وهي حتى، إلى. النوع الثاني: المخصِّص المنفصل و أنواعه الكتاب و السنة و الإجماع و القياس[٣] ومفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة».[٤]

أضاف القرافي ثمانية أخرى إلى المخصِّصات المتصلة:

١ الكليات: ص٤٥٤.

٢ التعريفات: ص٢٤.

٣ هذا على إعتقاد أهل السنة.

٤ المأمول من لباب الأصول: ص٨، انظر منهاج الوصول الى علم الأصول: ص ١٠٦.

«وأما المتصل فقد جعله الجمهور أربعة أقسام: الإستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية. و زاد القرافي وابن الحاجب، بدل البعض من الكل ... قال القرافي: وقد وجدتها بالإستقراء إثنَي عَشرَهذه الخمسة وسبعة أخرى وهي الحال و ظرف الزمان و ظرف المكان والمجرور مع الجار و التمييز والمفعول معه والمفعول لأجله ...».[١]

تمَّ البحث عن التعريف والتقسيم لكل واحدٍ من العام و الخاص.

عرفنا أنَّ العام بمعنى الشامل. و العام الإستغراقي أقربُ من سائر أقسام العامِّ، إلى المعنى اللغوي. لكنَّ الظاهر أنَّ المراد من العامِّ في النحو و البلاغة معنىً أعمُّ من المعنى اللغوي. أي في كثير من الموارد يقال:

إنَّ هذه الكلمة عامّة و المراد عام لغوي. في موضع آخر يقال هذه الكلمة عامة و ليس المراد شمولَ و إستغراقَ جميع الأفراد بل المراد معنى مقابلٌ للخاص، أي نفس عدم كونه خاصا يدل على أنه عام. مثلا إذا قيل في باب الإستعارة، يجب كون لفظ المستعار عاما فمقصودهم عدم كونه خاصا كالعلم و ليس المرادُ أنَّه يجبُ أن يكون لفظا مفيدا للإستيعاب والإستغراق لجميع أفراده.

مثل ما يقال في الإستعارة. هذا نصٌّ كلامهم:

«(لا تكون) أي الإستعارة (عَلما) لما سبق من أنَّها تقتضي إدخالَ المشبه في جنس المشبه به، بجعل أفراده قسمين متعارفاً و غيرَ متعارفٍ و لا يمكن ذلك في العلم (لمنافاته الجنسية) لأنَّه يقتضي التشخص و منع الإشتراك والجنسية تقتضي العمومَ و تناولَ الأفراد».[٢]

المفهوم من هذا الكلام أنَّ المراد من العام، ليس هو الشمول و الإستيعابَ، لأنَّه ليس لإسم الجنس إقتضاءُ هذا العموم. و هكذا ذكرُ إسم الجنس مقابلَ العلم، دليلٌ على أنَّ

١ إرشاد الفحول: ١ص ٣٢٠.

٢ مختصرالمعاني: ص٢١٢.

المراد من العامِّ، عدم كونه خاصا. بمعنى أنَّه أعـمُّ مـن أن يكـون المـراد هـو العـام بمعنـى الشمول أو بمعنى عدم كونه خاصّا. مؤيد هذا المدَّعى، مثالٌ يُذكر هنا و هو (رأيت أسداً يرمي) حيث إنَّ الأسدَ إسم جنس و مفيدٌ للعموم. و معلومٌ أنَّ لفظ الأسد لا يشمل جميع أفراد الأسد.[١]

الفصل الآتي في ذكرالسياقات و الألفاظ التي وضعت للعموم.

١ قال ابوالبقاء:« والعامُّ إذا كان مقابلا للخاصِّ يكون المراد من العامِّ ما وراء الخاصِّ». الكليات: ص٥٠٧.

الفصل الأول

ألفاظ و سياقات العموم

و وجه دلالة كلِّ واحدٍ منها على العموم

و نوع العموم فيها

١.أجمع (وأخواته)

أحد ألفاظ التوكيد الذي يفيد العموم، لفظة (أجمع).

«صيغة أجمع تستعمل في تأكيد العموم ... فتكون للعموم لتأكيدها العموم و المؤكِّد للشيء لابدَّ أن يلائمه ولا ينافيه».[١]

والمراد من أخواته، أكتع و أبصع و أبتع،[٢] وكلهنَّ بمعنى (أجمع).[٣]

هذا الحكم ثابتٌ أيضا للمؤنث و الجمع لهذه الألفاظ، إلا أجمع، لأنَّه لا يثنى، لأنَّ كِلا وكِلتا أغنياها عن التثنية.

قال ابن مالك:

« واغن بكلتا في مثنىً و كِلا عن وزن فعلاءَ و وزن أفعَلا».[٤]

وقال ابن عقيل في شرحه:

«فلا تقول جاء الجيشان أجمعان ولا جاء القبيلتان جمعاوان إستغناءً بكلا وكلتا عنهما و أجاز ذلك الكوفيون».[٥]

فما ذكره القرافي من تثنية أجمع، فهو على رأي الكوفيين.[٦]

وجه الدلالة على العموم

التوكيد بأجمع بعد لفظة كلّ، دليلٌ على أنَّها تدلُّ على العموم. كقوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أجْمَعُونَ﴾[٧]. و سيأتي في موضعه أنَّ كل، أقوى صيغ العموم.

١ العقد المنظوم: ص٢٢٩-٢٣٠، انظر همع الهوامع: ج٢ ص١٢٢.

٢ انظر شرح الرضي: ج٢ ص٢٧٦.

٣ انظر العقد المنظوم: ص٢٣١.

٤ الألفية: ص٥٠.

٥ شرح ابن عقيل: ج٣ ص٢١٢.

٦ راجع العقد المنظوم: ص٢٢٩.

٧ سورة ص: ٧٣.

قال ابن مالك:

«وبعدَ كلٍّ أكدوا بأجمَعا جمعاءَ أجمعينَ ثمَّ جُمَعا».[١]

الدليل الآخر على عمومها هو توكيدها الألفاظَ العامة، كقوله تعالى: (وَ الْمَلآئِكَةِ وَ النَّاس أجْمَعِينَ)[٢] وسيأتي أنَّ الجمعَ و إسمَ الجمع المعرَّفان بلام الإستغراق، يفيدان العموم. فتوكيد لفظٍ، لفظا عامّا أدلُّ دليل على عموم اللفظ المؤكّد.

قال الغلائيني:

«إذا أريدَ تقوية التوكيدِ يُؤتى بعدَ كلمة كلّه بكلمة أجمع، وبعدَ كلمةِ كلها بكلمة جمعاء، وبعدَ كلمة كلهم بكلمة أجمعينَ، وبعدَ كلمة كلهنَّ بكلمة جُمَع، تقولُ جاءَ الصفُّ كلُّهُ أجمعُ و جاءَت القبيلةُ كلُّها جمعاءُ، قال تعالى:﴿فسجدَ الملائكةُ كلُّهُم أجمعونَ﴾ و تقولُ جاءَ النساءُ كلُّهنَّ جُمَعُ».[٣]

نوع العموم:

العموم في هذا اللفظ، شموليٌّ و إستغراقيٌّ.[٤]

٢. الإستثناء المفرَّغ في الإثبات

أحد أقسام الإستثناء، الإستثناءُ المفرَّغ.

١ الألفية: ص٤٩.

٢ سورة البقرة:١٦١.

٣ جامع الدروس: ج٣ ص ٢٣٤، انظر البلاغة العربية: ج١ ص٤٦٦.

٤ «الإستغراق: الشمول لجميع الأفراد بحيث لايخرجُ عنه شيءٌ». التعريفات: ص ١٠.

قال ابوالبقاء: « الاستغراق: هو التناول على سبيل الشمول لا على سبيل البدل، و إلا يلزم أن تكون النكرة في الإثبات كما في النفي مستغرقة. و هو جنسي و فردي و عرفي: فالجنسي مثل: (لارجلَ في الدار) و الفردي مثل: (لا رجلٌ في الدار) بالتنوين؛ فلا ينافي أن يكون فيها اثنان أوثلاثة، والجنسي ينافي ذلك. والعرفي: هو ما يكون المرجع في شموله و إحاطته إلى حكم العرف مثل: (جمع الأمير الصاغة)، و إن كان بعض الأفراد في الحقيقة وغير العرفي: ما يكون المدلول جميع الأفراد في نفس الأمر». الكليات: ص ١٠٣.

«الإستثناء المفرَّغ هو ما حُذِفَ من جملته المستثنى منه والكلام غيرموجَبٍ فلابدَّ من الأمرين معاً، نحو: (ما تكلم إلا واحدٌ)، (ما شاهدتُ إلا واحداً)».[١]

أحد شروط الإستثناء المفرَّغ، كونه غيرَموجبٍ. ثمَّ قال النحاة في علته:

«ولايتأتى التفريغُ في الإيجاب، لأنَّه يؤدي إلى الإستبعاد، لا نقول: رأيتُ إلا زيدا لأنَّه يلزم منك أنك رأيتَ جميعَ الناس إلا زيداً و ذلك محالٌ عادة».[٢]

على هذا فعلة عدم وقوع الإستثناء المفرَّغ في الإيجاب،هي إفادة المعنى المحال غالبا. لأنَّ المستثنى منه يجب أن يكون عامّا،[٣] فعلى هذا لو قيل: (رأيتُ الا زيدا)، و قدَّرنا المستثنى منه، (كلَّ رجلٍ)، فواضحٌ أنَّ هذا محالٌ؛ لأنَّ رؤية جميع الناس إلا واحدا منهم، محالٌ عادةً.

هذا رأي الجمهور. و لكن خالف إبنُ الحاجب الجمهورَ فقال:

«ويُعرب على حسب العوامل إذا كان المستثنى منه غيرَ مذكور وهو فى غير الموجب، ليفيد، مثل ما ضَرَبنى إلا زيدٌ، إلا أن يَستقيمَ المعنى نحو: قرأتُ إلا يومَ كذا».[٤]

على ما قال الجمهور في علة كونه غير موجبٍ من الإفادة، و طبقا لهذه القاعدة: (الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً)[٥] فالصحيحُ ما قاله إبن الحاجب من أنَّه إذا أفاد، جاز الإيجاب في الإستثناء المفرَّغ . مع إشتراطه كون المستثنى فضلة، كالمفعول و الظرف

١ النحو الوافي: ج٢ ص٢٩٤، ينظر شرح ابن عقيل: ج١ ص٦٠٤، جامع الدروس: ج٣ ص١٣١، شرح التسهيل: ج٢ ص ١٩٣.

٢ شرح التصريح على التوضيح: ج١ ص٥٤٠، ينظر همع الهوامع: ج١ ص٢٢٣، معانيالنحو: ج٢ ص٢١٣.

٣ لأنَّ الإستثناء معيار العموم. ينظر حاشية الدسوقي على مغني اللبيب: ج١ ص ٧٥، حاشية البناني: ج١ ص ٤١٩، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: ج٢ ص ١٥، الكليات: ص٧٦، التحرير و التنوير: ج١٩ ص٥٨.

٤ شرح الجامي على الكافية: ص١٦٧. انظر شرح الكافية: ج٢ ص١٠٦، معاني النحو: ج٢ ص ٢١٤.

٥ انظرالقواعد و الأصول: ص٦٧، تفسيرالمنار: ج٧ ص٦٦، منأصول الفقه على منهج أهلالحديث: ص ٦٥.

و...[١]. وعلى هذا قد قيل:

«منع النحويون وقوع الإستثناء المفرَّغ بعد الإيجاب، وعلَّلوا ذلك بأنَّ وقوعه بعد الإيجاب يتضمن المحال أوالكذب. وفي القرآن ثماني عشرة آية وقع فيها الاستثناء المفرغ بعد الإيجاب، وفي بعضها كان الإيجاب مؤكداً مما يبعد تأويله بالنفي، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إلا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[٢] ﴿وَ إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إلا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ﴾[٣]. ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إلا أنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾[٤] و لها أمثلة كثيرة في القرآن وغيره».[٥]

منها:

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أوْ مُتَحَيِّزاً إلَى فِئَةٍ ﴾.[٦]

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إلاَّعَلَى أزْوَاجِهِمْ أو مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُمْ فَإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(٦)﴾.[٧]

﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أيْنَ مَا ثُقِفُواْ إلاَّ بِحَبْلٍ مِّنْ اللهِ ﴾.[٨]

فيهذه الآيات الكلام موجبٌ وجاء الإستثناء المفرَّغ. ولكن أوَّلَها الجمهورُ إلى النفي.[٩]

قال ابوالبقاء:

« الإستثناء المفرَّغ لا يكون في الواجب (الموجب) و إنَّما يكون مع النفي أو النهي أو

١ انظر حاشية الخضري: ج١ ص٢٠٤، حاشية الصبان: ج٢ ص١٥٠.

٢ سورة البقرة: ٤٥.

٣ سورة البقرة: ١٤٣.

٤ سروة يوسف: ٦٦.

٥ معجم المسائل النحوية و الصرفية الواردة في القرآن الكريم: ص١٤.

٦ سورة الأنفال: ١٦.

٧ سورة المؤمنون: ٥ و٦.

٨ سورة آل عمران: ١١٢.

٩ راجع مغني اللبيب، ج٢ ص٨٨٦، شرح التسهيل: ج٢ ص ١٩٣.

المؤوَّل بهما، فإن جاء ما ظاهرُه خلافُ ذلك، يؤوَّل».[١]

إلى هنا كان البحث حول الإستثناء المفرَّغ. لكن علاقته بما نحن فيه هي أنَّ الإستثناء المفرغ في الإيجاب جائزٌ في الجملة. و هو ما إذا صحَّ أن يكونَ المستثنى منه عامّا. فعلى هذا أحد صيغ العموم هو الإستثناء المفرَّغ في الإيجاب. كما إذا قيل: (يستطيع اللهُ تعالى إلا المستحيلاتِ)، أي إنَّ الله قادرٌ على جميع الأمور سِوى الأمور المُحالة. فكون المستثنى منه في هذا المثال لفظا عامّا، صحيحٌ و ممكنٌ.

وجه الدلالة على العموم

بما أنَّ الإستثناء معيارالعموم[٢] والمستثنى منه يجب أن يكونَ عامًّا، ففي الإستثناء المفرغ الذي شرطه الإيجاب في المستثنى منه، لو أتى إستثناءٌ مفرَّغٌ أي كان المستثنى منه محذوفا و كان الكلام موجبا لعلمنا أنَّ المستثنى منه عامٌّ و تعلق الفعل بلفظ عام، صحيحٌ.

نوع العموم:

عمومه شمولي. لأنَّ العموم المستفاد من الإستثناء شموليٌّ.

٣. الإسم المضاف

الإسم المفرد المضاف يفيد العموم.

قال السيوطي:

«قلتُ والإستغراقُ لكن سكتوا عنه و من أل ذا بهذي أثبت».[٣]

ثمَّ قال في شرحه:

«و منها الإستغراق ولم يذكروه. قال السبكي: (عجبت من أهل هذا الشأن، كيف لم

١ الكليات: ص٨٦٧.

٢ سيأتي في الخاتمة، بحثٌ حول هذه القاعدة.

٣ عقود الجمان: ص١٨.

يذكروا إرادة الإستغراق من الإضافة و هي من أدوات العموم، كما أن أداة التعريف كذلك بل عموم الإضافة أبلغ)[١]».[٢]

التعابيرُ هنا مختلفة لكن كلها بمعنى واحدٍ. مثلا قد يقال المفرد المضاف.

«قوله: (بفعل القلب) مفردٌ مضافٌ فيعمُّ».[٣]

تارةً يقال المصدر المضاف.

«المصدرالمضاف من صيغ العموم».[٤]

وأخرى يقال إسم الجنس المضاف.

«إسم الجنس المفرد المضاف».[٥]

و هذا من باب (عباراتنا شتّى وحُسنُك واحد). أي المراد من الكلِّ الإسم المضاف.

ثمَّ هنا مسائل:

أحدها:أنَّ هذه القاعدة تجري في المضاف إلى المعرفة. فلذا قيَّده البعض بالإضافة إلى المعرفة.

«المفردُ المضاف إلى معرفةٍ للعُموم».[٦]

بعضٌ آخرُ نَفى عمومَ الإضافة إلى النكرة.

«وأمّا المضاف إلى النكرة... فالظاهرعدم إفادته للعموم».[٧]

المسألةالثانية: العلماء لم يفصّلوا بين الإسم المفرد، بل أطلقوا القول بإفادة العموم من

١ شروح التلخيص (عروس الأفراح): ج١ ص٣٤٧.

٢ عقود الجمان: ص١٩.

٣ حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: ج١ ص١٤٦، انظر البهجة المرضية: ص ١٤٧.

٤ الكليات: ص ٣١٠، انظر التقرير والتحبير: ج٢ ص١٧، معالم الأصول: ص٦٧.

٥ العقد المنظوم: ص٢٣٤.

٦ شرح جمع الجوامع: ج١ ص٤١٤، انظر الأشباه و النظائر لإبن نجيم: ج١ ص ٣٣٠.

٧ هداية المسترشدين: ج٣ ص٢٢٠.

المفرد المضاف. إلا أنَّ القرافي فصَّل تفصيلا حسنا فقال:

«وأمّا إسمُ الجنس المضافِ إلى معرفةٍ فقد أهمله بعضُ العلماء كالغزالي و غيره، و أطلق بعضهم القول بعمومه و للقرافي تفصيلٌ حسنٌ فيه و هو أنَّ إسمَ الجنس المضاف، إن كان مما يصدق على القليل والكثير كالذهب والفضة والأرض، فيعمُّ. كقوله تعالى: ﴿وَأورَثَكم أرضَهُم وَدِيارَهُم وَأموالَهُم﴾[1] و إن كان مما لا يصدق على القليل و الكثير ففيه نظرٌ فإنه يأتي عاما و غيرَ عام، مثال العام قوله تعالى: ﴿أحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾.[2] و مثال غير العام قوله ﷺ: مَنَعَتِ العِراقُ درهمَها و قفيزَها».[3]

هذا نصُّ كلامِه:

«تنبيهٌ: إسم الجنس قسمان، منه ما يصدقُ على القليل والكثير نحو: ماء و مال و ذهب وفضة، ومنه ما لا يصدق إلا على الواحد نحو: درهم و دينار ورجل وعبد، فلا يصدق على جماعة الدراهم أنها درهمٌ و لا الدنانير أنها دينارٌ، ولا الرجال أنهم رجلٌ و لا العبيد أنهم عبدٌ. فهذا الذي لا يصدق على الكثير، ينبغي أن لايعمَّ، بخلاف عبيدي أحرارٌ و نسائي طوالقُ فكان ينبغي أن يفصل بين القسمين في إسم الجنس إذا أضيفَ و يدعي العموم في أحدهما دون الآخر، لكني لم أره منقولاً، و الإستعمالات العربية و العرفية تقتضيه».[4]

إن قلت: هذا التقسيم للقرافي مخالفٌ لتقسيم النحاة؛ لأنَّهم قسَّموا إسم الجنس إلى قسمين. إسم الجنس الإفرادي والجمعي.

قلت: قسَّم العلماء غالبا إسم الجنس إلى القسمين لكنَّ منهم مَن قسَّمه إلى ثلاثة أقسام.

١ سورة الأحزاب: ٢٧.

٢ سورة البقرة: ١٨٣.

٣ أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله: ج١ص٢١١، انظر شرح الرضي: ج١ص٢٧٧.

٤ شرح تنقيح الفصول: ص١٨١.

قال الصبان:

«إعلم أنَّ إسم الجنس مطلقاً موضوعٌ للماهية من حيث هي، ثم إن صدق على القليل و الكثير كماءٍ و ضَربٍ، سُمِّي إفرادياً و إن دلَّ على أكثرَ من إثنين و فرق بينه و بين واحده بالتاء بأن يتفقا في الهيئة و الحروف ما عداها كَتمر و تمرةٍ أو بالياء كَروم و روميّ، سُمِّي جمعيّاً ... وبقي ما يصدق على واحد لا بعينه. كأسَدٍ و سمّاه بعضُهم آحادياً».[١]

قال عباس حسن:

« إنَّ هذا الجنس أو الماهية المجردة و الحقيقة الذهنية البحتة ثلاثة أنواع، لكلٍّ منها إسم:الأول،إسم الجنس الجمعيٍّ،الثانى:إسم الجنس الإفرادي وهو الذي يصدق على القليل والكثير من الماهية أي من الحقيقة الذهنية من غير إعتبار للقلة أو الكثرة، مثل هواء، ضوء،دم، ماء،فكلٌّ واحد من هذه وأشباهها يسمى بهذا الإسم سواء أكان قليلا أم كثيراً و الثالث: إسم الجنس الآحادي: و هو الذي يدل على الماهية أي الحقيقة الذهنية ممثلة فى فردٍ غير معينٍ من أفرادها، و لا يمكن تصورها في العقل إلا بتخيل ذلك الفردغير المعهود واستحضارصورة له فى الذهن مثل أسامة للأسَدَ».[٢]

فعلمنا أنَّ إسم الجنس ثلاثة أقسام، و أراد القرافي من القسمين، الأفرادي و الآحادي.

نرجع إلى كلام القرافي. يمكن أن يقال الحقُّ معه، وهذا التفصيل صحيحٌ، لأنَّه إذا قيل:(جاء غلامُ زيدٍ)، ليس المرادُ جميعَ غِلمان زيدٍ، بل المرادُ واحدٌ منهم.

أمّا إسم الجنس المضاف الدال على العموم فكقول النبي ﷺ لأميرالمؤمنين عليه السلام: «أما ترضى يا عليُّ أن تكونَ منّي بمنزلةِ هارونَ من موسى إلا أنَّه لا نبيَّ بعدي».[٣]

١ حاشية الخضري: ج١ ص١٧، انظر حاشية الصبان: ج١ ص٢٥.

٢ النحو الوافي: ج١ ص٢٣.

٣ الأمالي للشيخ الطوسي: ج١ ص١٩٢،صحيح البخاري: ص٧٥٣ الحديث ٣٧٠٦، صحيح مسلم: ص١١١١.

إنَّ كلمة منزلة، إسمُ جنس يدلُّ على القليل و الكثير، و أضيفت إلى المعرفة فالإضافة أفادت العموم.[١]

إعلم أنَّ الأصل الأولى في إسم الجنس المضاف، إفادة العموم. لكن قد لا يفيد

١ قد إستدلَّ علماء الشيعة لإثبات إمامة اميرالمؤمنين عليه السلام بهذا الحديث. انظر نفحات الأزهار:ج١ ص٢١.

حاول علماؤنا هنا للإستدلال على إفادة العموم من إسم الجنس أن يستدلوا بوجود الإستثناء أي قوله: (إلاأنَّه) حيث إنَّ الإستثناء معيارالعموم. ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأنَّ إلاّ ليس هنا للإستثناء بل للإستدراك. لأنَّ لفظة إلا مع (أنَّ)، غالباً تفيدُ معنى لكن. والدليل عليه هو إستعمالهما للإستدراك. فالمعنى في نحو: «فلانٌ و إن كثر ماله إلا أنَّه بخيل» و « فلانٌ و إن كثر ماله لكنه بخيل» واحدٌ. و لهذا قال ابوالبقاء في الكليات، «كلٌّ مبتدأ عقب بـ(إن) الوصلية فإنه يؤتى في خبره بـ(إلا) الاستدراكية أو بـ(لكن) مثل: (هذا الكتاب وإن صغرحجمه لكن كثرت فوائده) وذلك لما في المبتدأ بإعتبار تقييده بـ(إن) الوصلية من المعنى الذي يصلح الخبر إستدراكاً له و إشتمالاً على مقتضى خلافه». ص٨٠٧.

قال عباس حسن: « فأين الخبر في مثل: فلانٌ و إن كثر ماله لكنه بخيل؟ و هذا تعبير يتردد على ألسنة بعض السابقين من المولَّدين الذين لا يستشهد بكلامهم و مثله: (فلانٌ وإن كثر ماله إلا أنَّه بخيلٌ). وكلا التعبيرين ظاهر القبح و الفساد بالرغم مما حاوله بعض متأخري النحاة كما نقل الصبان من تأويله تأويلا غير مستاغ، ليصحح الأول على أحد اعتبارين: أولهما: أنَّ جملة الإستدراك هي الخبر بشرط إعتبار المبتدأ مقيدا بالقيد المستفاد من الجملة الشرطية التي بعده، فإن المراد، (فلانٌ مع كثرة ماله بخيل). أو (فلانٌ الكثيرُ المال بخيل)، أو نحو هذا.. و التكلف المعيب ظاهرٌ في هذا. ثانيهما: أن يكون الخبر محذوفا و الإستدراك منه. أي: (فلانٌ دائبُ العمل و إن كثر ماله لكنه بخيلٌ). أو... و هذا الوجه المعيب ينطبق على المثال الثاني أيضا». النحو الوافي: ج١ ص٤٥٢.

من قوله: (هذا الوجه المعيب ينطبق على المثال الثاني)، يظهر أنَّ (إلاأنَّ) للإستدراك أيضا.

هذا الإستعمال أي كون إلاأنَّ بمعنى لكن، شائعٌ في كلام العرب، منه قوله عليه السلام في النهج: «إنَّك تسمع ما أسمع و ترى ما أرى إلاأنَّك لستَ بنبيٍّ و لكنَّك وزيرٌ». خطبة ١٩٢ المعروف بالقاصعة ص ٩٢.

فعلى هذايكون معنى الحديث:أنت منّي بمنزلة هارون من موسى لكنَّه لانبيٌّ بعدي،لأنَّه لمّا تُوُهم أنَّ النبوة أيضا من منازل عليّ بالنسبة إلى النبيِّ، دفع هذا التوهم بالإستدراك. والدليل على عموم المنزلة،إضافتها لا الإستثناء.

فلايرد ما قال التفتازاني: « و ليس الإستثناء المذكور إخراجا لبعض أفراد المنزلة بمنزلة قولك إلا النبوة بل منقطع بمعنى لكن على ما لا يخفى على أهل العربية فلا يدل على العموم». شرح المقاصد: ج٥ ص٢٩١.

لأنَّا قلنا إنَّ (إلا) ليست للإستثناء بل للإستدراك. نعم، (إلا) في لفظ آخرَ من هذه الرواية إستثناءٌ: وهو«أوَمَا تَرْضَى أن تَكُون مِنّي بمَنْزلةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إلاالنُّبُوَّةَ». مسندأحمد:ج٣ ص٦٦، انظر البداية والنهاية: ج٧ ص٣٤١.

العموم، وهذا يحتاج إلى قرينةٍ. فلذا شَرَطَ البعضُ عدمَ العهدِ:

«إضافة المصدرعند عدم العهد للعموم، مثل ضَربُ زيدٍ».[١]

قال الميرزا أبوطالب في حاشيته على شرح السيوطي على الألفيه:

«قوله:(والمفرد المضاف يعمُّ) قد حمل اللام في قوله والمفرد المضاف على الإستغراق فاعترض عليه بأنّا لانسلم أنَّ كلَّ مفردٍ مضافٍ مفيدٌ للعموم بل هذا من لوازم الجمع المضاف.أقول: اللام فيه للعهد أي هذا النوع من المفرد المضاف و هو ما كان إسم جنس مضاف إلى المعرفة يعمُّ أي يتبادر منه العمومُ الإستغراقيُّ عند فقد القرينة على إرادة الخصوص، كما نصَّ عليه بعض النُّحاة و ذلك لعدم ترجيح العقل بعضَ الأفراد بالإرادةِ من غير مُرجِّح».[٢]

قال المُحشّي الآخر لكلام السيوطي:

« قوله: (المفرد المضافُ يعمُّ) يعني يعمُّ إذا لم يتحقق العهدُ و عمومُه بحسب الظاهر و ليس نصّا فيه حتى لايردَ أنَّه يصح إرادة الخاص منه و هو عمومٌ شموليٌّ يفيد تعلق الحكم بكل فردٍ فردٍ بحيث يفيد تناول جميعَ الأفراد دفعة، لا مجموعيٌّ يفيد تعلق الحكم بالمجموع لا بكل فرد فرد، و لابدليٌّ التعليق بهذا الفرد وذلك على سبيل البدل لا دفعة».[٣]

إلى هنا كان البحث حول المفرد المضاف. أمّا الجمع المضاف وإسم الجمع فكالمفرد أيضا.[٤]

«أمّا الجمع المضاف إلى معرفة، فهو أيضاً يفيد العموم و مثاله قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ

١ معالم الأصول: ص٦٧.

٢ البهجة المرضية (حاشية الميرزا أبوطالب): ص ١٤٧.

٣ حاشية البهجة المرضية (التحقيقات الوفية بما في البهجة المرضية من النكات والرموز الخفية): ص١٨٢.

٤ انظر العقد المنظوم: ص٢٣٤.

اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾[١] فلفظ أولاد جمع مضاف إلى معرفة».[٢]

وقيل:

« و مثال إسم الجمع المضاف قوله تعالى: ﴿ وَ أهلَكَ إلا مَن سَبَقَ عَليهِ القولُ ﴾[٣] فلفظ أهل إسم جمع مضاف إلى معرفة فاقتضى العموم».[٤]

المسألة الثالثة: الإسم المضاف كالمعرَّف باللام، له أربعُ حالاتٍ. قال ابوالبقاء:

« الجمع المضاف قد يكون للجنس، فيشمل القليلَ و الكثيرَ و العهد؛ لأنَّ الإضافة كاللام في أنَّها للجنس و العهد و الإستغراق».[٥]

قيل في تفصيله:

« إعلم أنَّ الأقسام الأربعة أعني العهد الخارجي و تعريف الجنس و الإستغراق و العهد الذهني، جارية في المضاف إلى المعرفة على نحو جريانها في المعرَّف باللام و الموصول، على ما ذكره المحقق الشريف في بعض كتبه. و ملخص ما ذكره أنَّ الإضافة إلى المعرفة، إشارة إلى حضورالمضاف في ذهن السامع.كما أنَّ اللام إشارة إلى حضور ما عرِّف بها فيه فكما يقصد بالمعرَّف باللام تارة فردٌ مخصوصٌ وتارة الجنسُ إمّا من حيثُ هو هوإمّا من حيثُ وجودها في ضمن جميع الأفراد و بعضها كذلك، يقصد بالمضاف إلى المعرفة تارة فرد مخصوص كقولك: (غلام زيد) إشارة إلى واحد معين، فيكون المضاف حينئذٍ معهودا خارجيا و يقصد به تارة الجنس، إمّا من حيث هو هو كقولك: (ماءُ الهند أنفعُ من ماء الورد) أو من حيث وجودها في ضمن جميع أفرادها، مفردا كان المضاف أو جمعا كقولك: (ضربي زيدا قائما و

١ سورة النساء:١١.

٢ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ج١ ص٢١٠.

٣ سورة هود: ٤٠.

٤ أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله: ج١ ص٢١٠.

٥ الكليات: ص ٢٧٨.

عبيدي أحرارٌ) و في ضمن بعضها، كقولك: (غلام زيدٍ) إذا لم تشِر به إلى أحدٍ بعينه و يكون المضاف حينئذ معهودا ذهنيا».[١]

قال الجرجاني في حاشيته على المطول:

«النسبة الإضافية يجبُ أن تكونَ معلومة للمخاطب أيضا».[٢]

وجه الدلالة على العموم

أهمُّ دليل على إثبات كون كلمةٍ، عامَّةً صحةُ الإستثناء منها. لأنَّ الإستثناءَ معيارُ العموم.

« المفرد المعرَّف بالإضافة يفيدُ العمومَ، و هذا دلَّ عليه صحّة الإستثناء، فتقول مثلاً: (أكرمْ عالمَ هذهِ المدينةِ إلا زيداً)، و الإستثناءُ دليلٌ على أنَّ المستثنى منه عامٌّ[٣]».[٤]

والجمع المضاف، عامٌّ أيضا. كقولك: (أكرم طلابَ الكليةِ إلا زيداً).

نوع العموم

عمومه بدليل صحّة الإستثناء منه، شموليٌّ.

هذا إذاكان المضاف مفيدا للعموم. وإلا فإن كان مفيدا للجنس في ضمن بعض الأفرادِ فلا عموم فيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأكلونَ أموَالَ الْيَتَامَى﴾[٥]. فالمراد من المضاف هنا ليس جميع الأموال. بل المراد أكلُ مال اليتيم بأيِّ مقدارٍ كان. كما قال ابوالبقاء:

« و الجمع المضاف قد يكون للجنس، فيشمل القليل و الكثير و العهد، لأنَّ الإضافة كاللام في أنَّها للجنس و العهد و الإستغراق».[٦]

١ حاشية شروح العوامل: ص١٠٨، انظر معاني النحو: ج٣ ص١٠٧.

٢ المطول: ص ٨٨

٣ استُدِلَّ إيضا للجمع المضاف بهذا الدليل. انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ص ١٤٩٨.

٤ المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن: ج٤ ص ١٥٠٥.

٥ سورة النساء: ١٠.

٦ الكليات: ص ٢٧٨.

٤. الإسم المعرَّف باللام

أحد أدوات العموم، الإسمُ المعرَّفُ باللام. نعلم أنَّ للام التعريف أقساما و من أقسامه إستغراق جميع الأفراد.[١]

قال الغلائيني:

« الجنسية: إمّا لإستغراق الأفراد وهي التي تخلفها كلّ، حقيقة، نحو: ﴿ وخُلِقَ الإنسانُ ضعيفاً﴾[٢] ».[٣]

و لا فرقَ هنا بين المفرد و الجمع. أي كلاهما يفيد العموم. مرَّ مثال المفرد. أمّا الجمع فكقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[٤].

إنَّما هذا العموم مستفادٌ إذا لم توجد قرينةٌ للعهد. فلذا قد يقال:

«الجمع المعرَّف باللام للعموم مالم يتحقق عهدٌ».[٥]

و يلحَقُ إسم الجمع بالجمع.

« و يلحق بالجمع إسم الجمع المحلى بأل الجنسية، و منه قوله تعالى:﴿قُل أعُوذُ بِرَبِّ النَّاس﴾[٦] ».[٧]

هنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل الجمع المنكر كالمعرَّف مفيدٌ للعموم؟ فيه خلافٌ. و الخلاف نشأ

١ انظر مغني اللبيب: ج١ ص ٧٣.

٢ سورة النساء: ٢٨.

٣ انظر جامع الدروس: ج١ ص١٤٨.

٤ سورة المؤمنون: ١.

٥ شرح جمع الجوامع: ج١ ص٤١٣، انظر ارشاد الفحول: ج ١ ص ٢٦٨.

٦ سورة الناس: ١.

٧ اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ج١ ص٢٠٩.

من أنَّه هل يشترط الإستغراق في العموم أم لا؟

«إشتراط الإستغراق في العام موضعُ خلافٍ بين الأصوليين يترتب عليه إدخال الجمع المنكر في صيغ العموم أو عدم إدخاله».[١]

ثمَّ قيل إنَّه لايشترط.

قال ابوالبقاء:

«و العامُّ لم يشترط فيه الإستغراق عندنا، فإذا إستعمل في أفرادٍ ثلاثةٍ تحقق العمومُ عندنا بالإتّفاق فصارت كالجمع المنكر».[٢]

لكنَّ الأصحَّ أنَّه لا يفيد العموم. وهذا يظهر من تعريف العام. قال الجرجاني:

«العامُّ كون اللفظ موضوعا بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرقٌ جميعَ ما يصلح له. فقوله (موضوعا بالوضع الواحد) يُخرج المشترك لكونه بأوضاع الجمع المنكر، و (لكثير)، يخرج ما يوضع لكثير كزيد و عمرو، و قوله: (غيرمحصور)يخرج أسماء العدد فإن المائة وضعت وضعا واحدا لكثير وهو مستغرق جميع ما يصلح له، لكن الكثير محصور، وقوله: (مستغرق جميع ما يصلح له) يخرج الجمع المنكر نحو رأيت رجالا لأنَّ جميعَ الرجال غيرُ مرئي له».[٣]

إتفق النحاة على أنه ليس بعامّ، حيث لا يجيزون الإستثناء منه. قال إبن هشام:

« ﴿لوكانَ فِيهِما آلِهةٌ إلا اللهُ لفَسَدَتا﴾[٤] فلا يجوز في إلا هذه أن تكونَ للإستثناء من جهة المعنى... ولا من جهة اللفظ لأنَّ آلهة جمع منكَّر في الإثبات فلا عموم له، فلا يصحُّ الإستثناءُ منه فلو قلت (قام رجالٌ إلا زيداً) لم يصحَّ إتفاقاً».[٥]

١ تيسيرالوصول إلى قواعد الأصول و معاقد الفصول: ص١٥٢، انظر التقرير والتحبير: ج١ ص١٩٠.

٢ الكليات: ص ٥٠٦. انظر الإحكام للآمدي: ج٢ ص٢٠٦.

٣ التعريفات: ص٦٢.

٤ سورة الأنبياء:٢٢.

٥ مغني اللبيب: ج١ص٩٩. انظرحاشية الخضري:ج١ ص٢٠٧، الصبان: ج٢ ص١٥٦ و١٥٧، الهمع:ج١ ص٢٢٩.

قال السبكي في شرح جمع الجوامع:

«(ومعيار العموم الاستثناء) فكلُّ ما صحَّ الاستثناءُ منه مما لاحصر فيه فهو عامٌّ للزوم تناوله للمستثنى وقد صحَّ الاستثناءُ من الجمع المعرَّف وغيره مما تقدَّم من الصيغ، نحو:(جاء الرِّجالُ إلا زيدا) ومن نفى العموم فيها يجعل الإستثناء منها قرينة على العموم ولم يصحَّ الإستثناء من الجمع المنكر إلا أن تُخُصِّصَ فيعمُّ فيما يُتخصَّص به نحو: (قام رجالٌ كانوا في دارك إلا زيدا منهم)... و يصحُّ (جاء رجالٌ إلا زيدٌ) بالرفع على أنَّ (إلا) صفة بمعنى (غير) كما في (لوْ كانَ فِيهِمَا آلِهَة إلا اللهُ لفسَدَتا)، (و الأصح أنَّ الجمع المنكر في الإثبات) نحو: (جاء عبيدٌ لزيد) (ليس بعام)».[1]

المسألة الثانية: قال السكاكي في المفتاح و تبعه الخطيب القزويني في التلخيص إنَّ : (إستغراق المفرد يكون أشملَ من إستغراق الجمع)، وعلله الخطيب في الإيضاح بأنَّه:

«لا يصدق (لا رجلَ في الدار) في نفي الجنس إذا كان فيها رجلٌ أو رجلان ويصدق (لا رجالَ في الدار)».[2]

لكن أجيب عن هذه المسألة و قيل:

«(و ما قيل) كما في المفتاح وتلخيصه و غيرهما (إستغراق المفرد أشمل) من إستغراق الجمع لأنه يتناول كلُّ واحد واحد و إستغراق الجمع يتناول كلَّ جماعة جماعة ولا ينافي خروج الواحد والأثنين، (ففي النفي) لأنَّه ليس له ما يسلبه معنى الجمعية إلى الجنسية المجردة، فإنما يتسلط النفيعلى الجمع ولايستلزم إنتفاء الواحدبخلاف المفرد في النفي... (وإلا) أي و إن لم يكن المراد بكون إستغراقه أشمل هذا (فممنوعٌ) كونُه كذلك».[3]

١ شرح جمع الجوامع: ج١ ص٤١٨.

٢ الإيضاح في علوم البلاغة: ج١ ص ٤٧.

٣ التقرير والتحبير: ج٢ ص ٣٤.

ثمَّ أجاب عنه أحمد الهاشمي في جواهرالبلاغة قائلا:

«هذه القضية ليست بصحيحة على عمومها، وإنَّماتصحُّ في النكرة المنفية دون الجمع المعرَّف باللام؛ لأنَّ المعرَّف بلام الإستغراق يتناول كلَّ واحدٍ من الأفراد نحو: ﴿ الرِّجالُ قوّامُونَ على النّساء﴾[١] بل هو من المفرد أقوى كما دلَّ عليه الإستقراء و صرَّح به أئمة اللغة وعلماء التفسير في كلِّ ما وقع في القرآن العزيز نحو: ﴿أعلمُ غَيبَ السَّمواتِ وَ الأرض﴾[٢]، ﴿ وَاللهُ يُحِبُّ المُحسِنينَ﴾[٣]، ﴿ وَ علَّمَ آدَمَ الأسماءَ كلَّها﴾[٤] إلى غير ذلك من آي الذكر الحكيم».[٥]

و أيضا قيل في الرد عنه:

«المراد من الجمع المعرَّف بلام الإستغراق كلُّ فردٍ نحو: ﴿ وَ اللهُ يُحِبُّ المُحسِنينَ﴾، ﴿ وَ عَلَّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّها﴾ و إنّي أحبُّ المسلمينَ إلا زيدا فإنَّ المرادَ كلُّ فردٍ لا كلُّ جمعٍ و إلا لقيلَ إلا الجمعَ الفلانيَّ».[٦]

ولكن من أين نشأ توهمُ أنَّ إستغراق المفرد، أشمل من إستغراق الجمع؟ قال الدسوقي:

«إنَّ الخلافَ الواقعَ، في أنَّ الجمعَ آحادُه أفرادٌ أو جموعٌ».[٧]

توضيح ذلك: أنَّه هل إستغراق الجمع،كإستغراق المفرد يدلُّ على الآحاد أي على أفرادها واحداً فواحداً أو يدلُّ على الجماعة أي ثلاثةً ثلاثةً لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة.[٨] ثمَّ قال

١ سورة النساء: ٣٤.

٢ سورة البقرة: ٣٣.

٣ سورة آل عمران: ١٣٤.

٤ سورة البقرة: ٣١.

٥ جواهرالبلاغة: ص١١٣.

٦ حاشية الدسوقي على المختصر: ج١ ص٣٤٣.

٧ نفس المصدر: ج١ص٣٤٤.

٨ انظر الهمع: ج١ص٤٦ ، حاشية الخضري: ج١ص٤٤، شرح الرضي: ج١ص٨٠، أوضح المسالك:ج١ ص٣٥.

الدسوقي بعده:

«الحقُّ الثاني، هذا في الجمع المنكر و أمّا الجمعُ المعرَّف بلام الإستغراق، فآحاده أفرادٌ قولا واحدا».[١]

ثم علله فقال:

«إنَّ لام الجنس إذا دخلت على جمع، أبطلت منه معنى الجمعية فصار مساوياً للمفرد في الشمول».[٢]

قال الشوكاني:

« أمّا ما يتوهم من أنَّ معنى الجمع العامِّ هو المجموع من حيث هو مجموع أوكلٌّ واحدٍ من الجموع لامن الآحاد،حتى بنوا عليه أنَّ إستغراق المفرد أشمل من إستغراق الجمع، فمدفوعٌ بأنَّ اللام والإضافة يهدمان الجمع و يصيرانه للجنس».[٣]

عدَّ الشوكاني الجمعَ المضاف كالجمع المعرَّف باللام، فلذا قيل:[٠]

« قوله: (شرائطها نوعان)، أقول فيه أنه لا مطابقة بين المبتدأ و الخبر و هي واجبة إفرادا و تثنية و جمعا. و الجواب أنَّ الإضافة في قوله: (وشرائطها) على معنى اللام الجنسية فيسقط معنى الجمعية و يصدق بالمثنى».[٤]

فتلخص مما ذكرنا أنَّ هذه القاعدة أي إستغراق المفرد أشمل من إستغراق الجمع، إنما تجري في النكرة التي تكون في سياق النفي أو النهي. ولاتجري في الإسم المعرَّف باللام؛ حتى يكونَ الرجل مثلا أشملَ من الرجال.

لكن يمكن أن تستفادَ كلية القاعدة من كلام الدسوقي، بحيث يدخل الإسم المعرَّف

١ حاشية الدسوقي على المختصر: ج١ ص٣٤٤.

٢ نفس المصدر: ج١ ص٣٤٣. انظر أيضا غمز عيون البصائر: ج٢ ص٦.

٣ إرشاد الفحول: ج١ص ٢٨٠.

٤ غمزعيون البصائر: ج٢ ص٦.

باللام في القاعدة، حيث قال:

«إنَّما كان إستغراق الجمع يتناولُ كلَّ جماعةٍ جماعةٍ، لأنَّ الإستغراق عبارة عن شمول أفراد مدلول اللفظ و مدلول صيغة الجمع جماعة».[١]

وقال أيضا في موضع آخر:

«مراده بالمفرد ما هو مفردٌ في المعنى، سَواءٌ كان مفردا في اللفظ أيضا أو لا كالجمع المحلى باللام الذي بطل فيه معنى الجمعية نحو: لا أتزوج النساء فإنّ المراد واحدة من النساء».[٢]

فحاصل هاتين العبارتين أنَّ هذه القاعدة أي (إستغراق المفرد أشمل من إستغراق الجمع)، عامَّة تشمل الجمعية التي لم تبطل جمعيتها، و لو بطلت جمعيتها و رُدَّت إلى الجنس لم تشملها القاعدة.

وجه الدلالة على العموم

ذكر الفخر الرازي أربعة أدلةٍ في وجه عمومه. نذكر إثنين منها.

«لنا وجوهٌ الوجه الثاني: أنَّ هذا الجمع يؤكَّد بما يقتضي الإستغراقَ فوجبَ أن يفيدَ في أصله الإستغراقَ ... كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[٣]... الوجه الرابع: أنه يصح إستثناء أيٍّ واحدٍ كان منه و ذلك يفيد العموم».[٤]

هذان الدليلان موجودان أيضا في المفرد. كقوله تعالى:

﴿... لِيُظْهِرَهُ عَلى الدِّين كلِّهِ ...﴾.[٥]

١ حاشية الدسوقي على المختصر: ج١ص٣٤٣، انظر العقد المنظوم: ص٢٨٣ إلى ٢٨٨.

٢ حاشية الدسوقي: ج١ص٣٤٢.

٣ سورة ص: ٧٣.

٤ المحصول في علم الأصول: ج٢ ص٥٩١.

٥ سورة الفتح: ٢٨.

﴿ إنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْر ، إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾.[١]

ثمَّ لا فرق في الجمع بين القلة و الكثرة.

قيل:

«قوله: (والجمع المعرَّف) ... وفي قوله: (المعرَّف) إشارة إلى أنَّه لاتنافيَ بين جعل جمع السلامة مفيدا للعموم، كما مثل به و بين قول النحاة: (إنَّ جمع السلامة جمع قلة)[٢] و مدلول جمع القلة عشرة فأقلّ. لأنَّ كلامهم في الجمع المنكر، وكلام الأصوليين في المعرف. قاله إمام الحرمين».[٣]

قال ابوالبقاء:

« والقلة و الكثرة إنّما يعتبران في نكرات الجموع لا في معارفها».[٤]

نوع العموم

عمومه شمولي. بدليل صحةِ الإستثناء منه وتأكيدِه بلفظ (كلّ).

٥. أسماء الإستفهام

ذكرالقرافي بعضَ أسماء الإستفهام، ونحن نذكرها على ترتيب حروف المعجم.[٥]

١.أيّ

«أيّ الإستفهامية كقولك (أيُّهم حضرَ؟)».[٦]

١ سورة العصر: ٢ و٣.

٢ قال ابن مالك: « وجمعُ تصحيح لقلةٍ و في كثرةٍ استعماله بأل تفي». شرح الكافية الشافية: ج٢ ص١٨٢.
قال ابوالبقاء:« والتحقيق أنَّ الجمع الصحيح إنَّما هو للقلة إذا لم يُعرَّف باللام». الكليات: ص ٢٧٨.

٣ حاشية البناني: ج١ ص٤١١، انظر العقد المنظوم: ص٤٧٥.

٤ الكليات: ص ٢٧٨، انظر جامع الدروس: ج٢ ص٢٦.

٥ انظر اصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه: ص٢١٢، إرشاد الفحول: ج١ص٢٥٩.

٦ العقد المنظوم: ص٢٦٢.

٢. أين

«أين إستفهامٌ عن المكان تقولُ أينَ زيدٌ ؟ فيعمُّ إستفهامك جميعَ الأمكنة».[١]

مراده أنَّ المتكلمَ يسأل عن مكان زيد ويحتمل كونَ زيدٍ في أيِّ مكان.

٣. أيّان

« أيّان: كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ تعمُّ الأزمنة».[٢]

٤. كم

كم على نوعين، الخبري والإستفهامي. كم الإستفهامي يفيدُ العموم.

«إنَّه يعمُّ فيها الإستفهام مراتب الأعداد بخلاف كم الخبرية فأنَّها تتناول الإخبار عن عدد محصور و المحصور لا عموم فيه، كقولك (كم مالٍ أنفقه)، فإن الأموال المُنفقة محصورة، فإنَّ غير المحصور مستحيلٌ إنفاقه، أمّا الإستفهامية فالسؤال بها شاملٌ لجميع مراتبِ الأعداد».[٣]

٥. كيف

«هي تعمُّ بالإستفهام جميع الأحوال فما من حالةٍ إلا و قد تعلق بها غرضُك في الإستفهام».[٤]

٦. ما

«تقول (ما عندك) فيعمُّ إستفهامُك جميعَ ما لا يُعقل من الكائن عنده».[٥]

١ نفس المصدر : ص٢٧٢.

٢ العقد المنظوم: ص٢٧٧.

٣ نفس المصدر: ص٢٧٥.

٤ نفس المصدر: ص٢٧٣.

٥ نفس المصدر: ص٢٤٧.

٧. متى

« إذا إستفهمتَ بها عن زمان مجهول و لا يجوز الإستفهام بها عن زمان متعين بالعادة فلا يجوز أن تقول: (متى تطلع الشمس) لأنه منضبطٌ بالعادة بخلاف قولك: (متى يقوم زيد) لإنّه غير منضبط بالعادة».[١]

٨ . مَن

«كقوله تعالى حكاية عن قوم ابراهيم عليه السلام :﴿ قالوا مَنْ فعَلَ هذا بآلِهَتِنا ﴾[٢]».[٣]

وجه الدلالة على العموم

« دلّ على أنَّ أدوات الإستفهام تفيد العموم: أنَّ تلك الألفاظ و الصيغ إما أن تكون للعموم فقط، أوللخصوص فقط أو لهما معاً بالإشتراك اللفظي أو لاتكون لكلِّ واحد منهما و الكلُّ باطلٌ إلا الأوَّل[٤]».[٥]

نوع العموم:

عمومها بدليٌّ. لأنَّ (مَن جاء) سؤالٌ عن واحدٍ من جميع ذوي العقول، و هلمَّ جرّا.

٦. أسماء الشرط

أسماء الشرط، من أدوات العموم. وذُكِرَت في جميع الكتب الأصولية. وذكرها القرافي.

أسماء الشرط على قسمين، الظرف وغير الظرف.

« و تنقسم هذه الأسماء إلى ظرفٍ و غير ظرفٍ فغير الظرف: من و ما و مهما. و أما أيّ فهي عامة في ذوي العلم و غيرهم و هي بحسب ما تضاف إليه فإن أضيفت إلى

١ نفس المصدر: ص ٢٧١.

٢ سورة الأنبياء: ٥٩.

٣ العقد المنظوم: ص٢٥٢.

٤ راجع نفس المصدر، وإرشاد الفحول: ج١ ص٢٦٢.

٥ المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ج٤ ص١٤٩١.

ظرف مكان فهي ظرف مكان و إن أضيفت إلى ظرف زمان فهي ظرف زمان، و إن أضيفت إلى غيرهما فهي غير ظرف و أما الظرف فينقسم إلى زماني و مكاني فالزَّماني متى و أيّان وهما لتعميم الأزمنة... و المكاني: أين و أنَّى و حيثما و هي لتعميم الأمكنة».[١]

١.إذا

عدّها القرافي من صيغ العموم.[٢] و لكن الأكثر لا يعدُّونها من ألفاظ العموم فقالوا:

«كما لا تدلُّ إذا، على التكرار لا تدلُّ أيضا على العموم، على الصحيح».[٣]

حتى قال بعضٌ منهم إنَّ إذا للتخصيص:

«إنَّ إذا للتخصيص و إن الشرطية للعموم».[٤]

ودليل من عدَّه في عداد ألفاظ العموم هو أنَّ المعتبرفي العموم هو الإبهامُ.

«المعتبر في كون اللفظ للعموم إبهامه، و دلالته على الأشياء الكثيرة من غير حصر و هذا المعنى موجود في (إذا) حين يراد بها شيءٌ مبهم غير متحقق الوقوع و تكون في معنى الشرط، خلاف ما إذا أريد بها المعين كقوله تعالى ﴿وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾».[٥]

٢. إذما

«إذ: إذا إتصل بها (ما)، فإنَّها لا تكون للشرط إلا إذا اتصل بها (ما)».[٦]

قال الزركشي في البحرالمحيط:

١ شرح الأشموني: ج٢ص١١.

٢ نفس المصدر: ص ٢٨٠.

٣ تمهيد القواعد: ص ٣٨١.

٤ جامع المقدمات كتاب شرح العوامل في النحو: ج١ ص٥٧٨.

٥ تعليقة العقد المنظوم: ص ٢٨١.

٦ العقد المنظوم: ص٢٨٦.

«أما إذما، فهي من أدوات الشرط عند سيبويه، و تدخل في إطلاقهم أنَّ أسماء الشروط من صيغ العموم و لِما فيها من الإبهام وعدم الإختصاص بوقتٍ دونَ وقتٍ».[١]

ثمَّ إختلفوا في أنَّ (إذما) إسمٌ أو حرفٌ، على قولين. قال إبن مالك:

«..... و حرفٌ إذ ما كإن و باقي الأدوات الأسماء».[٢]

ورأي بعضٌ آخر أنَّها إسمٌ.[٣]

على كلِّ حال فهي من أدوات العموم، إسما كانت أوحرفا.

٣. أنّى

« أنّى: كقوله تعالى: ﴿ نسَاؤُكمْ حَرْثٌ لكمْ فَأتوا حَرثَكُمْ أنَّى شِئتمْ ﴾[٤] فتعمُّ جميعَ الأحوال مثل كيفَ».[٥]

٤. أيّ[٦]

أيّ، لها معان مختلفة، ومن معانيها الشرط.

كقوله تعالى: ﴿ أيّاً مَّا تَدْعُوا فلهُ الأسْمَاء الْحُسْنَى ﴾.[٧]

٥. أيّان

كقولك: «أيّانَ تهربْ أهربْ معك».[٨]

١ البحرالمحيط: ج٢ ص٢٤٦.

٢ الألفية: ص ٦٥. انظر شرح أشموني: ج٤ ص١١، شرح التصريح على التوضيح: ج٢ ص ٣٩٨.

٣ انظر معاني النحو: ج٤ ص ٦٨،

٤ سورة البقرة: ٢٢٣.

٥ العقد المنظوم: ص٢٧٦

٦ العقد المنظوم: ص ٢٦٢.

٧ سورة الإسراء: ١١٠.

٨ انظر معاني النحو: ج٤ ص٧٠.

٦. أينما

«هي أبلغ من قولك أين، اذا جعلت شرطا».[١]

٧. حيث

قد اختلِفَ في أنَّ حيث، هل هي من أدوات الشرط أم لا؟ عدَّها القرافي من أسماء الشرط فقال:

«(حيث)، للعموم في المكان ... إذا كانت شرطية، نحو: (حيث تجلسُ أجلسُ)، و لا تكون للعموم إذا كانت خبرية نحو (جلست حيثُ جلسَ زيدٌ)، فإنك عمّمت حكم الشرط في جميع البقاع ولم تخبرعن جلوسك في جميع البقاع ».[٢]

إدَّعى القرافي أنَّ حيث الخبرية (أي الظرفية) لا تدلُّ على العموم. و لكن ليس هذا الإدعاء بصحيح. لأنَّ في حيثُ الظرفية قد يكون معنى العموم. ومن ثَمَّ تكون كالشرط و تأخذ بعض أحكام الشرط.

قد صرَّح الدماميني في شرحه على المغني عند كلام ابن هشام:

«وحيثُ وُجدَت إن و بعدَها اللامُ المفتوحة كما في هذه المسألة فاحكم».[٣]

فقال:

«فإن قلت: ما هذه الفاء من قوله فاحكم، قلت: هي فاء الجواب على إجراء كلمة الظرف مُجري كلمة الشرط كما ذكره سيبويه، نحو: ﴿وَ إذ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ﴾[٤]».[٥]

١ نفس المصدر: ص٢٨١.

٢ العقد المنظوم: ص٢٧٩.

٣ مغني اللبيب: ج١ص٣٧.

٤ سورة الأحقاف: ١١.

٥ المنصف من الكلام ومعه تحفة الغريب: ج١ ص٥٤، انظر حاشية الدسوقي: ج١ ص٢٣.

أما وجه الشبه بين الظرف والشرط فقال الآلوسي:

«(حَيْثُ) ظرفٌ لازم الإضافة إلى الجمل غالبا و العامل فيها ما هو في محل الجزاء لا الشرط فهي هنا متعلقة بوَلِّ و الفاء صلة للتنبيه على أن ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط لأنَّ حيث و إن لم تكن شرطية لكنَّها لدلالتها على العموم أشبهت كلمات الشرط ففيها رائحة الشرط».[١]

فيوجدُ في حيث الخبرية معنى العموم.

أمّا الجمهور خلافا للقرافي فقالوا إنَّ حيث ليس بإسم شرطٍ. قال المبرد:

«(حيث) إسمٌ من أسماء المكان مبهمٌ يفسِّره ما يضافُ إليه».[٢]

قال عبد القاهرالجرجاني في باب أسماء الشرط من كتابه الجمل في النحو:

« وأما حيثما: فحيث ظرف مكان وهومن بين ظروف المكان مخصوص بأن يضاف إلى الجملة و لايصلح إضافته إلى المفرد.. وإذقدعرفت ذلك فإنه لايجازى بـ(حيث) إلا إذا كان معه (ما)تقول: (حيثما تكن أكن) و لايجوز:(حيث تكن أكن) والسبب ... هو أنك إذا لم تكفّه عن الإضافة كان مكانا مخصوصا ألا تري أنكإذا قلت: (جلستُ حيث جلس زيدٌ) فإنَّك تشير إلى موضع مخصوص و المجازاة تقتضي العموم».[٣]

٨ . حيثما

«(حيثما) لتعميم الأمكنة».[٤]

قال القرافي:

«حيثما، وهي أبلغ من (حيث) وحدَها إذا جعل شرطا».[٥]

١ تفسير روح المعاني: ج٢ ص١٦.

٢ المقتضب: ص٧٢، انظر معاني النحو: ج٤ ص٧٠.

٣ شرح الجمل في النحو: ص١٩٦.

٤ الكليات: ص١٠١٣.

٥ العقد المنظوم: ص٢٨١.

تبقى هنا مسألة و هي ما الفرق بين (أينما و حيثما)؟ مع أنَّ كليهما من أسماء الشرط.

قيل في الفرق بينهما:

«أينما أكثرُ إبهاما و عموما من حيثما، يدلُّكَ على ذلك، الإستعمالُ القرآنيُّ».[١]

وقيل أيضا:

« أنت تحسُّ بالشمول و العموم مع (أينما) أكثر من (حيثما) و ذلك أنه استعملت لمقدار قوة الله و أنه لايعجزه شيء ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعاً ﴾[٢] و لإمتداد يد الموت وسطوته إلى كل مكان لايحجزه عنه شيء﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْيُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ ﴾[٣].... ثم إنَّ قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٤] ليس فيه شمولٌ للأمكنة فهناك أماكن لاتصح فيها الصلاة وأزمنة لاتصح فيها الصلاة أيضا و هناك حالات لايصح فيها إستقبال البيت الحرام بخلاف ما ورد في أينما فإنَّها تستغرق الحالات المذكورة. فدلَّ على أن الشمول والعموم في أينما أوسع من حيثما».[٥]

٩. كلَّما

« من ألفاظ العموم (كلما)... فتدخل الأفعال وتقتضي عمومَها قال الله تعالى: ﴿كلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا﴾[٦]».[٧]

١٠. كيف

كيف من أدوات الشرط. قال ابن هشام:

١ معاني النحو: ج٤ ص٧٢.

٢ سورة البقرة: ١٤٨.

٣ سورة النساء: ٧٨.

٤ سورة البقره: ١٤٤.

٥ معاني النحو: ج٤ ص ٧٢.

٦ سورة النساء: ٥٦.

٧ الكليات: ص ٥٠٦. انظر شرح الرضي: ج٣ ص١٩٧، معاني النحو: ج٣ ص٢٧٤.

«(كيف) تستعمل على وجهين: أحدهما، أن تكون شرطاً فتقتضي فعلين متفقي اللفظ و المعنى غير مجزومين نحو: (كيفَ تصنعُ أصنعُ) و لا يجوز: (كيف تجلس أذهب) بإتفاق ولا (كيف تجلسْ أجلسْ) بالجزم... لمخالفتها لأدوات الشرط بوجوب موافقة جوابها لشرطها».[١]

لم يذكرها أحدٌ، من أدوات العموم مع أنَّها من أسماء الشرط. و إنما ذكر القرافي كيفما دون كيف. و ظاهر كلامه يقتضي دلالة كيف على العموم، حيث قال: كيفما أبلغُ من كيف.[٢]

تنبيهٌ

ترى أنَّ (كيف كان) يُستعمَل فى كلمات المصنّفين لإفادة معنىً عام. قال الدسوقى:

« قوله: (كيف كان) أي من أيِّ نوع كان، من ليفٍ أو حَلفاء أو جلدٍ أو حَديدٍ».[٣]

١١. ما

هي من ألفاظ الشرط التي تدلُّ على العموم بالإتفاق.

« (ما) لتعميم الأشياء وتكون أيضا شرطا فتجزم كقوله تعالى: ﴿وَ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ﴾[٤]».[٥]

١٢. متى

قال القرافي:

١ مغني اللبيب: ج١ ص٢٧٠، انظر شرح التسهيل: ج٣ ص٣٨٧.

٢ راجع العقد المنظوم: ص٢٨١.

٣ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ج٢ ص٣٤٧.

٤ سورة البقرة: ١٩٧.

٥ شرح التسهيل: ج٣ص٣٨٧، انظر العقد المنظوم: ص٢٤٨، شرح جمع الجوامع: ج١ص٤١٠، المستصفى في علم الأصول: ج٢ص ١١٣، تمهيد القواعد :ص١٥٣، شرح الورقات: ص٦١.

« (متى ما) بزيادة (ما) عليها، فإنَّها تقوي عمومها و هي مع (ما) أقوى في العموم منها وحدها، تقول: (متى ما جئتني أكرمتك)، فيكون ذلك أبلغ في التأكيد و العموم من قولك: (متى جئتني أكرمتك)».[١]

قال الجرجاني:

« وأما متى فظرف زمان و هو... يكون جزاءً، تقول: (متى تخرج أخرج)، تقديره: (إن تخرج يوم الجمعة أخرِج و إن تخرج يوم السبت أخرج)، و هكذا حتّى تعمَّ الأزمنة كلَّها».[٢]

١٣. مَن

«مَن لتعميم أولي العلم فتكون شرطا فتجزم،كقوله:﴿وَ مَن يُؤمِن باللهِ يَهدِ قلبُه﴾[٣]».[٤]

١٤. مهما

قال القرافي:

«مهما، نحو: ﴿وَ قالوا مَهما تأتِنا به مِن آيةٍ لِتسحَرَنا﴾[٥]».[٦]

وجه الدلالة على العموم

«دلَّ على أنَّ أدوات الشرط تفيد العموم ...صحة الإستثناء مما دخلت عليه أداة الشرط، فيصح أن يقولَ: (من دخل داري فأكرمْه إلا زيداً)، و الإستثناء يُخرج من الكلام ما لولاه لدخل ... و توجيهُ الإعتراض و الذم إلى من خالف الأمر العام بها و

١ العقد المنظوم: ص ٢٨٠.

٢ شرح الجمل: ص١٩٥.

٣ سورة التغابن:١١.

٤ شرح التسهيل: ج٣ ص٣٨٧، انظر العقد المنظوم: ص ٢٥٢.

٥ سورة الأعراف: ١٣٢.

٦ العقدالمنظوم: ص ٢٤٨. انظر شرح التسهيل: ج٣ ص٣٨٧، المعتصرمن شرح مختصرالأصول: ص٩٦.

سقوطه عمن جرى على موجب العموم فمثلاً لو قال السيد لعبده: (مَنْ دخل داري فأكرمْه)، فإنْ أكرم جميع الداخلين فإنه يستحق المدح والثواب، و إن أكرمَ بعضَ الداخلين فقط دون البعض الآخر فإنه يستحق الإعتراض من السيد و ذمه و عقوبته وهذا يدل على أن أداة الشرط تفيد العموم.».[١]

وكذا باقي أدوات الشرط.[٢]

نوع العموم:

عموم هذه الأسماء، شموليٌّ، بدليل صحة الإستثناء منها.[٣]

فإعلم أنَّ سياق الشرط قد يكون للعموم.

قال ابن القيم:

«﴿وَإذا رَأيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[٤] ... هذا إذا كان الجواب طلبا فإن كان خبرا ماضيا، لم يلزم العموم كقوله: ﴿وَ إذا رَأوْا تِجَارَةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْهَا﴾[٥] وإن كان مستقبلا فأكثرُ موارده للعموم كقوله: ﴿وَ إذا كَالُوهُمْ أو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٦] وقد لا تعمُّ كقوله: ﴿وَ إذا رَأيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أجْسَامُهُمْ﴾[٧]».[٨]

١ المهذب في علم اصول الفقه المقارن: ج٤ ص١٤٩١.

٢ انظر العقد المنظوم: ص٤٤٨، إرشاد الفحول: ج١ ص٢٦٣.

٣ بما أنَّ عموم أسماء الشرط شمولي، فلا يرد ما قيل من أنَّ المراد من حديث الغدير إمامة و أولوية عليٍّ عليه السلام بعد الخلفاء الثلاثة، أي هو إمام لكن لا بلا فصل بعد النبيِّ صلى الله عليه وآله بل بعد هولاء الثلاثة، و هذا يطابق عقيدة أهل السنة في الإمامة. لأنَّ (مَن) في (من كنت مولاه) إسم شرطٍ و عام فيشمل الخلفاء أي عليٌّ عليه السلام إمام هولاء أيضا وهذا لايطابق عقيدة أهل السنة.راجع المراجعات: المراجعة ٦٠.

٤ سورة الأنعام: ٦٨.

٥ سورة الجمعة: ١١.

٦ سورة المطففين: ٣.

٧ سورة المنافقين: ٤.

٨ بدائع الفوائد: ج٤ ص٨١٩.

٧. أسماء الموصول

أحد أدوات العموم الذي ذكرها الأصوليون أسماء الموصول.[١] ذكرها القرافي أيضا.

١. الذي والتي

« والذي والتي نحو: (أكرمِ الذي يأتيك والتي تأتيك) أي كلَّ آتٍ وآتيةٍ لك».[٢]

التثنية والجمع منهما أيضا يدلان على العموم.[٣]

٢. مَن و ما

«(مَن) عامة في أولي العلم و(ما) عامة في غيرهم[٤]».[٥]

قيل:

«وإن يضَف جمعٌ ومفردٌ يعُم والشرطُ والموصولُ ذا لهم انحتِم».[٦]

وجه الدلالة على العموم

«دلَّ على ذلك، صحة الإستثناء فتقول: (أكرمِ الذي نَجَحَ إلا زيداً) وسقوط الإعتراض من السيد لعبده إذا أمر بأمر فيه اسم موصول و إمتثل العبد أمر السيد و توجهه إذا لم

١ انظرارشاد الفحول: ج١ ص٢٥٩، شرح الكوكب المنير: ج٣ ص١٢٣، المهذَّب: ج٤ ص١٤٨٧.

٢ شرح جمع الجوامع: ج١ ص٤١٠، انظر العقد المنظوم: ص ٢٣٥.

٣ راجع العقد المنظوم:٢٣٥ الى ٢٤٠، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ج ٥ ص٢٣٥٠.

٤ هنا بحثٌ في دلالة (ما) على غيرالعقلاء. قيل: «تقع على ذوات ما يعقل وعلى صفات من يعقل فمن الأول: (آكلُ ما تأكلُ) ومن الثاني: ﴿ فانكِحوا ما طابَ لكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ طه :٦٩، قيل أي الطيِّب منهنّ و﴿وَلاأنتُمْ عابِدونَ ما أعبُدُ﴾ الكافرون:٣، أي معبودي. معاني النحو: ج١ص ١٢٠، انظر المنهل الصافي في شرح الوافي: ج ٢ ص ١٢٢، شرح التسهيل: ج١ ص٢١٠، شرح المفصل ابن يعيش: ج٤ ص٥، حاشية الصبان: ج١ ص١٥٣. يشمل هذا الحكم (ما) الإستفهامية و الشرطية. انظر مفتاح العلوم: ص ٣١٠.

٥ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص٤٠٠.

٦ شرح منظومة القواعد والأصول للعثيمين: ص٢٣٢.

يمتثل و هذا إذا قال للعبد: (أكرم الذي يدخل الدار)».[١]

ونحوه قوله تعالى:

﴿ قُل لاَّ يَعلمُ مَن في السَّمَاوَاتِ وَ الأرض الغَيبَ إلاَّ اللهُ ﴾.[٢]

(الله) إستثناء من لفظ (مَن).

نوع العموم:

العموم في هذا الأسماء، شموليٌّ، بدليل صحة الإستثناء منها.

٨ . أصلا

«(ما فعلته أصلا) أي بالكلية و إنتصابه على المصدر أو الحال أي (ذا أصل) فإن الشيء إذا أخذ مع أصله كان الكل».[٣]

نوع العموم

عمومه شمولي. لأنَّ معناه يقتضى هذا النوع من العموم.

٩. إن و لو

إن ولو من أدوات الشرط.[٤] وقد تنسلخان عن الشرطية.[٥] وحينئذٍ تدلان على العموم.

ثمَّ إنسلاخُهما في موضعين.

الأول: إذا كانتا للوصل إلى ما قبلهما، وهذا ما يُسمَّى بالوَصلية.

الثاني: إذا عطفتا على نقيضِهما.

قال الصَّبان:

١ المهذب في علم اصول الفقه المقارن: ج ٤ ص ١٥٠٥.

٢ سورة النمل: ٦٥.

٣ الكليات: ص ١٠٧.

٤ مغني اللبيب: ج١ ص٣٣ و٣٣٧.

٥ انظر المنهل الصافي في شرح الوافي: ج١ ص ٤٠٤.

«التحقيق في نحو قولهم:(زيدٌ و إن كثر ماله بخيلٌ)،أنَّ (إن)زائدة لمجردالوصل ولهذا تسمى وَصلية و الواو للحال أو شرطية والواو للعطف على مقدَّرٍأي إن لم يكثرمالُه و إن كثر مالُه و الجواب محذوف للدلالة عليه بقولنا: (زيدٌ بخيلٌ)، لكن ليس المراد بالشرط فيهاحقيقةالتعليق إذ لايعلَّق حقيقة على الشيءونقيضه معاًبل المراد التعميم».[١]

قال إبن هشام في المغني في أقسام (لو):

« النوع الثاني قسمان: أحدهما ما يراد فيه تقرير الجواب وجد الشرط أو فقد و لكنه مع فقده أولى و ذلك كالأثرعن عمر[٢] فإنَّه يدلُّ على تقرير عدم العصيان على كل حال و على أنَّ إنتفاء المعصية مع ثبوت الخوف أولى».[٣]

وقال الدسوقي:

« ضابطه أن تأتيَ بكيف التعجبية داخلة على نقيض الشرط، فتقول: صهيبٌ لم يخفِ اللهَ فلم يعصِه فكيف إذا خافَ، أو أن تأتيَ بالواو و(لو)، داخلةً على الشرط، بعد تقديم الجواب فتقول صهيبٌ لم يعصَ و لولم يخفِ اللهَ».[٤]

على كلِّ حالٍ، لو الوصلية مفيدةٌ للعموم. ولم يذكرهما القرافي.

قد يحذف الفعلُ بعده لقرينةٍ.[٥] كقول عمر في يوم البيعة:

«لَتخرُجَنَّ أولأحرقنَّها على من فيها فقيل له يا أباحفص إنَّ فيها فاطمةَ،فقال و إنْ».[٦]

١ حاشية الصبان: ج٤ ص٩. انظر النحو الوافي: ج٤ ص٤٠٧، إعراب القرآن الكريم و بيانه: ج٣ ص٧٩ و ج ٥ ص٤١١، حاشية الدسوقي على المغني: ج٢ ص٥٥، حاشية الشمني: ج٢ ص١٢٨، المنهل الصافي: ج١ ص٤٠٤.

٢ المراد حديثٌ منسوب إلى عمر: وهو «نعم العبدُ صهيبٌ لو لم يخفِ اللهَ لم يعصِه». قال السبكي: « لم أرَ هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا لاعن عمر و لا عن غيره مع شدة التفحص عنه». شروح التلخيص (عروس الأفراح): ج٢ ص٧٩.

٣ مغني اللبيب: ج١ ص٣٤١.

٤ حاشية الدسوقي على المغني: ج١ ص٢٦٧.

٥ انظر مغنى اللبيب: ج٢ ص٨٥٢.

٦ الإمامة والسياسة: ص١٦. انظر لتفصيل هذه القضية:كتاب مأساة الزهراء عليها السلام.

أى إن كان فيها فاطمة وإن لم تكن لأحرقنها على من فيها.

وجه الدلالة على العموم

مرَّ وجهه. و هوأنَّه لو لم يدلَّ على العموم، للزم التعليقُ على أمرين متناقضين، وهذا لا يجوز. و الدلالة على العموم مستلزمة لخروجهما عن الشرطية.

نوع العموم:

العموم فيهما شموليٌّ. لأن معناهما: (على كل حال).

١٠. أو في سياق النفي

(أو) من الحروف العاطفة [١] ومعناها أحدُ الشيئين، فإذا قيل: (زيدٌ أوعمروٌ جائني) فمعناه أنَّ واحدا منهما جاء. قال إبن هشام:

«التحقيق أنَّ (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء».[٢]

لكن كونُ (أو) لأحدِ الشيئين إنَّما هو إذا كانت في كلام مثبت. فلو كان الكلام منفيا، لأفادتِ العموم.

فنحو: (ما جائني زيدٌ أو عمروٌ) معناه عدم مجيء أيٍّ واحدٍ منهما، أي ما جاء زيدٌ و لا عمروٌ. قال إبن مالك في الألفية في باب إعراب الإسم غيرالمنصرف:

« و جُرَّ بالفتحةِ ما لا ينصَرف مالم يُضَف أويكُ بعدَ أل رَدِف».[٣]

نحن نعلم أنَّ الإسمَ غير المنصرف إن لم يضَف و لم يقترن بأل، فجرُّه بالفتحة. إستعمل إبن مالك لبيان هذا المعنى لفظة (أو) التي لأحد الشيئين. و لكن يمكن أن يتوهم

١ راجع مغني اللبيب: ج١ ص٨٧

٢ نفس المصدر: ٩٥.

٣ الألفية: ص٦.

أنَّ المقصودَ من كلام إبن مالك هو عدم كون واحدٍ منهما لا كليهما جميعا. إلا أنَّ هنا قاعدةً و هي أنَّ (أو) في سياق النفي تفيد العموم. و (أو) هنا تفيد العموم بالنسبة إلى المعطوف و المعطوف عليه. أي إن لم يكن أيٌّ واحدٍ منهما. فلذا قيل في شرح هذا البيت:

« أي مدةَ إنتفاء كلٍّ من الأمرين معا لا أحدهما فقط و إن كان العطفُ بأو؛ لأنها وقعت في حيِّز النفي فتفيد العموم،|كما في قوله تعالى: (ما لم تَمَسُّوهُنّ أو تَفرضوا لهُنَّ فريضَة) و إنما تكون لأحد الشيئين إذا وقعت بعد الإثبات».[1]

قال عباس حسن:

« الأصل في (أو) أن تكون لأحد الشيئين أو الأشياء لكنها إذا وقعت بعد نفي أو نهي كانت للنفيِّ العامِّ الذي يشملُ كلَّ فردٍ مما حَيِّزُ النفي قبلها و بعدَها، و للنهيِّ العامِّ الذي ينصَبُّ على كلِّ فردٍ كذلك. فمثالها بعد النفي: (لا أحبُّ منافقا أوكاذباً). و مثالها بعد النهي، قوله تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أوْ كَفُوراً﴾».[2]

وقال الزجاج:

«﴿وَ لا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أوْ كَفُوراً﴾[3] فالمعنى كلُّ هُؤلاءِ أهلٌ أن يُعصَى. فاعص هذا، و اعص هذا و (أو) بليغة في هذا المعنى؛ لأنك إذا قلت: (لا تطع زيداً وعمراً) فجائزٌ أن تكون نهيتَني عن طاعتهما معاً في حال إن أطَعتُ زيداً على حِدَتِه لم أكُنْ عَصيتُكَ، وإذا قلتَ: (لا تطعْ زيداً أو عمراً أوخالداً)، فالمعنى أنَّ هُؤلاءِ كلهم أهلٌ ألا يُطاعَ فلا تطع واحداً منهم ولا تطع الجماعة».[4]

قال المبرِّد:

« قال الله عزوَجل: ﴿وَ لاتُطِع مِنْهُم آثِماً أو كَفُوراً﴾ و الفصل بَين (أو) و بين الوَاو

١ حاشية ابن الحاج على المكودي: ج١ ص ٦٤، انظرحاشيه الصبان: ج١ ص٩٥، حاشية الخضري: ج١ص ٤٨.

٢ النحو الوافي: ج ٣ ص ٦١١، انظر الكليات: ص ٨٨٦ ، حاشية الدسوقي على المغني: ج١ ص٧١.

٣ سورة الإنسان: ٢٤.

٤ معاني القرآن وإعرابه: ج٤ ص٣٠٠.

أنَّك إذا قلت: (إضربْ زيدا و عمرا)، فإن ضربَ أحدَهمَا فقد عصاك، وَ إذا قَالَ: (أو) فهو مطيعٌ لك في ضربِ أحدهما أو كليهما، و كذلك إذا قَالَ: (لاتأتِ زيدا و عمرا)، فَأتى أحدَهما فليس بعاص، و إذا قَالَ: (لا تأتِ زيدا أو عمرا) فليس له أن يأتيَ واحداً منهما، فتقديرُها في النهي: (لاتأتِ زيدا و لاعمرا)».[1]

ونحوه كلام الشهيد الثاني في الروضة شرح اللمعة، في باب إحياء الموات حيث قال:

«والوَجهُ بقاءُ حقه مع بقاء رحلِه ما لم يَطُل الزَّمانُ أو يَضُرَّ بالمارَّةِ».[2]

لأنَّ المرادَ هنا بقاءُ الحقِّ مع بقاء الرَّحل بشرط عدم طول الزَّمان وعدم الضَّرَر بالمارَّة.

فأحد سياقات العموم كون (أو) في سياق النفي. و لم يذكره القرافي.

وجه الدلالة على العموم

قيل في وجه ذلك ذيلَ كلام الخطيب القزويني:

«(ما لم يُعلمْ أو يُظن)... المعنى على عموم النفي و هذا العموم إنَّما يتحقق بذلك لأنَّ (أو) التي لأحد الشيئين واقعة في حيِّز النفي، فيستفاد العموم الذي هو المقصود لأنَّ إنتفاء الأحد الدائر لايتحقق إلا بإنتفاء الأمرين جميعا».[3]

قال ابوالبقاء:

« والأصل في كلمة (أو) أن تستعمل لأحد الأمرين، والعموم مستفادٌ من وقوع الأحد المبهم في سياق النفي لامن كلمة (أو)» [4].

«إنتفاءُ أحدِ الأمرين مبهما، يستلزمُ إنتفاءَهما».[5]

١ المقتضب: ج٣ ص٣٠٢، أنظر تهذيب اللغة: ج١٥ ص ٤٧٣.

٢ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ج٣ ص٢٢٦.

٣ حاشية الدسوقي على المختصر: ج١ ص ٢٥٤.

٤ الكليات: ص١٠٣.

٥ حاشية السيالكوتي على المطول: ص ١٢٨.

نوع العموم:

عمومها شموليٌّ. لشمول تعلق النفي بالمعطوف والمعطوف عليه كليهما.

١١. بأسرهم

إنَّ كلمة الأسر بمعنى الجميع.[١] و تُجَرُّ غالبا بالباء الزائدة و تأتي للتأكيد.

قال الطريحي:

«والأسر: الجميع، ومنه أخذه بأسره أي جميعَه و القبيلة بأسرها».[٢]

قال الخفاجي في حاشيته على البيضاوي:

«الأسر في الأصل ما يشد به الأسير، فإذا سلم بوثاقه فقد سلم بجملته، ثم صار عبارة عن كل ما يراد جميعه».[٣]

نوع العموم

عمومها شمولي، لأنه بمعنى الجميع.

١٢. برُمَّتِه

هذه أيضا بمعنى الجميع و تأتي للتأكيد. قال الفيومي:

«الرُّمَّةُ بالضم القطعة من الحبل ... وأخذت الشيءَ برُمَّتِهِ أي جميعَه».[٤]

نوع العموم

عمومها شمولي، لأنه بمعنى الجميع.

١ المصباح المنير: ص١٣.

٢ مجمع البحرين: ج ١ ص٧٤.

٣ حاشية الشهاب على البيضاوي: ج١ ص٣٣٦.

٤ المصباح المنير: ص١٢٦.

١٣. التكرار

قد يدلُّ التكرار على العموم و الإستيعاب.

« قوله: (كلُّ فردٍ فردٍ)، هذا الإستعمال شائعٌ في كلام العرب فيُكرِّرون الشيء مرَّتين إشارةلإستيعاب جميع أفراده فالمجموع بمنزلةشيء واحديقصد بهما إفادة التعميم».[١]

قال السيوطي في بيان فوائد الإطناب: « أو قصدَ الإستيعاب ...».

ثمَّ قال في شرحه:

«قال ابن الحاجب: العربُ تكرِّرَ الشيءَ مرَّتين لِتستوعبَ تفصيلَ جميع جنسه بإعتبار المعنى الذي دلَّ عليه اللفظ المكرّر، كقولك: بيّنت له الكتابَ كلمةً كلمةً، أي مفصلاً بإعتبار كلماته».[٢]

وجه الدلالة على العموم

« يُقال: (معرفة فردٍ فردٍ) و الظاهر أنّ العمومَ مستفادٌ من قرينة المقام، فإنّ النكرة في الإثبات قد تعمُّ، و يحتملُ أن يُحملَ على حذف المضاف، وهو(كلّ) بتلك القرينة».[٣]

نوع العموم:

عمومه شمولي، لإستيعابه جميع الأفراد.

١٤. التنوين

للتنوين معان مختلفةٌ.[٤] أحد أقسامه تنوينُ التمكين،[٥] وقد يراد به العموم.

١ حاشية الدسوقي على المختصر: ج١ ص١٧١، انظرحاشية السيالكوتي على المطول: ص٧٠، تفسير التحرير و التنوير: ج٣٠ ص ٣٣٧، حاشية الآلوسي على شرح قطر الندى: ص٨٠.

٢ شرح عقود الجمان: ص٧٢، انظر جواهر البلاغة : ص ١٩٩.

٣ الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة: ص ٤٤.

٤ راجع نفس المصدر: ج١ ص ٤٤٥.

٥ و هو اللاحق للإسم المعرب المنصرف إعلاما ببقائه على أصله و أنه لم يشبه الحرف فيبنى ولا الفعل فيمنعَ الصرف. نفس المصدر: ص٤٤٥.

« فاذا قلت (صهْ) بالتسكين كان أمرا له بالسكوت عن حديثٍ معين و إذا قلت (صهٍ) بالتَّنوين كان أمرا له بالسكوت عن كلِّ حديثٍ».[١]

قال محمد العيد:

«إسم الفعل إذا نُوِّن فهو نكرة، وإذا لم ينون كان معرفة و لنتأمل ما يلي. (صَهْ عن الحديث): اسكت عن هذا الحديث الخاص و لك الكلام في غيره. (صَهٍ عن الحديث). اسكت تماماً عن كلِّ حديثٍ. (إيهِ حديثا). زدْني من هذا الحديث الخاصِّ الذي تحدثني عنه. (إيهٍ حديثا). زدني من أيِّ حديثٍ تتحدث فيه».[٢]

للعلم غيرالمنصرف أيضا يجري هذا الحكم. قال ابن يعيش:

«إذا قلت لقيت احمدا فقد أعلمت انك مررت برجلٍ ممن اسمه أحمد وإذا قلت أحمد بغيرتنوين فأنت تعلم أنك مررت بالرجل الذي إسمه أحمد وبينك و بينه عهدٌ فيه والتنوين هو الدال عليه».[٣]

وجه الدلالة على العموم

لوكان إسمٌ مع التنوين نكرةً وبدونه معرفة،كبعض أسماء الأفعال والأعلام غيرالمنصرفة ،[٤] لكان التفاوت هو أنَّه حينما كان معرفة، أمرٌ معينٌ وإذا نكّر صارعامّا. والمراد من العموم هنا ليس‌الشمول و الإستغراق. بل العام هنا في مقابل شخص معين. فالمراد من العموم، النكرة التي عمومها بدلي.[٥] ولذا قد يعبَّر عنه بالعموم مع أنَّه ليس المراد، العموم الشمولي.

١ معاني النحو: ج٤ ص ٣٥ و٣٧.

٢ النحو المصفي: ص٦٤٦.

٣ شرح المفصل ابن يعيش: ج٩ ص٢٩، راجع معاني النحو: ج١ ص٧٦.

٤ المراد هو العلم. لأنَّه لو قيل: (رأيت احمدَ) فأحمد هنا معرفةٌ و معينٌ. لكن إذا قيل: (رأيت أحمداً) فهذا نكرة و غير معين. وسبب عدم تعيينه وجود التنوين. فتنوين التنكير في موضعين: ١. إسم الفعل ٢. العلم غير المنصرف. انظر معاني النحو: ج١ ص٧٦.

٥ راجع حاشية الآلوسي على قطرالندى: ص ٢٠٨.

«أمّا العلمية فقد تزولُ بقصد التنكير أعني العمومَ».[١]

نوع العموم:

العموم في أسماء الأفعال شموليٌّ، لأنَّ معنى (صهٍ) هو الأمربالسكوت من كلِّ حديثٍ.[٢]

وفي الأعلام بدليٌّ لأنَّ المراد في نحو: (رأيت أحمداً) شخصٌ غيرُ معين مسمًّىً بأحمد ولا يشمل هذا، جميعَ الذين إسمهم أحمد.

١٥. الجَمّاء الغفير

«جاءوا الجَمّاءَ الغفيرَ، أي جميعاً».[٣]

قال إبن سيدة:

«مما يدلُّ على معنى الإحاطةِ، قاطبةً و طرّاً والجَمَّاءَ الغَفِيرَ».[٤]

لم يذكرها القرفي.

نوع العموم:

عمومه شموليٌّ، لأنه بمعنى الجميع.

١٦. جملة

قد تستعمل هذه الكلمة بمعنى الكلّ و الجميع.

قال الفيومي في المصباح المنير:

١ جامع المقدمات (شرح الأنموذج): ج٢ ص ٢١٨.

٢ انظر معاني النحو: ج٤ ص٣٥.

٣ شرح الكافية الشافية: ج١ص١٧٥، انظر شرح التصريح على التوضيح: ج ١ ص٥٧٩، شذورالذهب: ص ٢٥٠، تاج العروس: ج ١٣ص ٢٥١، حاشيه الصبان: ج١ ص١٨٢، جامع الدروس: ج٣ ص٧٩، النحو الوافي: ج٢ ص ٣٥٠.

٤ المخصص: ج ٥ ص٢١٤.

«جاءوا الجَمَّاءَ الغفيرَ و جَمَّاءُ الغفيرأي بجملتهم».[١]

قال الصغاني:

«يُقال: أخذ الشيءَ بجُملتِه أي كلِّه».[٢]

قال ابن هشام في شذورالذهب:

«لم يُحذَف فيه جملةُ الشَّرط بجُملتِها بل بعضُها».[٣]

من قوله: (بجملتها بل بعضها)، بمعنى أنَّ الجملة الشرطية لا تحذف كلها، بل يحذف بعضها، ومن تقابل كلمةِ بجملتها، ببعضها، يظهرأنَّ (جملتها) بمعنى (كلها).

في مبحث أل التعريف والبحث عن كون سبب التعريف هل هو (أل) أو اللام ، يقال:

«(أل) بجملتها هل هي (حرفُ تعريفٍ أو اللام فقط)».[٤]

قال الميرزا ابوطالب:

«الجملة بمعنى المجموع من حيث المجموع».[٥]

الباء فيها زائدة كالباء في (بأسره وبرُمَّتِه). و قد تستعمل أيضا بدون الباء.

كقول إبن هشام:

«فهذه جملة المُعَلّقات».[٦]

أي جميعُها.

١ المصباح المنير: ص٦١.

٢ العباب الزاخر: ج١ ص ٤٩٨.

٣ شرح شذورالذهب: ص٣٤٤.

٤ البهجة المرضية(شرح السيوطي): ص١٠٣، انظر همع الهوامع: ج١ص٧٨، شرح الأشموني: ج١ ص١٧٦.

٥ حاشية الميرزا ابوطالب: ص١٠٣.

٦ شرح شذورالذهب: ص٣٦٨.

وجه الدلالة على العموم

الوجه معناها اللغوي الذي مرَّ.

نوع العموم:

قديكون عمومها مجموعياً كما في: (أل بجملتها حرفُ تعريفٍ)[١]، وكقوله تعالى: ﴿لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ جُملَةً وَاحِدَةً﴾[٢] وقد يكون شمولياً، كقولك: (جاء القومُ بجملتهم).

١٧. جميع

« و في ألفاظ الشمول الخمسة الأصلية يقول ابن مالك: (وكُلًّا اذكرفي الشُّمُول و كِلا كِلتا جمِيعاً بالضَّمير مُوصَلا)».[٣]

التصريح بعموميتها كثيرٌ جداً.[٤] مع أنَّه لا نحتاج بهذا التصريح لأنَّه بمادَّته يدلُّ على العموم.

إعلم أنَّ للجميع إستعمالين:

١. المضاف إلى الضمير: وهذا يأتي للتأكيد، نحو: (جاء القومُ جميعُهم).

٢. بمعنى المجتمع و المجموع إن لم تضف إلى الضمير، كقوله تعالى: ﴿وَ إنْ كلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لدَينا مُحْضَرُونَ﴾.[٥]

قال الصاوي في حاشيته على تفسيرالجلالين:

١ أى مجموعها.

٢ سورة الفرقان: ٣٢.

٣ النحو الوافي: ج٣ ص ٥١٠.

٤ ينظر تيسيرُ علم أصول الفقه: ص٢٦٢، الْمهذب في علم أصُول الفقه الْمقارن: ج٤ ص ١٤٨٧، إرشاد الفحول: ج١ ص٢٦٣، تفسير البحر المحيط: ج١ ص ٢٨٠، شرح الكافية الشافية: ج١ ص٣٠٣، البلاغة العربية أسسها و علومها و فنونها: ج١ ص ٤٦٦. التحرير والتنوير: ج٧ ص٧٩، معاني النحو: ج٤ ص١٢٣.

٥ سورة يس: ٣٢.

« قوله: (جَمِيعٌ، خبر المبتدأ أي مجموعون) دفع بذلك ما يتوهم من ذكر كلّ، الإستغناء بها عن لفظ الجميع فأجاب بأنّ كلّ أشير بها لإستغراق الأفراد و جميع أشير بها لإجتماع الكل في مكان واحدٍ للحشر».[١]

ثمَّ الفرقُ بينَ هذين الإستعمالين، هو أنَّ الأوَّلَ إنَّما يجيء بمعنى (كل) و لا يأتي إلا للتوكيد، نحو: (جاء القومُ جميعُهم)أي كلُّهم. وفي الثاني إحتمالان،أحدهما كونه للتوكيد، كقوله تعالى:﴿ وَ تُوبُوا إلَى اللهِ جَمِيعاً﴾[٢] أي كلُّكم ، والثاني بمعنى مجتمعين، كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَليكمْ جُنَاحٌ أن تأكلوا جَمِيعاً أوْ أشتاتاً﴾[٣] أي مجتمعين.[٤]

قال ابوخالدٍ الأزهرى:

«قد تكون جميع بمعنى مُجتمَع ضدٌّ مفترَق، فلا تفيد توكيداً، كقوله:

..... فإنَّني نهيتك عن هذا وأنت جميعٌ».[٥]

سيأتي وجهُ دلالتِه على العموم مع (كل).

١٨. حذف المتعلق

أحدُ سياقات العموم، هوحذف متعلق الفعل (أي المعمول).[٦]

قال السيوطي في عقود الجمان:

«كذا إفادة العموم بالكلام كقوله يدعو إلى دارالسَّلام».[٧]

١ حاشية الصاوي على تفسيرالجلالين: ج٣ ص ٣٩٨، انظر تفسيرالكشاف: ص٨٩٤، معاني النحو: ج٤ ص١٢٢.

٢ سورة النور:٣١.

٣ سورة النور:٦١.

٤ انظر معاني النحو: ج ٤ ص١٢٣.

٥ شرح التصريح على التوضيح : ج ٢ ص ١٣٦.

٦ انظر البلاغة العربية: ج٢ ص٤٢، مختصر المعاني: ص٨٠.

٧ عقودالجمان: ص٤٠.

ثمَّ قال في شرحه:

«ومنها إفادة العموم كقوله تعالى: ﴿وَاللهُ يَدعُو إلى دارِ السَّلامِ﴾[١] أي كلَّ أحدٍ».[٢]

قال الشوكاني:

«ذكرَعلماءُ البيان أنَّ حذف المتعلق يشعر بالتَّعميم، نحو: (زيد يعطي ويمنع) ونحو قوله تعالى: ﴿وَ اللهُ يَدْعُو إلى دار السَّلام﴾ فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم و إن لم يذكره أهل الأصول».[٣]

لحذفِ المتعلق فائدةٌ أخرى وهي الإختصار.

قال التفتازاني:

« وهذا التعميم و إن أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الإختصار حينئذٍ».[٤]

هذا أصل القاعدة. و لكن تبقى هنا مسألتان:

الأولى: هل المراد من العموم هنا، العموم المطلق أو لا؟ قيل:

«حذف المتعلَّق يفيد العمومَ النسبيَّ».[٥]

قال الآخرُ:

«حذفُ المتعلق المعمول فيه، يفيدُ تعميمَ المعنى المناسبِ له».[٦]

أما توضيح هذين الكلامين فهو أنَّه إذا قيل حذف المفعول في (يدعو إلى دار السلام)

١ سورة يونس: ٢٥.

٢ شرح عقود الجمان: ص٤١.

٣ إرشاد الفحول: ج١ ص٢٩٣.

٤ مختصرالمعاني: ص ١١٠، انظر البلاغة العربية: ج١ص٣٣٩، الكليات: ص ٨٦٩

٥ مختصر في قواعد التفسير: ص٢٢.

٦ القواعد الحسان في تفسيرالقرآن: ص ٣٩.

يفيد العموم ، فالمراد من العموم عامٌّ متعلقٌ إلى خصوص هذا الفعل. أي كأنَّه يقالُ مَن يدعو اللهُ إلى دار السلام؟ فالجواب هو العام الذي يناسب هنا، وهو كلُّ مكلَّفٍ بالتكاليف. ولذا قد قدِّرَ المفعولُ المحذوفُ: (كلَّ مُمتَحَنٍ مُكَلَّفٍ إلى دار السلام).[١]

المسألة الثانية: أنَّ لحذف المتعلق فوائدَ كثيرةً، وإفادة العموم من هذه الفوائد.[٢]

معرفة كلّ من ذلك يحتاج إلى قرينةٍ.

من الآيات التي فسَّرها المفسِّرون طبقا لهذه القاعدة هي:

﴿قلْ أطِيعُواْ اللهَ وَ الرَّسُولَ﴾.[٣]

قال الشوكاني في تفسيره:

« قوله: ﴿قُل أطيعُوا اللهَ وَ الرَّسُولَ﴾ حذفُ المتعلق مشعرٌ بالتعميم أي في جميع الأوامر و النواهي».[٤]

تعميم الأمر بإطاعة الرسول يفيد أنَّ الرسول يجب أن يكون معصوما، و إلا فالأمر المطلق إلى إطاعة من ليس بمعصوم لم يجز. قال الفخرالرازي:

«إنَّ اللهَ تعالى أمرَ بطاعة أولي الأمرعلى سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمرالله بطاعته على سبيل الجزم و القطع لابدَّ و أن يكون معصوما عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوما عن الخطأ، كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمرالله بمتابعته، فيكون ذلك أمرا بفعل ذلك الخطأ و الخطأ لكونه خطأ منهيٌّ عنه».[٥]

لم يذكر القرافي هذا القسمَ.

١ انظر البلاغة العربية: ج١ ص ٣٣٩.

٢ انظر نفس المصدر: ج١ ص٣٣٦.

٣ سورة البقرة:٣٢.

٤ تفسيرفتح القدير: ص٢١٤.

٥ مفاتيح الغيب (تفسيركبير): ج١٠ ص١١٦.

وجه الدلالة على العموم

دليله صحة الإستثناء منه.

«قوله: (إذا صَلى أحدكم للنَّاس) لـم يـذكر الصَّـلاةَ فتنـاول الفـرَائِضَ و النَّوَافِـلَ ... لأنَّ حذفَ المعمول يَدُلُّ على العموم بدليل صِحَّةِ الإستثناء فإنَّه معيار العموم».[١]

قال السيد ميرشريف في حاشيته على المطول:

«إفادة التعميم في المفعول مع حذفه متصورٌ على وجهين أحدهما أن يكون قرينة تدل على تعيين مفعول مدلوله عام.... فلا شك أن العموم المستفاد حينئذ مستفاد من ذلك المقدر و لا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الإختصار. والثاني أن يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه إلى تقديره عاما وذلك بأن لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكرالمفعول في المقام الخطابي إلى تقديره عاما، بناء على أنَّ تقدير خاصٍّ دونَ آخرَ ترجيحٌ لأحد المتساويين على الآخر فللحذف أعني عدم ذكرالمفعول على هذاالوجه مدخل في تقديره عاما دون حذفه على الوجه الأول، فلذلك حكموا بأن حذف المفعول قد يكون لمجرد الإختصار و قد يكون للتعميم مع الإختصار».[٢]

نوع العموم

عمومه شموليٌّ و لذا يقدَّر غالبا لفظة كلّ أو جميع، لتعيين المحذوف.

١٩. حتى العاطفة

لو قيل: (قدِمَ الحاجُّ حتى المشاةُ) فإتيان حتى العاطفة يدلُّ على عموم القادمين من المشاة و الراكبين.

١ طرح التثريب في شرح التقريب: ج٢ ص ٣٥٠.

٢ المطوّل: ص١٩٦.

وجه الدلالة على العموم

في العطف بحتى شرطٌ وهو أن يكون المعطوفُ أقوى أوأضعف أفراد المعطوف عليه.

قال ابن مالك:

«بعضا بحَتَّى اعطِفْ على كلّ ولا يكونُ إلا غَايَة الذِي تلا».[١]

شرَحَه السيوطي بقوله:

«(غاية الذي تلا) رفعةً أو خِسةً».[٢]

والحاصل حيث إنَّ المعطوف بحتى يجب أن يكون أقوى أو أضعف ما قبلها فإذا قيل: (نَجَحَ الطلابُ)، و نحن نعلم أنَّ زيدا من أضعف التلامذة، يحصل لنا توهمُ أنَّ المراد من الطلاب جميعُهم سوي زيدٍ. و أنَّ المراد من العام هنا العام المجموعي لا الشمولي. و لكن إذا قيل: (نَجَحَ الطلابُ حتى زيدٌ) ثبت عمومُ النَّجاح للجميع حتى لزيد.

نوع العموم:

العموم هنا شمولي. لأنَّ الحكم يشمل الجميع و (حتى) تفيد هذا المعني.

٢٠. دائما

«دائما و مستمراً و نحوذلك، فإنَّه يدلُّ على إستيعاب الأزمنة».[٣]

وجه الدلالة على العموم

الدليل هو مادَّتها التي فيها معنى الدوام. وأيضا فتفسيرُ أدوات العموم كـ(أبدا) في كتب اللغة بـ(دائما) أدلُّ دليل على عموم هذا اللفظ.

١ الألفيه: ص٥١.

٢ البهجة المرضية : ص ٢٢٠.

٣ العقد المنظوم: ص٢٨٩.

نوع العموم:

عمومها شمولي. ومعنى الشمول منه واضح.

٢١. ذكرُ طرفي الشيء

قال عباس حسن:

«معنى(لأوَّلِنا وَآخِرنا)هولجميعنا، على عادة العرب من ذكرهم طرفي الشيء يريدون بهما جميعَه كاملا. ومن هذا قولهم: ﴿ وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلاً﴾[١] أي كلَّ وقتٍ».[٢]

قال المَحَلي في تفسير الجلالين:

«﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلاً وَ نَهَاراً﴾[٣] أي دائماً متصلاً».[٤]

و منه ﴿ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾[٥] و ﴿ بُكْرَةً وَعَشِيّاً ﴾[٦] و ﴿ غُدُوّاً وَ عَشِيّاً ﴾[٧].

وجه الدلالة على العموم

وجهه إستعمال العرب .لأنا قلنا هذا الإستعمال من عادات العرب. و هذا كصباحا و مساء، بمعنى كلَّ صباح و مساء، التي سيأتي في باب الظروف.

نوع العموم:

عمومه شمولي. لأنه يشمل جميع طرفي الشيء.

١ سورة الأحزاب: ٤٢.

٢ النحو الوافي: ج٣ ص٦٨١، انظر حاشية الصبان: ج٣ ص١٢٩، حاشية الخضري: ج٢ ص٧٠، شرح التسهيل: ج٣ ص١٩٣.

٣ سورة نوح: ٥.

٤ تفسيرالجلالين: ص ٧٦٨، انظر تفسيرالبيضاوي: ج ٥ ص٣٩٢.

٥ سورة الفرقان: ٥.

٦ سورة مريم: ١١.

٧ سورة غافر: ٤٦.

٢٢. سائر

لـه معنيـان. أحـدهما بمعنـى البـاقي و الآخـر بمعنـى الجميـع. لكـن فـي المعنـى الثـاني إختلافٌ.

قال الجوهري:

« و سائر الناس جميعهم ».[١]

و ردّه ابن أثير فقال:

«السائرُ مهموزٌ: الباقي. و الناسُ يَسْتَعْمِلُونه في مَعْنى الجميع و ليس بصَحيح. وقد تكرَّرت هذه اللَّفظة في الحديث وكُلّها بمعنى باقي الشيء».[٢]

قال القمي رحمه الله:

« ومنها: لفظ (سائر) على إطلاقيه وإن كان أظهر في إرادة الباقي فإنَّه ظاهرٌ في تمام الباقي».[٣]

وجه الدلالة على العموم

«هي المشتقة من سورالمدينة أي الشامل. أمّا سائر التي بمعنى الباقي فليست من صيغ العموم ومنه قوله صلى الله عليه وآله لغيلان الثقفي لمّا أسلم وتحته عشر من النسوة، (إخترمنهن أربعاً وفارق سائرَهنٌ) أي باقيهنَّ. و يدل على أنَّ سائر من صيغ العموم ما يلي، الدليل الأول: إستعمال فصحاء العرب لها على أنها تفيد العموم كقول أبي العلاء المعري: (أشربَ العالمُونَ حبَّك طبعا فهُوَ فرضٌ في سائِرالأديان)[٤] الدليل الثاني: صحة

١ الصحاح في اللغة: ج٣ ص ٢٥٥، انظر العقد المنظوم: ص٣٠٦.

٢ النهاية في غريب الحديث: ج١ ص٧٤٢.

٣ القوانين المحكمة: ج١ ص٤٤٧.

٤ ديوان ابي العلاء المعري: ج١ ص٣٠٩.

الاستثناء، و قد ورد ذلك في قول ذي الرمة: (مُعَرِّسا في بياض الصُّبح وَقعَتُهُ و سائرُ السَّيرإلا ذاكَ مُنجَذِبٌ)[١] فسائر، هنا، بمعنى جميع، بدليل أنَّه استُثنِيَ منه».[٢]

نحن نقول إنَّ الدليلَ على صحة الإستثناء في بيت ذي الرمة ليس كونها (أي السائر) بمعنى الجميع بل لأنه إسم مضافٌ و نحن أثبتنا من قبلُ أنَّ الإسمَ المضافَ يفيدُ العموم. فلهذا صحَّ الإستثناء في حديث غيلان وإن لم تكن بمعنى الجميع لأنَّه مضافٌ فيفيد العموم.

فالدليل على أنَّ سائر بمعنى الجميع و من ألفاظ العمومِ، إنَّما هو إستعمال العرب.

نوع العموم:

عمومها شمولي؛ لأنها بمعنى الجميع.

٢٣. سرمد[٣]

« السرمد، الدائم الذي لا ينقطع و في التنزيل العزيز: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٤]».[٥]

نوع العموم:

عمومها شمولي؛ لأنه بمعنى (الدائم) الذى عمومه شمولى.

١ ديوان ذي الرمة: ج١ ص٣.

٢ المهذب في علم اصول الفقه المقارن: ج٤ ص ١٥٠٦.

٣ العقد المنظوم: ص٢٨٩.

٤ سورة القصص: ٧٧.

٥ المعجم الوسيط: ج١ ص٤٢٨. انظر القاموس المحيط: ص٣١٢، الصحاح في اللغة: ج٣ ص٤٩، النهاية: ج ١ ص ٧٧٣.

٢٤. سَمد

«(السَّمْد) الدائم السَّرمد».[١]

نوع العموم:

عمومها شمولي؛ لأنه بمعنى الدائم.

٢٥. سواء

نذكر لبيان وجه عمومها أقوال بعض العلماء:

قال السيالكوتي:

«قوله:(سواءٌ تعلقَ بالفضائل) تصريحٌ بمتعلقه وإلا فالتعريفُ تصويرٌ لماهية المحدود لا بيانٌ لعمومه».[٢]

قال الشارح في تعريف الحمد:

« الحمدُ هوالثناءُ باللسان على الجميل سواءٌ تعلَّق بالفضائل او بالفواضل».[٣]

أراد المحشّي أنَّ الشارح إنما ذكر(سواء تعلق...) لبيان متعلق الحمد لا لإفادة تعميم التعريف، وإن أفاد التعميم.

صرَّح المغربي بعمومها حيث قال:

« قوله: (سواءٌ أوافقت حروفُه حروفه أم لا) ليس بيانا للمراد من (مطلقا) و إنَّما هو تعميمٌ بعد تعميم».[٤]

١ المعجم الوسيط: ج١ ص ٤٤٧. انظر القاموس المحيط: ص٣١٣.

٢ حاشية السّيالكوتي على المطول: ص٣.

٣ المطول: ص٦.

٤ حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج١ ص ٢٨.

و نحوه قوله تعالى: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾.[١]

لم يذكرهذا المورد القرافي.

وجه الدلالة على العموم

الدليل هو عمومها إستعمالها للتفصيل بين جميع الأجزاء ليشمل الحكم جميعَ الأجزاء.

نوع العموم:

العموم فيها شمولي؛ لأنَّها للتفصيل و الشمول.

٢٦. طُرّاً

«قولهم: جاءُوا طُرّاً أي جميعاً».[٢]

قال ابن سيدة:

«ممّا يدلُّ على معنى الإحاطةِ، قاطبةً وطُرّاً و الجَمَّاءَ الغَفِيرَ».[٣]

نوع العموم:

عمومها شمولي. لأنَّها بمعنى الجميع.

٢٧. الظروف

ذكرالقرافي بعضَ الظروف في عداد أدوات العموم.

١. أبدا

«أبدا،كقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ أي دائماً فهو لفظ يشمل جميع الأزمنة

١ سورة المنافقون: ٦.

٢ صحاح اللغة: ج ٢ص٧٢٥. انظر تاج العروس: ج١٢ ص ٤٢٦، تهذيب اللغة ج١٣ص٢٠٢، لسان العرب: ج٤ ص ٤٩٨، مجمع البحرين: ج٣ ص٤٢، النحوالوافي: ج٢ ص٣٧٩.

٣ المخصص: ج ٥ ص ٢١٤.

المستقبلة».[١]

يفهم من كلام إبن هشام أنَّ أبدا لتعميم الأزمنة في الإستقبال، حيث قال:

«لو كانت (لن) للتأبيد ... لكان ذكر الأبد في ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَداً﴾ تكراراً».[٢]

و سيأتي أنَّ (لن) من ألفاظ العموم في المستقبل. فلو لم تكن (أبدا) مفيدة للعموم لما كان ذكرها تكرارا.

٢. أمام

«كقولك (زيدٌ أمامَك)، فيشملُ ذلكَ جميعَ الجهات الكائنة أمامك».[٣]

٣. أسفل[٤]

٤. بعد

«بعدك، بنصب الدال نحو قولك: (زيدٌ يقدمُ بعدك) فيتناول ذلك جميع الأزمنة بعدك في أنها جعلت ظرفا لقدومه».[٥]

٥. تحت

«كقولنا (الأرض تحتك) فيشمل ذلك جميع الأحياز الكائنة تحتك إلى غير النهاية».[٦]

٦. خلف[٧]

١ العقد المنظوم: ص٢٨٩، انظر المعجم الوسيط : ج١ ص٢.

٢ مغني اللبيب: ج١ ص٣٧٤.

٣ العقد المنظوم: ص٢٨٣.

٤ نفس المصدر: ص ٢٨٤.

٥ نفس المصدر: ص ٢٨٢.

٦ نفس المصدر: ص ٢٨٣.

٧ نفس المصدر: ص٢٨٤.

٧. صباحاً و مَساءً

«صباحا و مساءً أي كلَّ صباح و مساءٍ، فإنَّ العربَ تستعمل هذا العطف، للعموم».[١]

قال ابن هشام في شذور الذهب:

« قولك: (فلانٌ يأتينا صباحَ مساءَ) و الأصلُ صباحا و مساءً أي في كلِّ صباح و مساءٍ فحُذِفَ العاطف و رُكِّب الظرفين قصدا للتَّخفيف تركيب خمسة عشر».[٢]

فقد إختلفوا في الحرف العاطف المحذوف فقال الصبان:

«ظاهره أنَّ العاطف الذي تضمنه التركيب الواو و في الرضي أنه الفاء، لأنَّ الفاء للتعقيب فتقيد العموم إذ المعنى يأتينا صباحاً فمساءاً عقَّبه بلا فصل».[٣]

٨ عند

« نحو قولك: (عندَ زيدٍ مالٌ) فيتناول جميعَ جهات الدنيا ما قرب منه و ما بَعُد، فلوكان بالمغرب و مالُه بالمشرق قالت العرب عند زيدٍ مالٌ».[٤]

٩.عَوض

«عوض، ظرفٌ لإستغراق المستقبل مثل أبداً، إلا أنَّه مختصٌّ بالنفي».[٥]

١٠. فوق

«كقولك: (السماءُ فوقَك) فيكون عاما لجميع الأحياز الكائنة من جهة العلو».[٦]

١ نفس المصدر: ص٢٨٨.

٢ شرح شذورالذهب: ص ٧٣.

٣ حاشية الصبان: ج٣ ص٢٥١، انظر شرح الرضي: ج٣ ص١٤٢.

٤ العقد المنظوم: ص ٢٨٧.

٥ مغني اللبيب: ج١ ص ٢٠٠. انظر العقد المنظوم: ص ٢٩٢.

٦ العقد المنظوم: ص ٢٨٣.

١١. قبل

«نحو(جئت قبلك) فيتناولُ ذلكَ، جميعَ الأزمنةِ الكائنة قبلك».[١]

١٢. قدّام[٢] (بمعنى أمام)

١٣. قطّ

قال القرافي:

«قطٌّ في قولك: (ما فعلته قطٌّ) أي في جميع الزمان الماضي».[٣]

قال إبن هشام:

« قطّ على ثلاثة أوجه: أحدها أن تكون ظرفَ زمان لإستغراق ما مضى وتختص بالنفي، يقال ما فعلته قط».[٤]

١٤. يوماً و يوماً

«يوما ويوما في قولك: لقيته يوما و يوما أي كلَّ يوم».[٥]

١٥. يومَ يومَ

هو أيضا كـ(صباحَ مساءَ) وكان أصله يوماً فيوماً.[٦]

١ نفس المصدر: ص ٢٨٢.

٢ نفس المصدر: ص ٢٨٤.

٣ العقد المنظوم:ص٢٩٢.

٤ مغني اللبيب: ج١ ص ٢٣٢، انظر جامع الدروس : ج٢ ص٢١٢، النحو الوافي: ج٢ ص١١٦ و٢٦١، المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٤٥، معاني النحو: ج٢ ص١٨٧.

٥ العقد المنظوم: ص ٢٨٨.

٦ انظر شرح شذورالذهب: ص٧٤.

وجه الدلالة على العموم

إذا قيل: (رأيته مِنْ قبلُ) فالمراد جميع الأزمنة الماضية. أي كلمة (قبل) شاملة لجميع تلك الأزمنة. وكذا في باقي الظروف.[١] أمّا العموم في(صباحا و مساءً) و(يوما يوما)، فلأنَّ العرب إستعملوهما بمعنى (كلَّ صَباح و مَساء وكلَّ يوم) و هكذا إستعملوا قطّ و عوض للإستغراق في زمني الماضي و الإستقبال.

نوع العموم:

العموم فى الظروف شموليٌّ.

٢٨. ضميرالجمع

ضمير الجمع، مذكرا كان أو مؤنثا، غائبا كان أو مخاطبا أو متكلما، عامٌّ. لكن الذين ذكروا هذا المورد من أدوات العموم إنَّما ذكروا واو الجمع وقالوا:

« (واو الجمع) تفيدُ العموم، فإذا أمِرَ جمعا بصيغة الجمع فإنَّه يكون للعموم».[٢]

وجه الدلالة على العموم

ضميرالجمع، مفيدٌ لعموم الأفراد والدليل عليه صحة الإستثناء منه،كهذه الآيات:

« ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيتمْ إلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ﴾[٣] (قليلا) مستثنىً من فاعل إتَّبَعتُم».[٤]

« ﴿ وَ لا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلى خآئِنةٍ مِّنهُمْ إلا قَلِيلا مِّنهُمْ﴾[٥]، (إلا) أداة إستثناء و (قليلا) مستثنىً من الضمير المجرورفي (منهم)».[٦]

١ انظر العقد المنظوم: ص٤٦٣.

٢ المهذب في علم اصول الفقه المقارن: ج٤ ص ١٤٩٨.

٣ سورة البقرة: ٨٣.

٤ إعراب القرآن الكريم: ج٢ ص٧٣.

٥ سورة المائدة:١٣.

٦ إعراب القرآن الكريم: ج ٢ ص١٩٤.

«﴿ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلعَنُهُمُ اللاعِنونَ. إلا الذِينَ تابُوا ﴾[١]، (الَّذِينَ) مستثنىً من المفعول به، أي الهاء في يلعنهم».[٢]

نوع العموم:

عمومها شمولي؛ لصحة الإستثناء.

٢٩. عامّة

قال ابن مالك:

«واستعملوا أيضا ككلٍّ فاعله من عمَّ في التوكيد مثل النافلة».[٣]

قال ابن عقيل في شرحه:

«أي إستعملَ العربُ للدلالة على الشمول ككلّ، عامة مضافا إلى ضميرالمؤكَّد، نحو جاء القومُ عامَّتُهم».[٤]

قد صرَّح النحاة أنَّ لفظة (عامة) تجب إضافتها إلى ضمير المؤكَّد.[٥] لكن جاء في المعجم الوسيط:

«(العامَّة) خلافُ الخاصَّة يقال جاءَ القومُ عامةً جميعاً».[٦]

نوع العموم:

عمومها شمولي.

١ سورة البقرة: ١٥٩ و ١٦٠.

٢ إعراب القرآن الكريم: ج١ ص٢٩١.

٣ الألفية: ص٤٩.

٤ شرح ابن عقيل: ج٣ ص ٢٠٨.

٥ راجع النحو الوافي: ج٣ ص٥١١.

٦ المعجم الوسيط: ج٢ ص٦٢٩، راجع البهجة المرضية: ص٢١٧.

٣٠. العدد

قال عباس حسن، في باب التوكيد بلفظ (كلّ) الذي يفيد الشمول و العموم:

«يلحق بهذا النوع: ألفاظ العدد التي تفيد العموم تأويلا لاصراحة و هي الأعداد المفردة و تتركز في ٣ و ١٠ و ما بينهما فهذه الأعداد قد تضاف أحياناً إلى ضميرالمعدود، نحو: (مررت بالإخوان ثلاثَتَهم أو خمستَهم أو سبعتَهم أو..) بالنصب في كلِّ ذلك على الحال بتأويل مُثلثا إيّاهم أومُخَمَّساً أومُسَبَّعاً... و يصح إتْباع اسم العدد لما قبله فلا يعرب حالا وإنما يعرب توكيداً معنويّاً بمعنى جميعهم و يضبط لفظ العدد بما يضبط به التوكيد المعنوي و الصحيح أنَّ هذا ليس مقصوراً على العددالمفرد كما يقول كثيرمن النحاة بل يسري على العدد المركب أيضاً نحو: (جاء القومُ خمسة عشْرَهم) بالبناء على فتح الجزأين في محلِّ نصبٍ على الحال أو في محلِّ آخرَ يُطابق فيه المتبوعَ».[١]

نوع العموم:

العموم هنا شمولي؛ لأنه بمعنى (كل).

٣١. على بكرة أبيهم

«جاءواعلى بكرة أبيهم أي جميعاً».[٢]

لم يذكرها القرافي.

نوع العموم

عمومها شمولي؛ لأنها بمعنى الجميع.

١ النحو الوافي: ج٣ ص٥١١، انظر معاني النحو: ج٤ ص١٢٧.

٢ اساس البلاغة : ج١ص ٣٠. انظر صحاح اللغة: ج٢ ص٥٩٦، مزهر اللغة: ج٢ ص ٢٧٠، المعجم الوسيط: ج ١ ص ٦٧، تاج العروس: ج ١٠ ص ٢٤٨.

٣٢. الفعل في سياق النفي

«الفعل في سياق النفي، نحو قوله تعالى: ﴿لا يَمُوتُ فِيهَا وَ لا يَحْيى﴾[١]».[٢]

« أفاد قوله: ﴿لا يَفْقَهُونَ﴾ إنتفاء الفهم عنهم، لأنَّ الفعل في سياق النفي كالنكرة في سياق النفي يعمُّ، فلذلك استثنى منه بقوله: (إلا قَليلا) أي إلا فهما قليلا».[٣]

لا إختلاف في أنَّ الفعل في سياق النفي تفيد العموم.[٤] بل الإختلاف في أنَّه هل هذا الشمول، في الفعل اللازم و المتعدي كليهما ، أو في المتعدي فقط. رأى بعضٌ أنَّ هذا يجري في كليهما.[٥]

«قد تقرَّرَ في علم الأصول، أنَّ الفعلَ في سياق النفي من صيغ العموم سواء كان الفعل متعديا أو لازما».[٦]

و قد رأي بعضٌ آخرُ أنَّ هذا يجري في المتعلقات الأخرى للفعل.

« ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾[٧] وقوع فعل (أَنْزَلْنَا) في سياق النفي يقتضي عمومَ مدلوله، لأنّ الفعل في سياق النفي بمنزلة النكرة في سياقه وعموم الفعل يستلزم عموم متعلقاته من مفعولٍ ومجرور، فيعمّ نفي جميع كلّ إنزال للقرآن فيه شقاء له، و نفي كل شقاء يتعلق بذلك الإنزال أي جميع أنواع الشّقاء فلا يكون إنزال القرآن سبباً في شيء من الشقاء للرسول ﷺ».[٨]

١ سورة طه:٧٤.

٢ العقد المنظوم: ص٢٣٣. انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ج٤ ص ٣٨، التحرير و التنوير: ج١٦ ص ١٨٤، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: ج٣ ص ٣٤٨، شرح الورقات: ج١ ص٦٤.

٣ التحريروالتنوير: ج٢٦ ص ١٧٠، انظر حاشية الدسوقي على المختصر: ج٢ ص ١٠٠.

٤ خلافا لأبي حنيفه. انظر ارشاد الفحول: ج١ ص٢٧٢، البحرالمحيط : ج٣ ص٤١.

٥ انظر شرح تنقيح الفصول: ص١٨٤.

٦ دفع ايهام الإضطراب: ص١٠، انظر الكليات: ص ٨١٤

٧ سورة طه: ٢.

٨ التحرير والتنوير: ج ١٦ ص١٨٤.

وجه الدلالة على العموم

قال القرافي:

« قوله تعالى: ﴿لا يَمُوتُ فِيهَا وَ لا يَحْيى﴾[١] لا يفهم منه إلا نفيُ جميع مصادر هذين الفعلين لأنَّ نفيَ الفعل نفيٌ لمصدره».[٢]

و قد قيل أيضا:

« إنَّ الفعلَ المنفيَّ في قوله: (والله لاآكلُ) يقصد منه نفيُ الماهية و الماهية لا تنتفي إلا بإنتفاء جميع أفرادها حيث إنَّه لو بقيَ فردٌ لتحققت الماهية فيه، فيكونُ اللفظ على هذا عامٌّ».[٣]

نوع العموم:

عمومه شمولي؛ لأنه كالنكرة في سياق النفي التى سيأتى[٤].

٣٣. الفعل في سياق النهي

كما أنَّ الفعلَ في سياق النفي يفيد العموم فكذلك الفعل في سياق النهي يفيد العموم. «فإنَّ فعل الكون[٥] لمّا وقع في سياق النهي وكان سياق النهي مثلَ سياق النفي لأنَّ النهيَ أخو النفي في سائر تصاريف الكلام، كان وقوع فعل الكون في سياقه مفيداً تعميم النهي عن كل كون من أكوان المظاهرة للمشركين».[٦]

١ سورة طه: ٧٤.

٢ العقد المنظوم: ٣٧٦.

٣ المهذب في علم اصول الفقه المقارَن: ج ٤ ص ١٥١٢.

٤ راجع ص١١٥.

٥ في سورة القصص: ٨٦ ﴿فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِّلْكَافِرِينَ﴾.

٦ التحرير و التنوير: ج ٢٠ ص١٩٥.

وجه الدلالة على العموم

وجهه ما قيل في النكرة في سياق النفي: (لأنَّ النَهيَ أخو النَّفي).[١]

نوع العموم:

العموم هنا شمولي أيضا؛ لأنه كالفعل فى سياق النفي.

٣٤. الفعل في سياق الشرط

قال بعضٌ إنَّ الفعل في سياق الشرط كالنفي والنهي يفيد العموم.

«الفعل في سياق النفي من صيغ العموم وكذلك الفعل في سياق الشرط لأنَّ النكرة في سياق الشرط أيضاً صيغة عموم».[٢]

فلذا قيل في تفسيرهذه الآية:

«﴿وَلوأَنَّهُم إذ ظلمُوا أنفسَهُم جاءُوكَ فاستَغفَرُوا اللهَ وَ استَغفَرَ لهُمُ الرَّسُولُ لوَجَدُوا اللهَ تَوّابا رَّحِيما﴾[٣] و هذه الآية تشمل حالتي الحياة و بعد الإنتقال، و من أراد تخصيصها بحال الحياة، فما أصاب لأنَّ الفعل في سياق الشرط يفيد العموم فهذه الآية، عامَّةٌ تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة وتخصيصها بأحدهمايحتاج إلى دليل وهومفقود هنا. فإن قيل: من أين أتى العموم حتى يكون تخصيصها بحالة الحياة دعوى تحتاج إلى دليلٍ؟ قلنا: من وقوع الفعل في سياق الشرط، والقاعدة المقررة في الأصول أنَّ الفعل إذاوقع في سياق الشرط كان عامّا لأنَّ الفعلَ في معنى النكرةِ لتضمنه مصدرا منكرا و النكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعا».[٤]

١ التحريرو التنوير: ج ٢٠ ص١٩٥.

٢ أضواء البيان: ج ٤ ص ٣٨. انظر التحرير و التنوير: ج١٣ ص٩٠، المهذب في علم اصول الفقه المقارَن: ج٤ ص١٥١٢.

٣ سورة النساء: ٦٤.

٤ رفع المنارة : ص٥٧.

وجه الدلالة على العموم

«الفعل من باب النكرة و النكرة إذا وقعت في سياق النفي فإنَّها تعمُّ، كذلك الفعل إذا وقع في سياق الشرط فإنَّه يعمُّ و النكرة في سياق النفي والشروط من صيغ العموم،[١] إذن الفعل في سياق النفي، و الشرط عامٌّ».[٢]

لكن هذا ليس بصحيح؛ لأنَّ النكرة في سياق الشرط،كما سيأتى[٣]، لا يدلُّ على العموم.

٣٥. قاطبة

«جاء القومُ قاطبةً أي جميعاً وهو إسمٌ يدلُّ على العموم».[٤]

« وفي حديثِ عائشة: لمَّا قِبض سَيِّدُنا رسولُ الله ارتدتِ العربُ قَاطبة أي جميعُهم».[٥]

نوع العموم:

عمومها شموليٌّ، لأنها بمعنى الجميع.

٣٦. قضَّهم بقضيضهم

«جاؤوا قَضَّهم بقَضيضِهم أي جميعاً».[٦]

قال الفيروزآبادي:

«بِقَضيضهم وجاؤوا قَضَضُهم وقَضيضُهم أي جميعُهُم».[٧]

١ سيأتي أنَّ النكرة في سياق الشرط لاتعمُّ.

٢ المهذب في علم اصول الفقه المقارَن: ج٤ ص ١٥١٢.

٣ راجع ص ١٢٢.

٤ صحاح اللغة: ج١ ص ٢٤٠، انظر المصباح المنير: ص٢٦٢، لسان العرب: ج١ ص٦٨١،

٥ النهاية: ج ٢ ص٤٦٨، انظر البداية و النهاية : ج٦ ص٣٠٤، العواصم من القواصم: ص٥٩، تاريخ مدينة دمشق: ج ٣٠ ص٣١٤.

٦ شرح شذورالذهب: ص٢٥١، انظر جامع الدروس: ج٣ ص٧٩، شرح الرضي: ج٢ ص١٨.

٧ القاموس المحيط: ص٦٧٤، انظر المعجم الوسيط: ج٢ ص٧٤١، المزهر: ج٢ ص ٢٧٠.

نوع العموم:

عمومها شمولي؛ لأنها بمعنى الجميع.

٣٧. قمّة

« جاء القَومُ القِمَّة أي جميعاً، دخلت الألف و اللام فيه كما دخلت في الجَمَّاء الغفير و القِمّة أعلى الرأس و أعلى كلِّ شيء، و قِمَّةُ النخلة رأسها».[١]

نوع العموم:

عمومها شمولي؛ لأنها بمعنى الجميع.

٣٨. كائنا من كان

قال ابوالبقاء:

«(كائنا من كان) هي كلمةُ تعميم و هو حالٌ و الحالُ قد يكون فيها معنى الشرط ... كقولك: (لأقتلنَّه كائنا مَن كانَ) على معنى: (إن كان هذا وإن كان ذاك)».[٢]

٣٩. كائنا ما كان[٣]

«كائناً مَا كانَ: كائِناً اسمُ فَاعل مِن كانَ التامّة بمعنى حَصَلَ أو وجدَ، و هذه الجملة

١ لسان العرب: ج١٢ ص٤٩٣، انظر تاج العروس: ج٣٣ ص٣٠٣، المخصّص: ج٤ ص٤٢، المحكم و المحيط الأعظم: ج٦ص ١٤٧، القاموس المحيط: ج٢ ص ٧٦٠.

٢ الكليات: ص ٦٥٣.

٣ إعرابه:«كائناً حال منصوب، و اسمه ضميرمستترتقديره هو، يعود على الشئ السابق، و ما أو من، نكرة موصوفة مبنية على السكون فى محل نصب، خبر كائن و كان، فعل ماض تام، وفاعله ضمير مستتر يعود على ما أو من والجملة من الفعل و الفاعل فى محل نصب صفة ما أو مَن. و التقديرالنحوىّ: سأفعل ذلك كائناً شيئاً كان أو كائناً إنساناً كان. أى سأفعل ذلك كائناً أىّ شئ وجد أو أىّ إنسان وجد». النحو الوافي: ج١ ص٥٠١، انظر شرح الرضي: ج٤ ص٤١٤، موسوعة الصرف والنحو والإعراب: ص ٥٣٧.

للتعميم».[١]

وجه الدلالة على العموم

قال ابوالبقاء إنَّ فيها معنى الشرط، وحيث إنَّ الشرط يفيد العموم فهذا أيضا عامٌّ.

نوع العموم

عمومهما شمولي؛ لأنَّ معناهما: (إن كان هذا وإن كان ذاك) وقد سبق أنه يفيد العموم.[٢]

٤٠. كافة

«الكافَّة: الجميع من الناس، يقال، لقيتهم كافة أي كلهم».[٣]

نوع العموم

عمومها شمولي؛ لأنها بمعنى الجميع.

٤١. كان يفعل

« الفعل بكل أقسامه يفيد الإطلاق فليس له عموم إلا بقرينة و لهذا إذا قلت: (صام زيدٌ يومَ الإثنين) ، فلا يدلُّ هذا على أنَّه يصوم كلَّ اثنين، إنَّما يدلُّ على أنَّه صام يومَ الإثنين فقط و لو مرة واحدة لكن إن وجد قرينة فتعمُّ كما لو قيل كان يصوم يوم الإثنين، فكلمة كان تفيد الاستمرارغالباً و نقول فإن العموم منها بلفظ كان».[٤]

قال الزركشي:

« و من هذا الباب الحكاية عن النبي ﷺ بلفظ (كان يصوم) و (كنا نفعل) و هو عند أكثر الفقهاء والأصوليين يفيد الدوام فان عارضه ما يقتضي عدم الدوام مثل أن

١ معجم القواعد العربية (الشيخ عبد الغني الدقر): ص ٤٥٠.

٢ راجع ص٥٩.

٣ صحاح اللغة : ج ٥ ص ١٠٨، انظر القاموس المحيط: ص٨٦٥، لسان العرب: ج٩ ص٣١، معجم الفروق اللغوية: ج١ ص٣٥٤.

٤ المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: ص ١٠٤.

يروىَ (كان يمسح مرة) ثم نقل (أنَّه يمسحُ ثلاثا) فهذا من باب تخصيص العموم و إن رُوىَ النفي والإثبات تعارضا».[١]

قال الرضي:

«إذا قلت: كنتُ أراه فظاهرُه الإستمرار».[٢]

وجه الدلالة على العموم

(كان) مع الفعل المضارع، يفيد معنى الإستمرار في الماضي وقد مرَّ آنفا.

نوع العموم:

عمومه شمولي.

٤٢. كلّ

قال القرافي:

«كلّ، وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه».[٣]

وقال ابن هشام:

«كلّ، إسمٌ موضوع لإستغراق أفراد المنكر نحو: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذآئِقَةُ الْمَوْتِ ﴾[٤] و المعرَّف المجموع نحو: ﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْداً ﴾[٥] و أجزاء المفرد المعرَّف نحو: (كلُّ زيدٍ حسنٌ) فإذا قلت: (أكلت كلَّ رغيف لزيدٍ) كانت لعموم الأفراد فإن أضفت الرغيف إلى زيد صارت لعموم أجزاء فردٍ واحدٍ».[٦]

١ البرهان في علوم القرآن: ص ٧٧٣.

٢ شرح الرضي: ج٢ ص١٤٤، انظر معاني النحو: ج٣ ص٢٧٦.

٣ العقد النظوم: ص٢٢١، انظر إرشاد الفحول: ج١ ص٢٦٤.

٤ سورة آل عمران: ١٨٥.

٥ سورة مريم: ٩٥.

٦ مغني اللبيب: ج١ص٢٥٥. انظر الكليات: ص٦٢٦، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص ٣٩٨، شرح التلويح على التوضيح : ج١ص ١٣٣، تمهيد القواعد: ص١٥٢.

هوكأن يقال مرة: (قرأتُ كلَّ كتابٍ) و مرة أخري: (قرأتُ كلَّ الكتابِ) فالاوّل، بمعنى قرأتُ جميع الكتب و الثاني بمعنى قرأتُ جميعَ كتابٍ واحدٍ أي من أوّله إلى آخره فالعموم في الأول إستغراقي و في الثاني مجموعي.

إعلم أنَّ للفظ (كل) أحكاما نذكرُ بعضها:

١. في باب المبتدأ و الخبر قاعدة و هو تضمن المبتدأ معنى الشرط.

« قد يتضمن المبتدأ معنى الشرط فيصحُّ دخول الفاء في الخبر و ذلك، الإسم الموصول بفعلٍ أو ظرف أو النكرة الموصوفة بهما مثل: (الذي يأتيني أو في الدّار فله درهمٌ) و(كلُّ رجلٍ يأتيني أو في الدار فله درهمٌ) [١] ».[٢]

أمّا إذا وقع (كلّ) مبتدأ فدخول الفاء على خبره جائزٌ مطلقا، أي سواءٌ أضيف إلى إسم موصوفٍ أم لا.

قال الرضي:

« قد تدخل الفاء على خبر كلّ، و إن كان مضافا إلى غير موصوفٍ، نحو: (كلُّ رجلٍ فله درهمٌ)، لمضارعته لكلمات الشرط في الإبهام و كذا إن كان مضافا إلى موصوفٍ بغير الثلاثة المذكورة نحو: (كلُّ رجلٍ عالم فله درهمٌ)». [٣]

١ إن قلت: إنَّ الموصوف هو الرجل المضاف إليه لفظُ كل، لا(كلّ) الذي يكون مبتدأ. والبحث هو إذا كان المبتدأ، نكرة موصوفة بفعل أو بظرفٍ. قلتُ: إنَّ ما أضيف (كلّ) إليه هو المقصود بالذات و إنما جيء لفظ (كلّ) لإفادة الإحاطة. انظر المنهل الصافي: ج١ص٤٣٣، شرح بانت سعاد: ص٢٩٢.

٢ الكافية في النحو ضمن شرح الجامي: ص٨٠ انظر شرح الرضي: ج١ ص٢٦٧، مباديء العربية: ص٥٢، همع الهوامع: ج١ص١٠٩، شرح الكافية الشافية: ج١ص٦٦، شرح المفصل ابن يعيش: ج١ ص٩٩، شرح التسهيل: ج١ ص٣١١، المنهل الصافي: ج١ ص٢٥٨.

٣ شرح الرضي: ج١ ص٢٧٠.

٢. قاعدة سلب العموم وعموم السلب.

« قال البيانيون إذا وقعت كلّ في حيز النفي،كان النفي موجهاً إلى الشمول خاصة و أفاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد كقولك: (ما جاء كلُّ القوم و لم آخُذ كلَّ الدراهم وكلَّ الدراهم لم آخذ) وإنوقع النفي في حيِّزها اقتضىالسلب عن كل فردٍ، كقوله ﷺ لمّا قال له ذواليدين أنسِيت أم قصُرَت الصلاة، كلُّ ذلك لم يكن».[١]

هذا أصل القاعدة و لكن قال القرافي: هذه القاعده، تختصُّ بلفظ (كلّ).

« و من خصائصها أنَّ النفي يختلف حكمه فيها متقدما و متأخرا بخلاف سائر صيغ العموم، فإن تأخَّر، اقتضي سلب الحكم عن كل فردٍ، فتكون القضية كلية، و إن تقدَّم النفي بطل حكم العموم و صارت القضية جزئية لاكلية فلا يختلف في التقديم و التأخير إلافي لفظ (كلّ) خاصة دون جميع ألفاظ اللغةِ العربيةِ».[٢]

على هذا فما قال التفتازاني باطلٌ، هو قال:

« قالوا في قوله تعالى:﴿ لا تُدْرِكُهُ الأبصَارُ﴾[٣] إنه للإستغراق دون الجنس و أنَّ المعنى لايدركه كلُّ بصر وهو سلب العموم أي نفي الشمول و رفع الإيجاب الكليِّ فيكون سلبا جزئيا و ليس المعنى لا يدركه شيءٌ من الأبصار ليكونَ عمومَ السلب أي شمول النفي لكل أحد فيكون سلبا كلياً».[٤]

قال الرضي:

« قوله تعالى: ﴿ لاتُدرِكُهُ الأبصَارُ﴾ أي شيءٌ من الأبصار لا جميع الأبصار كما توهمه

١ مغني اللبيب: ج١ ص ٢٦٥. انظر المطول: ص١٢٠، مختصر المعاني: ص ٧٣ ، جواهر البلاغة: ص١١٧، الإيضاح: ج ٢ ص٨٦ ، البلاغة العربية :ج١ ص٣٦٧، شرح عقود الجمان: ص٢٦، شروح التلخيص: ج١ ص٤٢٧، الكليات: ص٦٢٦، الإتقان في علوم القرآن: ص ٢٥٨، إرشادالفحول: ج١ص ٢٦٤.

٢ العقد المنظوم: ص٢٢٤.

٣ سورة الأنعام: ١٠٣.

٤ شرح التلويح على التوضيح: ج١ ص١٢٠.

بعضهم».[١]

قال ابوالبقاء:

« إنَّ الجمع المحلى باللام سواءٌ كان واقعاً في حيِّز النفي أو الإيجاب يفيد تعلق الحكم بكلِّ واحدٍ من الأفراد ممّا قرَّره الأئمة و شهد به الإستعمال».[٢]

هذا الذي ذكره التفتازاني مطابقٌ لما إعتقد به أهل السنة، من رؤية الله تعالى. لأنَّ في صحاحهم رواياتٍ دالةً على الرؤية. كما رواه البخاري في صحيحه:

«كنا عندَ النبيﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدرفقال: أما إنَّكم سَترونَ ربَّكم كماترَونَ هذا».[٣]

و هذا باطلٌ عندنا الشيعة الإمامية. لأنَّ الله لا يُرى في الدنيا و لافي الآخرة.[٤]

أمّا علة بطلان قول التفتازاني فهي ما قاله القرافي من أنَّ هذه القاعدة مختصةٌ بلفظ (كلّ) فلا يشمل الجمعَ المعرفة بأل. ولذا قال بعضُ الأصوليين:

«قولك: (ما جائنى العلماء و ما أكرمت الفساق و ما أهنت العلماء) فإنَّه ظاهرٌ في عدم مجئ أحدٍ من العلماء إليه و عدم إكرامه أحداً من الفُسّاق و عدم إهانته أحدا من العلماء. إن قلت: إنَّ الجمع المعرَّف يفيد العموم، فالنفي الوارد عليه يكون سلب العموم كما في قولك: (ما جائنى كلُّ عالم) فكيف يكون ظاهرا في عموم السلب؟ قلت: إنَّما يتمُّ ما ذكر، لوكان مدخولُ النفي، ما يدلُّ على مفهوم الشمول،كما في

١ شرح الرضي: ج٣ ص٢٣٨.

٢ الكليات: ص٨٦٦

٣ صحيح البخاري: ص١٢٦ الحديث ٥٧٢، صحيح مسلم: ص ٢٩٨ الحديث ١٤٣٢، سنن الترمذي: ص ٧١٧ الحديث ٢٥٥١.

٤ انظر كتاب: رؤية الله في ضوء الكتاب و السنة و العقل، أضواء على عقائد الشيعة الإمامية: ص ٣٨١، بحار الأنوار: ج٤ ص ٥٩، خلاصة علم الكلام: ص٢٢٠.

المثال، فيرجع النفي إليه، فيكون سلبا للعموم و ليس من ذلك، العموم في الجمع بل الجمع المعرَّف، إشارةً إلى جميع الوحدات المندرجة فيه، و يكون الحكم متعلقا بجميع تلك الوحدات، فهوشامل لجميع الوحدات المندرجة من غيرأن يكون مفهوم الشمول مأخوذا فيه فيتعلق الحكم بكل من تلك الآحاد إيجابا كان أو سلبا فيرجع في الإيجاب إلى موجبة كلية و في السلب إلى سالبة كلية. فلو حلف أن لايتزوج الثيباتِ، حَنَث بتزويج ثيبةٍ واحدةٍ، هذاكلُّه على المختار، من كونه حقيقة في إستغراق الآحاد أمّا لو قلنا بدلالته على إستغراق المجموع لم يحنث بتزويج واحد أو اثنين».[١]

وقد اشكل في تعريف المجاز وهو:

«اللفظ المستعملُ في غير ما وُضِع له...».[٢]

فقيل:

« فإن قيل: (ما) من صيغ العموم لأنَّها إسمٌ موصولٌ فيعمُّ، وقد تقررعندهم من القواعد أنَّه إذا تقدمت أداة النفي على أداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم و نفي الشمول، فيصدق بنفي البعض كما في قولك: (لم آخُذ كلَّ الدراهم) و حينئذٍ يكون التعريف صادقا بالمشترك الذي استعمل في بعض ما وضع له، كـ(عين) إذا استعملت في أحد معانيها، لأنَّ ذلك كلمة مستعملة في غير ما وضعت له. أجيب بأنَّ ذلك أمرٌ أغلبيٌّ لا كليٌّ فما هنا على خلاف الغالب على حدِّ قوله تعالى: ﴿واللهُ لا يُحِبُّ كلَّ مُختالٍ فَخور﴾.[٣] و رُدَّ السؤالُ من أصله بأنَّ سلب العموم كعموم السلب لا يكون إلا في مقام ذُكِر فيه حكم متعلقٍ بأداة العموم، كما في المثال المذكور و لا كذلك (ما) هنا فتكون أداة النفي متوجهة إلى جميع الأفراد نحو (لارجلَ)».[٤]

١ هداية المسترشدين: ج٣ ص٢٤٧.

٢ راجع البلاغة العربية: ص ٢١٨، مختصر المعاني: ص ٢١٨.

٣ سورة لقمان: ١٨.

٤حاشية شرح العصام على متن السمرقندية: ص٩٦.

مؤيدُ هذا الكلام قولُ الله تعالى:

﴿ لا يَحِلُّ لكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ ﴾.[١]

إنَّ هذه الآية حرَّمت زواج النبيّ ﷺ بالنساء (غير أزواجه). و واضحٌ أنَّ المراد عموم السلب أي لا يحلُّ لك زواجُ أيّ إمرأةٍ. لا أنَّه لسلب العموم و لنفي الزواج عن الجميع، فيصيرَ المعنى حينئذٍ أنَّ زواجَك جميعَ النساء حرامٌ دون بعضهنَّ.

قال الدسوقي:

«لا أتزوَّجُ النساءَ فإنَّ المرادَ واحدةٌ منَ النساء».[٢]

ثمَّ إعلم أنَّه لا فرق بين: (ما جائني كلُّ القوم) و(ما جائني القوم كلهُم) في أنهما من قبيل سلب العموم.

قال التفتازاني:

« إن كانت كلمة (كل) داخلة في حيز النفى بأن أخِّرت عن أداته أو معمولة للفعل المنفي... أعمّ من أن يكون فاعلا أو مفعولا أو تأكيدا لأحدهما أو غير ذلك (نحو ما جاءني القوم كلهم) في تأكيد الفاعل (أو ما جاءني كل القوم) في الفاعل وكذا (لم آخُذ الدَّراهمَ كلها أو الدَّراهم كلها لم آخُذ) ففي جميع هذه الصور توجَّهَ النفيُ إلى الشمول خاصة لا إلى أصل الفعل».[٣]

يمكن أن يقال إنَّ هذا الحكمَ خلافا للقرافي، جارٍ في لفظ (جميع) أيضا. لأنَّه لا فرق بين لفظ كل و جميع إلا ما قيل:

« أماجميع، فهي مثل (كلّ) إلا أنَّها لا تضافُ إلا إلى معرفة فقط فتقول: (جميع

١ سورة الأحزاب: ٥٢.

٢ حاشية الدسوقي على المختصر: ج١ ص٣٤٢.

٣ مختصرالمعاني: ص٧٣. راجع الإيضاح: ج٢ ص٧٧، الكليات: ص٦٢٧.

الرِّجال)، و لاتقول: (جميع رجلٍ) أمّا كلّ فيجوز ذلك».[١]

وقد صرَّح بعضٌ بتساويهما في هذا الحكم فقال:

«يشترط لعموم (كلّ) و (جميع) عدم تقدُّم النفي عليهما».[٢]

٣. قد يكون عموم (كلّ) أفراديا أي يشمل جميع الأفراد و قد يكون مجموعيا فيشمل المجموع.

قال عباس حسن:

«قد تكون كلمة (كل) التوكيد من غير أن تفيد الشمول و العموم الحقيقي كما في قوله تعالى: ﴿ وَ لَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا ﴾[٣] فإنَّ اللهَ لم يطلعه على جميع آياته. و هذا لأنَّ كلمة (كلّ) كما يذكرون قد يراد منها الكل المجموعي كالآية، و قد يراد منها الكلُّ الجميعيُّ الذي يشمل الأفراد فرداً فرداً».[٤]

قال ابن هشام في المغني:

« المضافة إلى المفرد إن أريد نسبة الحكم إلى كل واحدٍ وجب الإفرادُ نحو:(كلُّ رجل يشبعه رغيفٌ) أو إلى المجموع وجب الجمع ... و على هذا فتقول: (جاد عليَّ كلُّ محسن فأغناني أو فأغنوني) بحسب المعنى الذي تريده».[٥]

على هذا فلا يصح ما قال ابوالبقاء من أنَّ:

١ المهذب في علم اصول الفقه المقارَن: ج ٤ ص١٤٩٣. قال الصبان:

«إعلم أن كلا وشبهَها في إفادة شمول كلِّ فردٍ إن كانت داخلة في حيِّزالنفي بأن أخرت عن أداته لفظاً نحو:(ماكلُّ ما يتمنى المرء يدركه) أو رتبة نحو: (كلُّ الدراهم لم آخذ) توجه النفي إلى الشمول خاصة وأفاد سلب العموم. و إلا بأن قدمت على أداته لفظاً ورتبة توجَّه النفي إلى كل فرد وأفاد عموم السلب». حاشية الصبان: ج٣ ص٧٤.

٢ أصول الفقه الذي لايسع الفقيهَ جهلُه: ص ٢٠٩.

٣ سورة طه: ٥٦.

٤ النحو الوافي: ج٣ ص٥١٢.

٥ مغني اللبيب: ج١ ص٢٦١.

« الجمع المعرَّف باللام يستغرق جميعَ الأفراد بلا تفصيل، بخلاف لفظ (الكل) مضافا إلى نكرة، فإنه يفيد الإستغراق التفصيلي ولهذا لو قال: (للرِّجال عندي درهمٌ) لزمه درهمٌ واحدٌ، ولو قال: (لكلِّ رجلٍ عندي درهمٌ) لزمه دراهمُ بعددهم».[١]

لأنَّ الجمع المعرَّف باللام للعموم الأفرادي و كونه للعموم المجموعي قليلٌ. و أيضا فقال إبن هشام إنَّ (كل) قد تأتي للعموم المجموعي. نعم، الظهور الأولي للفظ (كل) هو العموم الأفرادي و دلالته على العموم المجموعي مجازٌ. فلذا قال القمي رحمه الله:

« منها: لفظ(كل)، و الأظهر أنَّه حقيقة في العموم وإرادة الهيئة الإجتماعية[٢] منه مجاز، لتبادرخلافه و هو العموم الأفرادي».[٣]

وجه الدلالة على العموم

عمومه وإن كان مستغنيا عن الدليل و رأى الأصوليون أنَّه أقوى صيغ العموم[٤]، إلا أنَّهم ذكروا أدلةً لعمومه. نحن نذكر بعض هذه الأدلة.

« دلَّ على أنَّهما (أى كل و جميع) يفيدان العموم، أنَّ أهل اللغة إذا أرادوا التعبير و الغوص في الإستغراق، فإنهم يفزعون إلى إستعمال لفظ (كل و جميع) ولو لم يفيدا العموم لما فزعوا إليهما و تركوا غيرهما. و أنَّ لفظ (كل و بعض) موضوع أحدهما للعموم و الآخر موضوعٌ للخصوص و (كل) مقابل للبعض، و إتفق على أنَّ لفظ(بعض) للخصوص فيكون لفظ (كل) للعموم».[٥]

ذكر الشوكاني دليلا آخرَ:

١ الكليات: ص٢٧٧.

٢ أي العام المجموعي.

٣ القوانين المحكمة: ج١ ص٤٤٧. انظر الكوكب الدُّرى للإسنوى: ص٨١.

٤ انظر إرشاد الفحول:ج١ ص٢٦٤، البحرالمحيط في اصول الفقه: ج٢ص٢٣٠، أصول الفقه الذي لايسع الفقيهَ جهلُه: ص٢١٣.

٥ المهذب في علم اصول الفقه المقارن: ج٤ ص ١٤٩٤.

«يدلُّ على ذلك أنَّك إذا قلت: (جاءني كلُّ عالم في البلد) أو(جميعُ علماءِ البلد) فإنَّه يناقضُه قولك: (ما جاءني كلُّ عالم في البلد) و(ما جاءني جميعُ علماءِ البلد) ولذلك يستعمل كلُّ واحدٍ من هذين الكلامين في تكذيب الآخر والتناقضُ لا يتحقق إلاإذا أفاد الكل الإستغراق، لأنَّ النفي عن الكل لا يناقض الثبوت في البعض».[١]

الدليل الآخر هو صحة الإستثناء منه. فنحو (جائني رجلٌ الا زيدا) خطأ و (جائني كلُّ رجلٍ الا زيدا) صحيحٌ لأنَّ الإستثناء معيارُ العموم.[٢]

إن قلت: إنَّ هذه القاعدة (أي الإستثناء معيارُ العموم) تستلزم الدورَ.[٣]

قلت: أجاب عنه التفتازاني فقال:

« قوله: (صِحَّة الإستثناء) كَقوله تعالى: ﴿إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلطانٌ إلا مَن إتَّبَعَكَ﴾[٤] فَإن قيل: صحة الإستثناء متوقّفة على العموم فَإثباتُ العموم بها دَوْرٌ، قلنا يثبت العلم بالعموم بوقوع الإستثناء في الكلام من غير نكير فيكونُ استدلالا بالإستعمال والإجماع».[٥]

توضيح كلام التفتازاني هو أنَّ ما ثبت بالإستثناء، العلمُ بالعموم لا نفس العموم. أي الإستثناء لا يوجبُ عمومَ لفظٍ، بل العموم يحصل بالإستعمال و الإجماع، وهذا ليس بدور.

نوع العموم:

عموم (كل) شمولي. و قد يكون عمومه مجموعيا. كما ذكره إبن هشام.[٦]

١ ارشاد الفحول: ج١ ص٢٦٣.

٢ راجع حاشية الدسوقي على المغني: ج١ ص٧٦، الكليات: ص٧٦.

٣ « الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ويسمى الدور المصرح كما يتوقف (أ على ب)...» التعريفات: ص٤٧.

٤ سورة الحجر: ٤٢.

٥ شرح التلويح على التوضيح: ج١ ص١٢٠.

٦ انظر مغني اللبيب: ج١ ص٢٦١.

و قيل إنَّ عموم (جميع) مجموعيٌّ.

«تفيد لفظة جميع بأنَّ الحكم يتعلق بالمجموع من حيثُ هو مجموع».[١]

و قال ابوالبقاء في الفرق بين كل و جميع:

«أمّا كلمة (كل) فإنها إذا دخلت على النكرة أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشمول دون التكرار، وأمّا كلمة (الجميع) فإنه متعرض لصفة الإجتماع».[٢]

ثمَّ قال:

« (جميع): فإنها من العامِّ معنى، فتوجب إحاطة الأفراد على سبيل الإجتماع دون الإنفراد».[٣]

٤٣. كلا و كلتا [٤]

هما لتأكيد التثنية و تفيدان الشمولَ والعمومَ المناسبين[٥].

قال ابن مالك:

«و كُلا اذكُر في الشُّمول و كِلا كِلتا جميعا بالضَّمير مُوصَلا ».[٦]

قال عباس حسن في شرح هذا البيت:

«يريد: اذكرعندَ إرادة الشمول لفظةَ التوكيدِ الدالةَ على الشمول وهي كلّ و كِلا وكِلتا وهذان لإفادة الشمول في المثنى».[٧]

١ الكلمات النيرات: ص٢١٣.

٢ الكليات: ص٥٠٥.

٣ نفس المصدر: ص ٥٠٥.

٤ العقد المنظوم: ص٢٢٨.

٥ قال عباس حسن: « المراد من العموم المناسب للمدلول هنا: يشمل إزالة الإحتمال عن التثنية المقصودة حقيقة لا مجازاً». النحو الوافي: ج٣ ص٥٠٣.

٦ الألفية: ص ٤٩.

٧ النحوالوافي: ج٣ ص ٥١٠.

فالعموم في نحو: (جاء الزيدان كِلاهما) بالنسبة إلى زيد و عمرو.

قال ابوالبقاء:

« التأكيد المعنوي بـ(كلّ و أجمع وكِلا وكِلتا)، وفائدته رفع توهُّم المجاز في المسند إليه وعدم الشمول و الإحاطة بجميع الأفراد».[١]

قال السيوطي أيضا:

«(و) منه (للشمول) و رفع توهم إطلاق البعض على الكلِّ (في المثنى، كلا وكلتا)».[٢]

وجه الدلالة على العموم

الوجهُ في عمومهما هو ما في لفظ (كل).

لذا قال القرافي:

«إذا تصورت ذلك في (كلّ) فإنَّه بعينه متصورٌ في(كلا وكلتا) و إن وقعا في جزئين».[٣]

نوع العموم:

عمومهما شمولي؛ لأنَّهما فى التثنية بمنزلة (كل) فى الجمع. و (كل) عمومه شموليٌّ.

٤٤. لا

قال القرافي:

« (لا) كقوله تعالى: ﴿لا يَمُوتُ فِيها وَ لا يَحيي﴾[٤] فيعمُّ جميعَ الأزمنة المستقبلة».[٥]

إعلم أنَّ لا لنفي المستقبل.

١ الكليات: ص ٢٢٤، انظر بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح: ج١ ص١٠٣.

٢ همع الهوامع: ج٢ ص١٢٢، انظر جامع الدروس: ج٣ ص٢٣٣، البلاغة العربية: ج١ص ٤٦٥.

٣ العقد المنظوم: ص ٤٣٩.

٤. سورة طه: ٧٤.

٥ العقد المنظوم: ص٢٩٤.

«لا لنفي المستقبل في قولك لا يفعل».[١]

قال السيوطي:

«فما وإن كليس نفى الحال ولا و لن لنفى الإستقبال».[٢]

لا خلاف في كون لا لنفي المستقبل.[٣] بل الخلاف في عمومها ولم يذكرها من أدوات العموم إلا القرافي.

٤٥. لفَّهم و لفيفهم

قال السيوطي في مزهر اللغة:

«ذكرُ الألفاظ التي بمعنى جميعاً: يقال: جاءَ القومُ بلفِّهم ولفيفهم ».[٤]

وقال أيضا في تفسيرالجلالين:

«﴿جئنا بكم لفيفاً ﴾[٥] جميعاً، أنتم و هُم».[٦]

وقال إبن كثير:

«﴿جئنا بِكم لَفيفاً﴾ أي جميعَكم أنْتم و عدُوّكم، قَال ابن عَبَّاس و مجاهد و قتَادة و الضَّحَّاك: لَفيفا أي جميعاً».[٧]

بعضٌ من اللغويين إختار هذا المعنى للفيف، فقال:

١ شرح المفصل ابن يعيش: ج ٨ ص ١٠٨، انظر مغني اللبيب: ج ١ ص ٣٢٢، المنهل الصافي: ج ٢ ص ٥٢٩، الكليات: ص ٧٠٤، معاني النحو: ج٤ ص١٨٤.

٢ عقود الجمان: ص٣٦.

٣ سوى ابن مالك. راجع مغني اللبيب: ج١ ص٣٢٢.

٤ المزهر: ج٢ ص ٢٧٠.

٥ سورة الإسراء: ١٠٤.

٦ تفسير الجلالين: ص ٣٧٧. انظر إعراب القران الكريم و بيانه: ج ٤ ص ٤١٨، التسهيل لعلوم التنزيل لإبن جزي: ج ٢ ص ١٢٢.

٧ تفسير القرآن العظيم: ج٢ ص٧٩٤.

«لَفِيفاً: أى جميعا مختلطين».[١]

٤٦. لمّا

« لمّا، تستغرق النفي في جميع أزمنة الماضي بخلاف لم، قالوا تنفي الفعل في الماضي من حيث الجملة فإذا قلت لمّا يقم زيد فالنفي مستمر إلى زمن الخطاب».[٢]

قال السيوطي في عقود الجمان:

«ولم و لمّا نفىُ ماضٍ و انفرد لمّا بالإستغراق مع مدخول قد ».[٣]

وفي شرحه قال:

«أما الفرق بين لم ولمّا فمن أوجُهٍ: منها أنَّ لمّا لإستغراق النفي أي إتّصاله بالحال دائما أو غالبا، بخلاف لم... ولهذا جاز (لم يكن ثمَّ كان) و لم يجز(لما يكن ثمَّ كان) بل يقال لمّا يكن و قد يكون و أنَّه (لمّا) متوقعٌ ثبوته، نحو: ﴿لمّا يذوقوا عذابِ﴾[٤] أي لم يذوقوه إلى الآن وذوقهم له متوقعٌ».[٥]

وجه الدلالة على العموم

دليله وضع هذه الكلمة لإستغراق الزمان الماضي.

«إنَّ منفيَّها مستمرُ النفي إلى الحال ... و لم يجز: (لمّا يكن ثمَّ كان)».[٦]

نوع العموم:

عمومها شمولي؛ لأنها لإستغراق النفي في جميع الزمان الماضي.

١ التسهيل لعلوم التنزيل: ج ٢ص١٢٢.

٢ العقد المنظوم: ص ٢٩٨.

٣ عقودالجمان: ص٣٦.

٤ سورة ص: ٨

٥ عقود الجمان: ص٣٧.

٦ مغني اللبيب: ج١ ص ٣٦٧، انظر مختصر المعاني: ص١٦٥.

٤٧. لن

« (لن) فيعمُّ نفيُها جميعَ الزمان المسقبل،كقوله تعالى: ﴿فإن لـمْ تَفْعَلُوا وَ لـنْ تَفعَلوا فَاتَّقوا النَّارَ﴾[١] أي لن تفعلوا أبدا».[٢]

وجه الدلالة على العموم

قال النحاة (لن) لنفي الإستقبال.

«لن، حرفُ نصب و نفي و إستقبالٍ».[٣]

كون (لن) للإستقبال إجماعي.

«لن حرفٌ يُفيد النَّفي و الإستقبالَ، بالإتفاق».[٤]

أمّا إفادتها التوكيدَ أو التأبيدَ ففيه إختلافٌ.

قال إبن هشام:

« و لا تفيد (لن) توكيدَ النفي، خلافا للزمخشري في كشافه، و لا تأبيده خلافا له في أنموذجه».[٥]

وقيل، إنها للتأكيد دون التأبيد.

«قالوا: ولاتفيدُ توكيدَ النفي ولا تأبيدَه خلافاً للزمخشري. أقولُ: أمّا أنَّها لاتفيد التأبيد فهو حقٌّ، لأنّ في كثير من النصوص التي توجد فيها (لن) ما يدلُّ على أنّ التأبيد غير مدلولٍ عليه فيها. أمّا التأكيد فأرى أنّها تفيده لأنَّ مبنى حرف (لـن) فيه زيادة لفظية على مبنى حرف(لا) فهي آكدُ منها».[٦]

١ سورة البقرة: ٢٤.

٢ العقد المنظوم: ص٢٩٤.

٣ مغني اللبيب: ج١ ص٣٧٣.

٤ شرح قطرالندى: ص ٥٨.

٥ مغني اللبيب: ج١ ص٣٧٤، انظر شرح الأشموني: ج ٣ ص ٢٧٨.

٦ البلاغة العربية: ج١ ص ٢٠٩، انظر جامع الدروس: ج ٢ ص ١٧٤، شرح الرضي: ج٤ ص٣٨.

وقال الزمخشري في الكشاف:

« فإن قلت: ما معنى لن؟ قلت: تأكيد النفي الذي تعطيه (لا) و ذلك أنَّ (لا) تنفي المستقبل. تقول: (لا أفعل غداً)، فإذا أكدت نفيها قلت: (لن أفعل غداً). و المعنى: أنّ فعله ينافي حالي، كقوله: ﴿لن يَخْلُقُوا ذبَاباً و لو اجْتَمَعُواْ لَهُ ﴾[١] فقوله: ﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ نفي للرؤية فيما يستقبل و ﴿لن تَرَانِى ﴾[٢]، تأكيد و بيان، لأنَّ المنفي مناف لصفاته».[٣]

وقد نُسِبَ إليه أنَّه قد صرَّح في أنموذجه بأنَّها تفيدُ التأبيدَ. قال ابن هشام:

«ولا تفيد لن توكيد النفي خلافا للزمخشري في كشافه ولا تأبيده خلافا له في أنموذجه».[٤]

والحال أنَّ هذا القولَ ليس في الأنموذج. فلذا قال بعضٌ:

«وفي الأنمُوذج لنفي المستقبل على التأبيد وفي بعض نسَخِه، التأكيدُ».[٥]

على كلِّ حالٍ، نُسِبَ إليه هذا القول، فقيل عنه:

« حامله على ذلك إعتقاده أنَّ اللهَ تعالى لا يُرى. و هو إعتقادٌ باطلٌ بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ أعني ثبوت الرؤية».[٦]

أمّاغيرالزمخشري فإبن يعيش يصرِّحُ في شرح المفصل، بأنَّ لن لنفي الأبد.

« نحو قوله تعالى: ﴿ولن يَتَمَنَّوهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أيدِيهِمْ ﴾[٧] ... فذكر الأبد بعد لن،

١ سورة الحج: ٧٣.

٢ سورة الأعراف: ١٤٣.

٣ تفسيرالكشاف: ص ٣٥٨.

٤ مغني اللبيب: ج١ ص٣٧٤، انظر همع الهوامع: ج٢ ص ٤.

٥ حاشية العطار: ج١ ص ٤٥٧، انظر حاشية الآلوسي على القطر: ص ١٢٢.

٦ شرح الكافية الشافية: ج٢ ص١٠٤، شرح التسهيل: ج ٣ ص ٣٣٦، انظر جامع المقدمات (شرح العوامل في النحو): ج١ص ٥٧٠، حاشية الآلوسي على القطر: ص١٢٢.

٧ سورة البقرة: ٩٥.

تأكيدا لما تعطيه لن من النفي الأبديّ ومنه قوله تعالى: ﴿لن تراني ﴾[١] ولـم يلـزم منـه عدم الرؤية في الآخرة لأنَّ المراد أنَّك لن تراني في الدنيا؛ لأنَّ السؤال وقع في الـدنيا والنفي على حسب الإثبات».[٢]

قد إدعاه بعضٌ من الأصوليين فقال:

«لن، أقوى صيغةٍ من صيغ النفي تسمى نفيَ التأبيدِ».[٣]

قد إستدلَّ ابن هشام لعدم كونها مفيدة للتأبيد بأدلةٍ حيث قال:

«قيل: ولوكانت للتأبيد لم يقيَّد منفيُّها باليوم في ﴿فلن أكلِّمَ اليَومَ إنسيّاً﴾[٤] ولكانَ ذكرُ الأبد في ﴿ولن يَتَمَنَّوهُ أبَداً ﴾ تكراراً و الأصلُ عدمُه».[٥]

و لكن قد أجيب عن هذا الإستدلال، فقال الدسوقي:

« إنَّما عبَّر المصنف بقيل، إشارةً لإنَّه يمكن الجواب عنه بأنه يقول: إنَّها تفيد التأبيـد، إذا لم تكن قرينة كاليوم كما هنا وإلا فلا تكون له، و عن الثاني بأنَّ التكرار يقع فـي البلاغة تأكيداً بكثرةٍ».[٦]

و قيل:

«قولُهم: لوكان للتأبيد لَما جازَتقييدُه بزمان منقطع في ﴿فَلَن أكلِّمَ اليَومَ إنسيّاً﴾ للتنافي و لا بالأبد في ﴿ لنْ يَتَمَنَّوهُ أبَداً ﴾ للتكرار، سخيفٌ؛ إذ الكلامُ في المعنى الحقيقى المفهوم عند الإطلاق، فلا يُنافيه إقترانُه بقرينةٍ صارفةٍ عنه إلى غيره، أو تأكيد التأبيد بصريح لفظه».[٧]

١ سورة الأعراف: ١٤٣.

٢ شرح المفصل: ج ٨ ص ١١٢.

٣ الكلمات النيرات: ص٢١٤.

٤ سورة مريم: ٢٦.

٥ مغني اللبيب: ج١ ص ٣٧٤، انظر النحو الوافي: ج٤ ص٢٨١.

٦ حاشية الدسوقي على المغني: ج١ ص٢٨٧، انظر حاشية الأمير على المغني: ج١ ص٢٢١.

٧ الفرائد البهية: ص٣٨٢.

وأجابه بعضٌ آخر:

« يجاب بأنَّ القائل بالتأبيد إنما يقول به عند إطلاق منفيها و خلوه عن مقيداته وعن التكرار بأن هذا ليس تكرراً باللفظ و هو ظاهر و لا بالمرادف، لأنَّ الإسم لا يرادف الحرف و لأنَّ التأبيد نفس معنى أبداً و جزء معنى (لن) فلا يكون تكراراً و إنما هو تصريح و دلالة بالمطابقة على ما فهم بالتضمن كذا في الشمني.[١] و حاصله أنه ليس التكرار بل من توكيد معنى تضمني لكلمة سابقة بلفظٍ دلَّ على هذا المعنى مطابقة[٢]».[٣]

الدليل الآخر لردِّ إستدلال إبن هشام بهذه الآية، أي ﴿فلن أكلِّمَ اليَومَ إنسِيّاً﴾، هو قوله تعالى: ﴿إنَّا لن نَدْخُلَهَا أبَداً مَّادَامُوا فِيهَا﴾.[٤]

في هذه الآية تكون (أبدا) التي لإستغراق الزمان المستقبل، مقيدة بمادام التي هي ظرفٌ. فالتقدير، (أبداً مدةَ دوامِهم فيها) لأنَّ (مادام) بدل البعض من (أبدا).[٥] و بما أنَّ للظرف مفهوما[٦] يكون معناه، (نحن لن ندخلها إن كانوا فيها أي ندخل بعد خروجهم منها).[٧] فعلى هذا لو كان تقييد (لن) في آية مريم دليلٌ على أنَّ (لن) لا تفيد التأبيد فهنا

١ انظر حاشية الشمني (المنصف من الكلام): ج٢ ص ٦٨.

٢ تعريف دلالة المطابقه والتضمن«المطابقة: بأن يدل على تمام معناه الموضوع له ويطابقه كدلالة لفظ الكتاب على تمام معناه، فيدخل فيه جميع أوراقه وما فيه من نقوش وغلاف. والتضمن: بأن يدلَّ اللفظ على جزء معناه الموضوع له الداخل ذلك الجزء في ضمنه كدلالة لفظ الكتاب على الورق وحده أوالغلاف». المنطق: ص٣٣.

٣ حاشية الصبان: ج٣ ص ٢٧٨.

٤ سورة المائده: ٢٤.

٥ انظر البيان في غريب إعراب القرآن:ج١ص٢٨٨،إملاء ما منَّ به الرحمن: ج١ص٢١٣،إعراب القرآن الكريم وبيانه: ج٢ص ٢٠٦.

٦ حاشية العطار: ج٢ ص٤٦٨.

٧ قد صَرَّحَت الآية ٢٢ من هذه السورة بما قلنا. وهي ﴿إنَّا لن نَّدخلها حتى يخرُجُوا مِنها فَإن يَخرجُوا منها فَإنَّا داخلون﴾.

أيضا يجب أن يقال (ماداموا) دليلٌ على أنَّ (أبدا) ليست لإستغراق الزمان المستقبل ولم يقله أحدٌ. ففي هذه الآية أيضا (لن) مقيدة بـ(أبدا) التي هي مقيدة بمادام.

فوجه الجمع بين تأبيدِ لن و وجود المقيِّدات، نحو(اليوم) هو أنَّ التأبيد، قد يقيَّد، كهذه الآيات التي المقصود فيها تأبيدُ الأزمنة. و قد لايقيَّد، كما في قوله تعالى: ﴿لَن تَرَانِي﴾.[١] أبدا، كلن أيضا.

« (أبدا) ظرفُ زمان للمستقبل يُستعمَلُ مع الإثبات و النفي ويدلُّ على الإستمرار نحو: ﴿خالدِينَ فِيها أبَدا﴾[٢] و قد يقيَّد هذا الإستمرار بقرينةٍ نحو: ﴿إنَّا لن نَدخُلَها أبداً مادامُوا فِيها﴾[٣] ».[٤]

وجه الدلالة على العموم:

قال القرافي:

« صِحَّة الإستثناء من الأزمنة المستقبلة فنقول: (لن يزورنا زيد إلا في يوم الجمعة) و (لا أسافر إلا في الربيع) و الإستثناء يُخرجُ من الكلام ما لولاه لوجب إندراجُه في ذلك الحكم».[٥]

نوع العموم:

عمومها شمولي.

٤٨. ما الزمانية

« ما الزمانية، قال الله تعالى: ﴿لا يُؤَدِّه إليكَ إلاَّ مادُمْتَ عَليهِ قائِماً﴾[٦] تقديره، لا يُؤَدِّه

١ يستفاد هذا من كلام إبن يعيش، انظر شرح المفصل: ج ٨ ص ١١٢.

٢ سورة النساء: ٥٧.

٣ سورة مائدة: ٢٤.

٤ المعجم الوسيط: ج١ ص٢.

٥ العقد المنظوم: ص ٤٤٤.

٦ سورة آل عمران: ٧٥.

إليكَ إلا في زمان دوام قيامك عليه و ملازمتك له، فإمكان القيام عامٌّ في جميع أزمنة مداومتك له. و هي في تأويل المصدر».[١]

وجه الدلالة على العموم

قال القرافي:

« وأمّا ما الزمانية في قولك: (لأطيعنَّ اللهَ ما طرد الليلُ النهارَ) فلأنَّ المعنى (أطيعنَّ الله في أزمنة طرد الليل النهار) فتكون هذه الأزمنة كلها ظروفا للطاعة وهي غيرُ متناهٍ من حيث دلالة اللفظ و إن كان الواقع منها دائما متناهٍ و قد تقدم أنه لاتناقضَ بين كون العموم مدلولُه غيرُمتناهٍ و الواقع منه متناهٍ فيكونُ ما الزمانية للعموم».[٢]

قد ثبت في علم أصول الفقه أنَّ الظرف له مفهومٌ.

« قوله: (لا في غيره) أخذه من مفهوم الظرف، أعني قوله: (في الأزل) لأنَّ الظرفَ له مفهومٌ».[٣]

فيكون معنى هذه الآية:

﴿ وَكنتُ عَلَيْهِمْ شَهيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾.[٤]

أنَّي كنتُ شهيدا عليهم في وقتٍ كنت فيهم، فلمّا خرجتُ من بينهم فلستُ عليهم بشهيدٍ. و وجه العموم في كونه شهيدا في كل زمانٍ كان فيهم، واضحٌ.

نوع العموم:

عمومها شمولي؛ لأنها لتأبيد النفي.

١ العقد المنظوم: ص ٢٤٩.

٢ العقد المنظوم: ص٤٥٩.

٣ حاشية العطار: ج٢ ص ٤٦٨، انظر التحبير شرح التحريرفي أصول الفقه: ج٦ ص ٢٩١٢.

٤ سورة المائدة: ١١٧.

٤٩. ما المصدرية

«ما المصدرية، إذا وُصِلت بفعلٍ مستقبل،نحو: (يُعجبُني ما تصنع). فإنَّ إعجابَك متعلقٌ بكلِّ فعل يصنعُه فيالمستقبل، هذا هو المفهوم من هذا الكلام، كانت للعموم لعدم حصرالمستقبل بخلاف ما إذا وصلت بفعلٍ ماضٍ فإنَّه محصورٌ يتعذر فيه العموم».[١]

وجه الدلالة على العموم

« و أمّا ما المصدرية إذا وصلت بفعل مستقبل، نحو قولك: (يتقبلُ اللهُ منَ المُتقينَ ما يَعملونَ) فتقدير الكلام: (يتقبلُ اللهُ تعالى منَ المُتَّقينَ عملَهم) و هذا عامٌّ في جميع أعمالهم المستقبلة».[٢]

و الدليل الآخر هو أنَّ الجملةَ، في تأويل المصدرِ المضافِ إلى الفاعل أو المفعول وقد قلنا من قبلُ أنَّ المصدر المضاف، يفيدُ العموم.

نوع العموم:

عمومها شمولي؛ لأنها بتأويل المضاف.

٥٠. مازال و أخواتها

«(مازال العدو ناقماً)أى بقى واستمر ناقماً. وفى هذه الحالة تفيد مع معموليها إتصاف إسمها بمعنى الخبر إتصافاً مستمراً لاينقطع أومستمرّاً إلى وقت الكلام».[٣]

قال الرضي:

«مازال و أخواتها موضوعة لإستمرار مضمون أخبارها في الماضي».[٤]

١ العقد المنظوم: ص ٢٥١.

٢ نفس المصدر: ص٤٥٩.

٣ النحو الوافي: ج١ ص ٥٦٢.

٤ شرح الرضي: ج٢ ص١٤٤، انظر شرح المفصل ابن يعيش: ج ٧ ص١٠٤.

المقصود من الأخواتِ هو مازال و مابرح و مافتيء و ماإنفكَّ.[١]

وجه الدلالة على العموم

ربَّما كان الوجه هو:

«زال، معناه ذهب وترك و انفصل، و مازال معناه ما ذهب و ما ترك و ما انفصل، فإذا قلت: (مازالَ زيد قائما)كان معناه لم يترك القيام ومماانفصل عنه أي بقِيَ مستمِرا عليه».[٢]

نوع العموم:

عموم هذه الأفعال، شمولي.

٥١. مطلقا

كثيرا ما تستعملُ هذه الكلمةُ، في عبارات المصنفين عند إرادتهم العمومَ و تفسَّرُ بعدها بسواء التي تكون من ألفاظ العموم. كهاتين العبارتين:

«كلُّ ما في آخره التاء الزائدة مطلقاً أى سواءٌ أكان علماً ... أم غيرَ علم ... أم مؤنثاً لفظا فقط ... و سواءٌ أكانت التاء للتأنيث أم للعوض عن أصل».[٣]

«(يمنع صرفَ الاسم ألفُ التأنيث مطلقا)..... قولي مطلقاً، أي سواءٌ كانت مقصورة ... أو ممدودة ... و سواءٌ كان ما هي فيه مفردا ... أوجمعا ... صفة ... أم إسمانكرة ... أم معرفة».[٤]

وجه الدلالة على العموم

الوجه هو تفسيرها بلفظٍ عام (أي سواء).

١ راجع النحوالوافي: ج١ ص٥٩١.

٢ معاني النحو: ج١ ص٢٢٠.

٣ النحوالوافي: ج١ ص١٥٢.

٤ همع الهوامع: ج١ ص٢٤.

نوع العموم:

عمومها شمولي؛ لأنها تفسَّر بسواء التي عمومها شموليٌّ.

٥٢. معا

قال الغلائيني:

«جئنا معاً أي جميعاً أو مجتمعين. و الفرقُ بين مع، إذا أفردت، و بينَ جميعاً، أنكَ إذا قلتَ جاؤُوا معاً، كان الوقتُ واحداً. وإذا قلتَ جاءوا جميعاً، احتمل أن يكونَ الوقتُ واحداً واحتملَ أنهم جاءُوا مُتفرِّقينَ في أوقات مختلفة».[١]

لم يذكره القرافي.

٥٣. مستمر

«دائما و مستمراً و نحو ذلك، فإنَّه يدلُّ على إستيعاب الأزمنة».[٢]

٥٤. معشر و معاشر

«(المعشر): كلُّ جماعةٍ أمرُهم واحدٌ».[٣]

« (معشر): بمعنى جميع، قال الله تعالى: ﴿ يا معشرَ الجنِّ و الإنس ألمْ يأتِكم رُسُلٌ منكمْ﴾[٤]».[٥]

١ جامع الدروس: ج٣ ص ٦٢، انظر المعجم الوسيط: ج ٢ص ٨٧٦ القاموس المحيط: ص٧٨٢، تاج العروس: ج٢٢ ص٢١١ وج ٣٩ ص ٥٣٨، المصباح المنير: ص٢٩٧، شرح الرضي: ج٣ ص٢٣٣، الكليات: ص٧٠٧، مجمع البحرين: ج٤ ص٢١٢.

٢ العقد المنظوم: ص٢٨٩.

٣ المعجم الوسيط:ج٢ ص٦٠٢، انظر الكليات: ص٦٧٨، تهذيب اللغة:ج١ص٢٦٢، لسان العرب: ج٤ ص٥٦٨.

٤ سورة الأنعام: ١٣٠.

٥ العقد المنظوم: ص ٣٠٢، انظر ارشاد الفحول: ج١ ص٢٦٧، البحر المحيط في اصول الفقه: ج٢ ص٢٣٨.

وجه الدلالة على العموم

قال القرافي:

« إذا تصورت ذلك في (كلّ) فإنَّه بعينه متصورٌ ... في معشر و معاشر في قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَ الإنس﴾[١] و قوله ﷺ: (نحنُ معاشرَ الأنبياء لا نورَث)[٢] أي لم يبقَ فردٌ من أفراد الجنِّ و ما يفرض منهم إلا و قد شمله النداء ... وكذلك الحديث النبوي معناه أنَّ كلَّ مَن فرض نبيّا فإنَّه لا يورَث[٣]».[٤]

قال محقِّقُ كتاب العقد المنظوم:

«فأئمة اللغة متفقون على أنَّه (معشر) بمعنى الجميع، و الإستعمال الشائع قديما وحديثا يدلُّ عليه و كأنَّ إعراض الأئمة من عدِّه في صيغ العموم، لكونه من أسماء الأجناس فيعمَّم إذا أضيف أو عرِّف بلام الجنس كما في بقيتها، فاكتفوا بذكر إسم الجنس في صيغ العموم، عن إفراد هذا بالذكر لدخوله تحته. فيرد على من يقول بأن إسم الجنس أو المعرَّف بلام الجنس لايعمُّ، فإنَّ دلالة هذا اللفظ، أعني معشرَعلى العموم، ببنيته وجوهرلفظه وذلك قدرزائد على كونه إسم جنس ولذلك يضاف إلى أسماء الأجناس كالناس والقوم ونحوهما و إلى الجموع المعرَّفة بلام الجنس والمضافةِ كالأنبياء و بني آدم، ففيه معنى الإحاطة والشمول من بنيته».[٥]

نوع العموم:

عمومهما شمولي؛ لأنهما بمعنى الجميع.

١ سورة الأنبياء: ١٣٠.

٢ ليس هذا الحديث بهذا اللفظ في الكتب الحديثية لأهل السنة. بل ما ورد في صحاحهم:« لا نورث ما تركناه صدقة». انظر صحيح البخاري: ص٨٥٦ ، صحيح مسلم: ص٨٣٢، سنن الترمذي: ص ٤٨٦.

٣ هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة والمكذوبة على النبيﷺ. انظر فدك في التاريخ للشهيد الصدر.

٤ العقدالمنظوم: ص٤٣٩.

٥ نفس المصدر: ص ٣٠٢.

٥٥. النكرة في سياق النفي[١]

من أهم المباحث في بحث العمومات هو النكرة التي تكون في بعض السياقات. من أهم هذه السياقات، النفي، و فيه كثيرٌ من النقض و الإبرام، نحن نذكره مفصَّلا.

فصّل العلماءُ في النفي والمنفيّ.

قال الإسنوي:

« إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير،ك(شيء)[٢] أو ملازمة للنفي نحو: (أحد) و كذا صيغة (بدّ) نحو: (ما لي عنه بدٌّ) كما نقله القرافي في شرح التنقيح[٣] أو داخلا عليها (من) نحو: (ما جاء من رجلٍ) أو واقعة بعد (لا) العاملة عمل (إن) و هي (لا) التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم و قد صرَّح به مع وضوحه النحاة والأصوليون. و ما عدا ذلك نحو: (ما في الدار رجل، و لا رجل قائما) بنصب الخبر ففيه مذهبان للنحاة أصحهما ... أنها للعموم أيضا و هو مذهب سيبويه ... لكنَّه ظاهرة في العموم لا نصَّ فيه».[٤]

١ ينظر العقد المنظوم: ص٢٣٣،شرح التصريح على التوضيح: ج١ ص ٢٠٩، شرح الرضي: ج٢ ص ١٥٦، قطر الندى: ص١١٨، شذور الذهب: ص١٨٣، حاشية الصبان: ج٢ ص١٥٧،جامع الدروس:ج٢ص٣٣٦،معاني النحو: ج١ ص٣٣٢، إعراب القرآن وبيانه:ج١ص ١٨٠، التحرير والتنوير:ج١٦ص ٣٣٠، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ص٤١٤، إرشاد الفحول: ج١ ص ٢٥٩، الإتقان في علوم القرآن: ص٣٣١، البرهان في علوم القرآن: ص٨١٥.

٢ قال ابوحيان:« لفظ شيء أعم الألفاظ». البحر المحيط: ج٤ ص٩٥. انظر مفاتيح الغيب: ج١٢ ص١٤٧، الكليات: ص ٤٤٠.

٣ شرح تنقيح الفصول: ص١٨٣.

٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص ٤١٤.

يظهر من كلام الإسنوي حيث جعلَ لفظَ (شيء) عامّا في عداد لفظ (أحد) و إسم لا النافية للجنس و النكرة التي دخلت عليها من الزائدة، أنَّ كلمة (شيء) بعد النفي نصٌّ في العموم. فلذا يتعارض ما قال الصبان: « لا يرد على كون العاملة عمل ليس ليست لنفي الجنس نصا عند إفراد اسمها لأن الجنس منفيٌّ نصاً في: (تَعَزَّ فلا شيءٌ على الأرض باقيا) مع عملها عملَ ليس لأنَّ التنصيص فيه لِقرينةٍ خارجيةٍ». حاشية الصبان: ج٢ ص٢.

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول:

« و أما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة و الأصوليين يقولون النكرة في سياق النفي تعم، و أكثرهذا الإطلاق باطل. قال سيبويه: إذا قلت لارجلٌ في الدار بالرفع لا تعم بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة، فتقول العرب لا رجلٌ في الدار بل اثنان، فهذه نكرة في سياق النفي و هي لا تعمُّ إجماعاً[١]، و كذلك سلب الحكم على العموم حيث وقع، كقولك (ما كلُّ عددٍ زوجا) فإن هذا ليس حكماً بالسلب على كلّ فرد من أفراد العدد، وإلا لم يكن فيه زوج و ذلك باطل، بل مقصودك إبطال قول من قال: (كلُّ عددٍ زوجٌ) [٢] فقلت له (ليس كلّ عدد زوجاً) أي ليستالكليّة صادقة بل بعضُها ليس كذلك... فتأمَّل الفرق بينهما. فهذان نوعان من النكرة في سياق النفي ليسا للعموم».[٣]

على هذا فالنكرة في سياق النفي قد تكون نصا في العموم، و قد يحتمل فيها معنى العموم. فلذا أخطأ من قال:

« إنَّهم يقولون: لا العاملة عملَ ليس لنفي الوَحْدة، والعاملة عملَ إنَّ لنفي الجنس قالوا: و لذلك يُقال: (لارجلٌ فيها بل رجلان أو رجالٌ) إذا رفعت، ولا يَحْسُن ذلك إذا بَنَيْتَ إسمَها أو نَصَبْتَ بها. و توسَّط بعضُهم فقال: التي للتبرئة نصٌّ في العموم، و تلك ليست نَصَّاً و الظاهرُ أنَّ النكرةَ في سياق النفي مطلقاً للعموم».[٤]

فالحاصل أنَّ النكرة في سياق النفي نصٌّ في العموم في ثلاثة مواضعَ. وفي غيرهنَّ يحتمل فيها العموم و عدمه.

١ انظر شرح الرضي: ج٢ ص١٥٦.

٢ انظر معنى لا إله إلا الله، للزركشي: ص٩٣.

٣ شرح تنقيح الفصول: ص١٨١.

٤ الدّرالمصون: ج٢ ص٣٢٦.

قال الشنقيطي:

« النكرة في سياق النفي تكون نصّاً صريحاً في العموم، في ثلاثِ مسائلَ: الأولى: المركبة مع (لا) التي لنفي الجنس نحو: ﴿لا رَيبَ فيه﴾[١]. الثانية: التي زيد قبلها (مِن) و تطَّرد[٢] زيادتها في الفاعل، نحو: ﴿ماآتاهُم مِن نَذيرٍ﴾.[٣] والمفعول، نحو:﴿وَ ما أرسلنا مِن قَبلِك مِن رسولٍ﴾.[٤] و المبتدأ، نحو: ﴿وما من إلهٍ الا إلهٌ واحدٌ﴾.[٥] الثالثة: الملازمة للنفي كالعريب وفيما سوى هذه الثلاثة فهي ظاهرة في العموم كالعاملة فيها(لا) عمل ليس».[٦]

وجه الدلالة على العموم

« الدليل الأول: صحَّة الإستثناء من هذه النكرة، فيجوز أن تقول: (لا رجلَ في الدار إلا زيداً) و(ما قام أحد إلازيداً) و الإستثناء دليلٌ على أنَّ المستثنى منه عام. الدليل الثاني: أنه لولم تكن النكرة في سياق النفي تعمُّ، لِما كان قول الموحد: (لا إله إلا الله)، نفيا لجميع الآلهة سوى الله تعالى. الدليل الثالث: أنَّ (لا) في قولهم: (لا رجلَ في الدار) مسماة بـ(لا الجنس)، و إنَّما ينتفي الجنس بإنتفاء كلِّ فرد من أفراده، و ذلك يدلُّ على أنه يفيد الإستغراق».[٧]

قال الشوكاني:

« إنَّ الإنسان إذا قال: (أكلتَ اليوم شيئا) فمن أراد تكذيبه قال: (ما أكلتُ اليوم شيئا)،

١ سورة البقرة:٢.

٢راجع مغني اللبيب: ج١ ص٤٢٦.

٣ سورة القصص: ٤٦.

٤ سورة الأنبياء: ٢٥.

٥ سورة المائدة: ٧٣.

٦ مذكرة في اصول الفقه: ص١٩٦.

٧ المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن: ج٤ ص ١٤٩٩.

فذكرهم هذا النفي عن تكذيب ذلك الإثبات يدلُّ على إتفاقهم على كونه مناقضاً له فلوكان قوله:(ما أكلتُ اليوم شيئاً) لايقتضي العموم لما تناقضا[١] لأنَّ السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي».[٢]

قال القرافي:

«إنَّ اليهود لمّا قال: ﴿مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيءٍ﴾[٣] قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾. و إنَّما أورد الله تعالى هذا الكلام نقضا عليهم وهو إثبات جزئيٌّ فدلَّ ذلك على أنَّ كلامهم سلب كلي وهو العموم المطلوب».[٤]

نوع العموم:

عمومها شمولي و هذا يظهر من وجه دلالتها على العموم.

٥٦. النكرة في سياق النهي

جميع الأحكام التي ذكرنا للنفي، ثابتٌ للنهي أيضا. لأنَّ النفي أخو النهي.[٥] والأصوليون صرَّحوا بأنَّ النكرة في سياق النهي عامَّة.[٦]

١ تناقض القضيتين في المنطق هو: « فإن تكن موجبة كلية نقيضُها سالبة جزئيه، وإن تكن سالبة كلية نقيضُها موجبة جزئية». فالموجبة الكلية نحو: (كلُّ إنسان حيوانٌ) و الموجبة الجزئية نحو: (بعض الحيوان إنسانٌ). و السالبة الكلية نحو: (لا إنسانٌ حجرٌ) و السالبة الجزئية نحو: (بعض الحيوان ليس بإنسان). شرح منطق السلم: ص ٢٨.

٢ ارشاد الفحول: ج١ ص٢٦٦.

٣ سورة الأنعام:٩١.

٤ العقد المنظوم: ص٣٦٠، انظر شرح التلويح: ج١ص١٢٢، البحرالمحيط في أصول الفقه: ج٢ص٢٧١، حاشية العطار: ج ٢ ص١٠.

٥ راجع ص ٨٧.

٦ انظر ارشاد الفحول: ج١ ص ٢٦٧، البحر المحيط: ج٢ ص٢٠١، التقرير و التحبير في علم الأصول: ج٢ ص ٦٩، مذكرة في اصول الفقه: ص١٩٧.

«والنكراتُ في سياق النفي تُعطي العمومَ أو سياق النهي».[١]

لم يذكرها القرافي في العقد المنظوم بل ذكرها في أنوار البروق.

«النكرة في سياق النهي كالنكرة في سياق النفي تعمُّ».[٢]

وجه الدلالة على العموم

وجهه ما قلنا في النكرة في سياق النفي لأنَّ النهي أخو النفي.

نوع العموم

عمومها كالنكرة في سياق النفي، شمولي.

٥٧. النكرة في سياق الإثبات

الأصل في النكرة في سياق الإثبات، عدم إفادة العموم، ولكن قد تفيد العموم.

« و ربَّما أفادت النكرة في سياق الإثبات، العمومَ بمجرد دلالة السياق، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أحضَرَتْ﴾[٣] و ﴿عَلِمَتْ نفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَ أخَّرَتْ﴾[٤] بدليل قوله تعالى: ﴿هُنالِكَ تَبلو كلُّ نفْسٍ مَّا أسْلَفَتْ﴾[٥]».[٦]

قال الخضري:

« قوله: (و بعدَ فعلٍ فاعلٌ) فاعل، مبتدأ سوَّغَه تقديم خبره، و هو الظرف المختص، و وجه إختصاصه أنَّ فعل المضاف إليه يصلح للابتداء معنىً؛ لكون المراد به العموم

١ منظومة القواعد الفقهية: ص ١٣٦.

٢ أنوارالبروق في أنواء الفروق: ج١ ص١٩١.

٣ سورة التكوير: ١٤.

٤ سورة الإنفطار: ٥.

٥ سورة يونس: ٣٠.

٦ مذكرة في اصول الفقه: ص١٩٧، البرهان في علوم القرآن: ص٢٦٣، الكليات: ص ٣٠٣، شرح الرضي: ج٣ ص ٢٥٥.

كما في (عَلِمَتْ نَفْسٌ) أي و بعد كلِّ فعلٍ فاعلٌ».[١]

وقال الصبان:

«قوله: (وبعدَ فعلٍ فاعلٌ)أي بعدَ كل فعلٍ فاعلٌ، فالنكرة للعموم كما في عِلمتْ نفسٌ».[٢]

وجه الدلالة على العموم

النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم.[٣] إلا إذا وجدت قرينةٌ للدلالة على عمومها.

قيل في وجه عدم دلالتها على العموم:

« النكرة و إن وضعت للفرد الشائع في جنسه، إلا أنَّها لا تستغرق جميع ما وضعت له، أي: أنها لم تتناوله دفعة واحدة وإنما تتناوله على سبيل البدل، فمثلاً: (إضرب رجالاً) معناه: حقق الضرب في أقلِّ الجمع وهو: ثلاثة، فإذا ضربت ثلاثة رجال فإنك تخرج عن العهدة».[٤]

نوع العموم:

اصل العموم في النكرة في سياق الإثبات، بدليٌّ. و لكن قد يكون عمومها كما ذكرنا شموليا.

٥٨. النكرة في سياق الإستفهام

قال القرافي:

«والنكرة مع الإستفهام، نحو: (هل في الدار رجلٌ)».[٥]

١ حاشية الخضري: ج١ ص١٥٨.

٢ حاشية الصبان: ج٢ ص٤٥.

٣ المراد هو العموم الشمولي و إلا فالنكرة تدل على العموم البدلي، انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: ج ١ص ٥٠٨.

٤ المهذَّب في علم اصول الفقه المقارن: ج٤ ص١٤٦٠.

٥ العقد المنظوم: ص ٢٣٣، شرح قطرالندى: ص١١٨.

ليس المرادُ الإستفهامَ مطلقا، بل الإستفهام الإنكاري. و قد صُرِّح بذلك.

« النكرة في سياق الإستفهام إنَّما يكون عمومُها شموليّاً إذا كان إنكاريّاً لأنَّه في معنى النفي لا إذا كان غيرَ إنكاريّ».[١]

قال الآلوسي في حاشيته على شرح قطر الندى:

«قوله: ﴿ أ إلهٌ مَعَ اللهِ ﴾[٢] هذا الإستفهام في معنى النفي لأنَّه إنكاريٌّ فعمومُه شموليٌّ، كعموم النكرة المنفية. أمّا الإستفهام الغيرالإنكاريّ نحو: (أرجلٌ عندك) فعمومُه بدليٌّ و العمومُ مطلقا[٣] من المسوغات».[٤]

وجه الدلالة على العموم

وجهه كوجه النكرة في سياق النفي؛ لأنَّ الإستفهامَ الإنكاري في معنى النفي.

نوع العموم

عمومها أيضا شمولي. لأنَّ نحو ﴿ أ إلهٌ معَ الله ﴾ في معنى (لا إلهَ معَ الله).

١ حاشية الصبان: ج١ ص٢٠٥، انظر حاشية السجاعي على القطر: ص ١٧٢، حاشية البناني على شرح جوامع الجامع: ج١ ص٤١٤، المعتصر من شرح مختصرالأصول: ج١ص ١٩٧، البحرالمحيط في اصول الفقه: ج٢ ص٢٧٧.

٢ سورة النمل: ٦٠.

٣ في أنَّه هل العموم مطلقا من مسوغات الإبتداء بالنكرة أم لا إختلافٌ. قال بالإطلاق بعضٌ كالآلوسي. انظر الدرر السنية حاشية على شرح الخلاصة لإبن الناظم: ج١ ص٣٠٠، الفوائدالمحررة: ص٥٠.

وقال بعضٌ إنَّما المسوغ، العموم الشمولي دون غيره.

« قوله:(عامة) يعني العموم الشمولي وهو تامّ الفائدة وأصل المنع في النكرة من عمومها البدلي وهو مبهم الفائدة حيث لم يتعلق بالإبهام غرضٌ». حاشية الدسوقي على المغني: ج٢ ص١١٧،حاشية الأمير على المغني: ج٢ ص٩٣، انظر حاشية الخضري: ج١ ص٩٨، حاشية الصبان: ج١ ص٢٠٥.

لوقلتم ما المسوغ في الإستفهام الحقيقي؟ لقيل:

«أما الإستفهام الحقيقي فوجه تسويغه أنَّ المقصود به السؤال عن فرد غير معين بطلب بالسؤال تعيينه، و هذا الفرد غيرالمعين شائع في جميع الأفراد، فكأنَّ السؤال في الحقيقة عن الأفرادكلهم، فأشبه العموم، فَالمسوغ إما العموم الحقيقي وإما العموم الشبيه به».حاشيه محمد محي الدين عبدالحميد على شرح إبن عقيل: ج١ ص٢١٧.

٤ حاشية الآلوسي على شرح قطرالندى: ص ٢٠٨

٥٩. النكره في سياق الإمتنان

لم يذكرها، القرافي لكن قد يقال:

«أمّا في سياق الإمتنان فالنكرة تعمُّ. وقد تقررفي الأصول أنَّ النكرة في سياق الإمتنان تعمُّ كقوله: ﴿وَ أنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[١] أي فكلُّ ماءٍ نازلٌ من السماء طهورٌ».[٢]

وجه الدلالة على العموم

قيل في وجهها:

«كقوله تعالى:﴿فِيهِمَا فاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ﴾[٣] و وجهه أنَّ الإمتنان مع العموم أكثر إذ لو صدق بالنَّوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الإمتنان بالحقير كَثيرُ معنًى».[٤]

نوع العموم:

الظاهرُ أنَّ العموم فيها شمولي. لأنَّ المرادَ جميعُ أنواع الفاكهة و النخل و الرمّان.

٦٠. النكرة في سياق الشرط

قال القرافي:

« النكرة مع الشرط، قال اللهُ تعالى: ﴿وَ إن أحدٌ مِنَ المُشركِينَ إستَجارَكَ فأجِرْه﴾[٥]».[٦]

١ سورة الفرقان: ٤٨.

٢ أضـواء البيـان: ج٢ ص٤١٦، انظـر الإتقـان: ص٣٣١، البحـر المحـيط فـي اصـول الفقـه: ج ٢ ص ٢٧٧، حاشية العطار:ج١ ص٥٠٨، الكليات:ص٥٠٦. مذكرة اصول الفقه: ص١٩٧، التمهيد للإسنوي: ص٤٢٠.

٣ سورة الرحمن: ٦٨.

٤ حاشية العطارعلى شرح جمع الجوامع: ج١ ص ٥٠٦.

٥ سورة التوبة: ٦.

٦ العقد المنظوم: ص٢٣٣، انظر شرح جمع الجوامع: ج١ ص٤١٥، حاشية البناني: ج١ ص٤٠٢، مذكرة في اصول الفقه: ص١٩٧، الإبهاج في شرح المنهاج: ج٢ ص١٠٦، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ج ٥ ص ٢٤٣٥، التقرير و التحبير: ج٣ ص٢٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص٤١٩، شرح التلويح على التوضيح: ج١ ص٣٢٧.

هل العموم هنا شموليٌّ أو بدليٌّ؟ فيه إختلافٌ.

قال العطار، في حاشيته علي شرح جمع الجوامع:

« قوله: (والمسابقة عليه نادرة) إشارة إلى أنَّ المراد الشُّمُولُ من حيث الحُكمُ لا من حيثُ مُجَرَّدُ تناول اللفظ. و أورد أنَّ الاستثناءَ من النفي إثباتٌ و النكرة في سياق الإثبات تعمُّ عُمُوماً بدليا لا شموليا و الكلامُ فيه، فلا يصحُّ دخول الفيل في الحديث، من العُمُوم الشُّمُوليِّ. و أجيب بِأنَّ الكلام على معنى الشرطِ أي إلا إن كان إلخ، و النَّكرة في سياق الشرطِ تعمُّ عُمُوماً شُمُوليا كَالنفي وبعيدٌ قَول الكمال:إنَّه مثَالٌ لمطلق العُمُوم في حَدِّ ذاته و إن لم يَكنْ شموليّاً».[١]

لكن رأى بعضٌ آخرُ أنَّ عمومَها بدلي.

قال السبكي في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، بعد أن نقل كلام إمام الحرمين الجويني:

« صرَّح إمام الحرمين بأنَّ النكرة في سياق الشرط تعمُّ في قول القائل: (مَن يأتِني بمالٍ أجَازِهِ) فلا يختص هذا بمال. هذا كلامه و مرادالعموم، البدلي لا الشمولي و هو صحيح».[٢]

قال ابوالبقاء:

« و العموم في النكرة التي كانت فيسياق الشرط، نحو: (من يأتِني بمال فأجازيهِ) بدليٌّ. وقد يكون شموليا نحو: ﴿ وَ إن أحَدٌ مِنَ المُشركينَ إستجارَكَ فَأجِرْهُ ﴾[٣] فإنَّه شاملٌ لكل فرد فرد».[٤]

١ حاشية العطار: ج١ص٥٠٨، انظر التحبيرشرح التحرير: ج ٥ ص ٢٤٣٥، تفسيرالتحريروالتنوير: ج٢٢ ص٢٨٩.

٢ الإبهاج في شرح المنهاج: ج٢ ص١٠٦، انظر تفسير البحرالمحيط: ج ٣ ص٣٣، شرح جمع الجوامع: ج١ ص ٤١٥، البحرالمحيط في أصول الفقه: ج ٢ ص٢٧٧.

٣ سورة التوبة: ٦.

٤ الكليات: ص٧٥٤.

أي الأصل في عموم النكرة في سياق الشرط كونُه بدليا. و إذا كانت النكرة من ألفاظٍ كأحدٍ أو شيءٍ فعمومُها شمولي.

إستشكل العطار بكون العموم في الآية شموليا، فقال:

« قوله:﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فيه أَنَّهُ لا يُمكنُ أن يستجيرَه كلُّ مُشركٍ في الخارج فقرينة المِثال تمنع أنَّ المرادَ، العمومُ الشُّموليُّ».[١]

هذه أقوالُ جماعةٍ من الأصوليين. و الصحيح عندنا هو القول الثاني، أي العموم البدلي.

والدليل هو قول إبن هشام:

«﴿لوكانَ فِيهِما آلِهةٌ إلا اللهُ لفَسَدَتا ﴾[٢] فلا يجوز في (إلا) هذه أن تكونَ للإستثناء من جهة المعنى ... ولا من جهة اللفظ؛ لأنَّ آلهة جمع منكَّر في الإثبات فلا عموم له، فلا يصحُّ الإستثناءُ منه فلو قلت: (قام رجالٌ إلا زيدا)، لم يصحَّ إتفاقا».[٣]

و أيضا قال الخضري:

«آلهة، جمعٌ منكَّرٌ في الإثبات فعمومُه بدليٌّ، وشرط الإستثناء، العمومُ الشموليُّ».[٤]

أي لو كانت النكرة في سياق الشرط مفيدةً للعموم الشمولي لكانت هذه الآية صحيحة من جهة اللفظ. إلا أنَّ النحاة إتفقوا على أنَّ (إلا) في الآية ليست للإستثناء، لأنَّ الآلهة و إن كانت نكرة في سياق الشرط، لكنها لاعمومَ لها.

و قال السيوطي:

«﴿لوكانَ فِيهِما آلِهَةٌ إلا اللهُ ﴾، لا يجوز فيه الإستثناء؛ لأنَّه لاعمومَ فيه إستغراقيٌّ

١ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: ج٢ ص١١.

٢ سورة الأنبياء:٢٢.

٣ مغني اللبيب: ج١ص٩٩.

٤ حاشية الخضري على إبن عقيل: ج١ ص٢٠٧، راجع حاشية الصبان: ج٢ ص١٥٦ و ١٥٧.

يندرج فيه ما بعدَ إلا».[١]

فثبت أنَّ عموم النكرة في سياق الشرط بدليٌّ. ويبقى هنا سؤالٌ وهو ما الفرق بين النكرة في سياق الشرط و النكرة التي تكون في غير سياق الشرط، مع أنَّ عمومَها بدليٌّ أيضاً.[٢]

كما قال العطار:

« قوله: (مراده العموم البدليُّ)، فيه نظرٌ؛ فإنَّ العمومَ ثَابتٌ للنَّكرة أصله؛ فلا وجهَ لِلتَّخصيص بالشَّرط».[٣]

أجاب عنه الآلوسي فقال:

«فإن قلت: يلزم على هذا، الإبتداءُ بالنكرة المحضة، لأنَّ عمومَها بدليٌّ أيضا. أجيبَ بأنَّ عمومَها متوهَّمٌ بخلاف ما ذكِر فإنَّه نصٌّ».[٤]

هذا الجواب في النكرة التي تكون في سياق الإستفهام الإنكاري، لكنه يصدق أيضاً في النكرة في سياق الشرط.

قال محي الدين الدرويش في إعراب القرآن:

«التنكيرفي قوله:﴿إنْ جاءَكم فاسِقٌ﴾[٥] والفائدة منه الشياع والشمول لأنَّ النكرة إذا وقعت في سياق الشرط عمّت كما تعمّ إذا وقعت في سياق النفي وفي هذا التنكير ردٌّ على من زعم أنها نزلت في الوليد بن عقبة و هو من كبار الصحابة لأنَّ إطلاق الفسوق عليه بعيد ذلك أنَّ الفسوق هوالخروج من الشيءوالإنسلاخ منه والوليدكمايذكرون ظنَّ فأخطأ و المُخطئ لايُسمّى فاسقاً، فالعمومُ هوالمراد،كأنَّه قال:أيُّ فاسقٍ جاءكم بأيِّ نبإٍ فمَحِّصوه

١ همع الهوامع: ج١ص٢٢٩.

٢ انظر مذكرة في أصول الفقه: ص١٩٤، شرح جمع الجوامع: ج١ ص٤٢٥، المعتصر من شرح مختصرالأصول: ص ٤٩، موسوعة أصول الفقه: ج١١ ص٤٢٦.

٣ حاشية العطار: ج٢ ص١١.

٤ حاشية الآلوسي على شرح قطر الندى: ص ٢٠٨.

٥ سورة الحجرات: ٦.

وأعرضوه على محكِّ التصويب والتخطئة قبل البتّ في الحكم و لاتستعجلوا الأمورَ[١]».[٢]

١ في إستدلال محي الدين الدرويش لعدم كون شأن نزول الآية، الوليد بن عقبة، نظرٌ.

اولا:

كثيرٌ من علماء أهل السنة من المفسرين و غيرهم من الذين ألّفوا الكتاب حول الصحابة، صرّحوا بأنّ هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة. منهم ابن عبد البر في الإستيعاب في معرفة الأصحاب، يقول:

«ولاخلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أنّ قوله عزّوجلّ: ﴿إن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ نزلت في الوليد بن عقبة وذلك أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق مصدقاً. فأخبرعنهم أنهم ارتدوا وأبوا من أداء الصدقة و ذلك أنهم خرجوا إليه فهابهم و لم يعرف ماعندهم فانصرف عنهم وأخبر بما ذكرنا فبعث إليهم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت فيهم فأخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، و نزلت: ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا إن جاءَكم فاسِقٌ بنَبإٍ﴾. الآيةَ. وروي عن مجاهد وقتادة مثل ما ذكرنا حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المفسر بمصر حدثنا أحمد بن علي حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن هلال الوزان عن أبي ليلى في قوله عزّوجلّ:﴿إن جاءَكُم فاسِقٌ بنبأ﴾ قال: نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط». الإستيعاب: ص ٧٤، انظر الإصابة في تمييزالصحابة: ج٣ ص ٢٠٨٦، اسدالغابة: ج١ص ٤٢٠ وج٤ ص٤٨٦، تفسيرابن كثير: ج٢ص ١٢٣٩، فتح القدير: ص ١٣٩١، تفسير الجلالين: ص ٦٨٥، أسباب النزول واحدي: ص٣٧٩، لباب النقول في اسباب النزول: ص١٩٤.

ثانيا:

نزلت آية أخرى غير هذه الآية بإتفاق أكثر المفسرين في الوليد بن عقبة. و هي أيضا تدلُّ على فسقه. قال ابن عبد البر: « من حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نزلت في علي بن أبي طالب و الوليد بن عقبة في قصة ذكرها: ﴿ أ فمن كانَ مُؤمِناً كمَن كانَ فاسِقاً لا يَستَوونَ﴾ السجدة: ١٨. الإستيعاب: ص٧٤٣. قال الواحدي: «عن سعيد بن جبير،عن ابن عباس، قال: قال الوليد بن عُقْبة بن أبي مُعَيْط لعلي بن أبي طالب رضي‌الله عنه: أنا أحدُّ منك سناناً، و أبسطُ منك لساناً، و أملأُ للكتيبة منك، فقال له عليٌّ: اسكت فإنما أنت فاسق. فنزل: ﴿ أ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لايَسْتَوُونَ﴾ قال: يعني بالمؤمن علياً، و بالفاسق الوليدَ بن عُقْبة». اسباب النزول: ص٤٠٣. انظر الدر المنثور: ج ٦ ص٥٣٣، فتح القدير: ص١١٥٣، تفسير الطبري: ج ٢٠ ص ١٨٨.

ثالثا:

لو سلمنا أن الفاسق في الآية عام لأنه نكرة في سياق الشرط، لكن لانسلم أن إطلاق اللفظ العام على واحدٍ غيرصحيح. فالقرآن إستعمل كثيرا ما، ألفاظا عامَّة في شخص واحد. راجع ص ٢١.

رابعا:

نحن أثبتنا أنّ عموم النكرة في سياق الشرط بدلي لاشمولي. فلا إشكال في أنّ المراد منه شخص واحد.

٢ إعراب القرآن الكريم و بيانه: ج٧ ص٢٤٨.

وجه الدلالة على العموم

قال العطار:

«قوله: (في سياق الشَّرط) لأنَّه شبيهٌ بالنفي لعدم إقتضائه الوقوعَ».[١]

ذكر القرافي في وجهها صحة الإستثناء.[٢] والظاهرأنَّ مراد القرافي العمومُ الشمولي؛ لأنَّ شرط الإستثناء هو العموم الشمولي.[٣] و نحن أثبتنا آنفا أنَّ النكرة في سياق الشرط، لا تفيد العمومَ الشمولي، بل غايتها أنَّ عمومها كالنكرة في غيرسياق الشرط، بدليٌّ. و إنَّما الفرق في أنَّ الشرط نصٌّ على العموم البدلي.

نوع العموم:

قلنا: إنَّ الشرط لايدل على العموم، لا الشمولي ولا البدلي. بل سببُ كون عمومه بدليا، كونه نكرة و هذا موجودٌ أيضا في غير سياق الشرط. و ذكرُ النكرة في سياق الشرط، في عداد سياقات العموم في كتب أصول الفقه، مما لادليل عليه؛ لأنَّ المقصود من العموم عند الأصوليين هوالعموم الشمولي، حيث إنَّهم لم يذكروا النكرةَ في سياق الإثبات، من أدوات العموم مع أنَّ عمومها بدلي و حينمايذكرونها يقولون قد يدلُّ على العموم و مرادهم العموم الشمولي.

١ حاشية العطار: ج٢ص١٠.

٢ العقد المنظوم: ص ٤٤٨.

٣ انظر حاشية الخضري على ابن عقيل: ج١ص٢٠٧.

الفصل الثاني

ألفاظ الخاصِّ

المعارف من الألفاظ الخاصة. لأنه قيل في تعريف المعرفة:

«المعرفة: ما وضع ليدلَّ على شيء بعينه وهي المضمرات و الأعلام و المبهمات و ما عرِّف باللام والمُضاف إلى أحدِها».[١]

و قيل في تعريف الخاصُّ:

«الخاصُّ: عبارة عن التفرُّدِ يقال: (فلانٌ خُصَّ بكذا) أي أفرد به ولا شركة للغير فيه».[٢]

قال السيد المرتضى قدس سره:

«الخصوص ما تناولَ شيئا واحدا».[٣]

قال ابوالبقاء:

«المعرفة: في إصطلاح النحاة كلُّ إسم خصَّ واحدا بعينه من جنسه».[٤]

«الخاصُّ: كلُّ لفظٍ وُضِعَ لمعنىً معلوم على الإنفراد».[٥]

الظاهر من هذين التعريفين، أنَّ المعرفة يجب أن تكون خاصة. و إن لم يكن كلُّ خاصٍّ، معرفةً.

إن قلت: قد مرَّ أنَّ بعضَ المعارف كالموصول و الإسم المعرَّف باللام و المضاف إلى المعرفة، من ألفاظ العموم، فكيف يمكن أن يكون إذ ذاك خاصًّا.

قلت: المرادُ من أن يقال إنَّ هذه الأسماء معرفة، هوأنَّ الإسمَ لايكون معرفة إلا إذاكان من إحدى هذه الأقسام. لا أنَّ كلَّ إسم كان من هذه الأقسام، فهو معرفة. فالنسبة بينهما أي

١ التعريفات: ص٩٧.

٢ نفس المصدر: ص ٤٤.

٣ الذريعة إلى أصول الشريعة: ص١٦٣.

٤ الكليات: ص ٦٩٥.

٥ نفس المصدر: ص ٣٤٥.

بين كون الاسم معرفة و كونه من هذه الأقسام هو العموم و الخصوص المطلق.[١] أي كلُّ معرفةٍ فلا محالة، من هذه الستة و ليست غيرهنَّ. و لكن ليس كلُّ واحدٍ من هذه الستة دائما معرفة. فقد يكون الإسم المحلى بأل التعريف نكرةً في المعنى.

قال التفتازاني:

«(وقد يأتي) المعرَّف بلام الحقيقة (لواحدٍ) من الأفراد(بإعتبارعهديته للذهن) ... (كقولك أدخُل السوقَ حيثُ لاعهدَ) في الخارج ومثله قوله تعالى:﴿ وَأَخَافُ أن يَأْكلهُ الذِّئْبُ﴾[٢] (وهذا في المعنى كالنكرة) وإن كان في اللفظ يجرى عليه أحكام المعارف من وقوعه مبتدأ وذا حال ووصفا للمعرفة ... ولكونه في المعنى كالنكرة قد يعامل معاملة النكرة و يوصف بالجملة كقوله: (ولقد أمُرُّ على اللئيم يَسُبُّني) [٣]».[٤]

العلمُ أيضا معرفة إن كان معهودا و إلا فنكرة. و لو كان غير معهودٍ لما يكون سببا لمنع الصرف،كقولك: (رأيتُ أحمدا).[٥]

وجه تعريف كلٍّ واحدٍ منهنَّ.

١. الضمير

وجه تعريفه، تعريفُ مرجعِه.فالمخاطب والمتكلم اللذان مرجعهماحاضرٌدائما،معرفتان. لأنَّ وجه التعريف فيهما موجودٌ. والضميرُ الغائبُ قديكون مرجعه معرفةً و قديكون نكرةً.

١ النسبة بين الكليين لا تخلو من أربعةٍ. التساوي كالإنسان و الناطق، التباين: كالشجر و الحجر، العموم و الخصوص المطلق:كالإنسان و الحيوان، العموم و الخصوص من وجه: كالحيوان و الأبيض. انظر شرح الشمسية: ص ١٧١.

٢ سورة يوسف: ١٣.

٣ يسبني صفة للئيم بإعتبار المعنى، لأنّه نكرةٌ معنىً.

٤ مختصر المعاني: ص٥٤ و ٥٥.

٥ انظر شرح المفصل: ج٩ ص ٢٩.

فلا خلاف في تعريف الأول. و رأى بعضٌ أنَّه نكرةٌ.[١] وقد فصَّل بعضٌ آخرُ.

« الضمير الراجع إلى نكرةٍ غير مختصةٍ بحكم من الأحكام، نكرةٌ، بخلاف نحو: (جائني رجلٌ فأكرمته) فإنَّ الضميرَ فيه معرفة لعوده إلى الجائي دون غيره».[٢]

٢. العَلَم

قال ابن مالك:

«إسمٌ يعيِّن المسمَّى مطلقا علمُه كجعفر و خِرنقا ».[٣]

أي وجه تعريفه، تعيينُه. كوضع لفظ زيدٍ وضعا تعيينيا لشخص خاصّ. و إنَّما هذا التعيين يكون سببا للتعريف، إذا علم المخاطبُ الوضعَ المذكورَ؛ أي علم أنَّ لفظَ زيدٍ مثلا في نحو: (جاء زيدٌ) لمَن وُضِعَ. لأنَّه يمكن أن يكون إسمُ شخص زيدا، لكنَّ المخاطبَ لا يعلم أنَّ لفظ زيد، وضع له. فحينئذٍ لفظُ زيد نكرةٌ للمخاطب.

٣. الموصول

وجه تعريفه كون صلته معهودةً.

« تعريف الموصول إنَّما هو بصلته الرافعة لإبهامه بتعيين شخصه أو جنسه، إذ هو موضوعٌ للدلالة على معهود بمضمونها فتعرف بها».[٤]

حيثُ إنَّ وجه تعريف الموصول، معهودية صلته، فإن لم تكن الصلة معهودةً و معلومةً للمخاطب، فإذن ليس الموصول بمعرفةٍ.

١ انظر شذور الذهب: ص١٣٤.

٢ المنهل الصافي في شرح الوافي: ج١ ص٤٨٠.

٣ الألفية: ص٩.

٤ حاشية الخضري: ج١ ص٧٦، انظر شرح المفصل: ج٣ ص١٥٤، همع الهوامع: ج١ ص٥٥، جامع الدروس: ج١ ص١٥٤.

لهذا قيل:

« وقد يراد به الجنس فلاتكون صلته معهودة، و ذلك نحو قوله تعالى:﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[١] فليس المقصود بذلك نساءٌ معلومات، بل المقصود الجنس.... فيكون هنا الإسم الموصول،كأل الجنسية إلا أنَّ (أل)تدخل على المفردات و هذا يدخل على الجمل».[٢]

٤. إسم الإشاره

قال الغلائيني:

« إسمُ الإشارةِ ما يدُلُّ على مُعيَّن بواسطة إشارةٍ حِسّيَّةٍ باليدِ و نحوها، إن كان المشارُ إليه حاضراً، أو إشارة معنويَّة إذا كان المشارُ اليه معنىً أو ذاتاً غيرَ حاضرة».[٣]

٥. الإسم المعرَّف باللام

وجه تعريفه أل التعريف الذي للعهد. لأنَّ أل الجنس ليس لفردٍ معيَّن.

٦. الإسم المضاف إلى المعرفة

« المُعرَّفُ بالإضافة هو إسمٌ نكرةٌ أضيف إلى واحد من المعارف السابق ذِكرُها، فاكتسبَ التعريفَ بإضافته».[٤]

شرط تعريف الإضافة أيضا معهودية المضاف للمخاطب.

فالحاصل أنَّ كلَّ هذه الستة، معرفة إذا كان وجه التعريف فيهنَّ موجودا، و إلا فمعرفة في اللفظ، دون المعنى. فسببُ ذكر المعارف في ألفاظ الخاص، هو وجود هذا الشرط.

١ سورة النساء: ١٥.

٢ معاني النحو: ج١ص١١٣.

٣ جامع الدروس: ج ١ ص ١٢٨.

٤ نفس المصدر: ج ١ ص ١٥٧.

سلب العموم

قد مرَّ البحث حول سلب العموم و عموم السلب.[١] و لكن للمناسبة نذكر هنا سلب العموم؛ لأنه من صيغ الخصوص.

قال نصيرالدين الطوسي قدس سره:

«إن سلب العموم و إن احتمل عموم السلب لكنه يستلزم خصوصه قطعاً».[٢]

النكرة:

أحدُ أقسام الخاص، النكرة. و قيل في تعريفها:

«النكرة، الدّالة على الماهيَّة بقيدِ الوحدةِ الشائعة».[٣]

وقيل في كونه خاصًّا:

«(**النكرة في غير هذه المواضع**) أي النفي والشرط المثبت (خاصٌّ) لأنَّها موضوعة للفرد فلا تعمُّ إلا بدليل يوجب العمومَ».[٤]

قال بعض الأصوليين:

« (وهي) أي النكرة (في غير هذه) المواضع (مطلقة) أي دالة على فردٍ غير معين على سبيل البدل».[٥]

و مرادهم من الخاص والمطلق، شيءٌ واحدٌ. قال ابوالبقاء:

« و المطلق هو الدالُّ على الماهيَّة من غير دلالةٍ على الوحدة و الكثرة و النكرة دالة على الوحدة ولا فرقَ بينَهما في إصطلاح الأصوليين».[٦]

١ راجع ص٩٤.

٢ الجوهر النضيد: ص٩٦.

٣ إرشاد الفحول: ج٢ ص ٥، راجع حاشية الخضري: ج١ ص٦٧، البحرالمحيط: ج٣ ص٣، الكليات: ص ٧١٥.

٤ شرح التلويح على التوضيح: ج١ ص١٢٥.

٥ تيسير التحرير: ج١ ص٢٥٣.

٦ الكليات: ص ٧١٥.

تنبيهاتٌ:

التنبيه الأول:

لامنافاة لما قلنا هنا من أنَّ النكرة خاصَّة و ما قلنا سابقا من أنَّ النكرةَ عمومها بدلي. لأنَّ النكرة خاصّة من جهة كونها مقيدةً بقيد الوحدةِ. و عامَّة من جهة شيوعها في أفرادٍ غير معينةٍ. و ما يوجبُ التنافي هو الخصوصُ و العمومُ الشمولي دون العموم البدلي.

التنبيه الثاني:

الأصل الأوَّلي في النكرة، إرادة الوحدة. وقد لاتفيد الوحدة.

« إذا أطلقت النكرة دلت على أمرين: إرادة الوحدة أو إرادة الجنس: فإرادة الوحدة نحو قوله تعالى: ﴿وَ جَاء مِنْ أقصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾[١] و إرادة الجنس، نحو قوله تعالى: ﴿ وَ اللهُ خَلقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء﴾.[٢] و قد تحتمل الجنسَ و الوحدة معا، كقولك: (جائني اليومَ رجلٌ)، فهذا يحتمل أنَّه جاءك رجلٌ واحدٌ و يحتمل أنَّه جاءك رجلٌ لا أمرأة».[٣]

قال إبن الناظم:

«﴿لا تَتَّخِذُوا إلهَيْن إثْنَيْن إنَّمَا هُوَ إلهٌ وَاحِدٌ﴾[٤] شفَّع إلهين، بإثنين و إلها، بواحدٍ؛ رفعا لإحتمال الجنسية و نصّا على الشخصية».[٥]

إن قلت: ما الفرقُ بين المعرفة و النكرة مع أنَّ كلَّ واحدٍ منهما خاصٌّ.

قلتُ: الفرق بينهما هو أنَّ المعرفة خاصَّة معينة و النكرة خاصَّة غير معينةٍ. و يظهر هذا

١ سورة يس: ٢٠.

٢ سورة النور: ٤٥.

٣ معاني النحو: ج١ ص٣٦.

٤ سورة النحل: ٥١.

٥ المصباح لإبن الناظم: ص ١١٠، انظر الكشاف: ص٥٧٤، المطول: ص٩٧، البلاغة العربية: ج٢ ص١١٦.

الفرق من تعريفهما:

«هي (النكرة) إسمٌ يدلُّ على شيء واحدٍ ولكنَّه غيرُ معين».[١]

«هي (المعرفة) إسمٌ يدلُّ على شيء واحدٍ معين».[٢]

قال الصبان:

«الفرق بين النكرة والمعرفة إعتبارُ التعيُّن[٣] في المعرفة و عدم إعتباره في النكرة».[٤]

إذا عرفت ذلك فإعلم أنَّ هنا بحثا، و هو أنَّ التعيُّنَ له أقسامٌ:

القسم الأوَّل:

إذا وُضِعَ إسمٌ لفردٍ معين بالوضع الخاص لمسمىً خاص وكان تعينه بذلك الوضع، فهو العَلَمُ. فمثلا لفظة زيدٍ، وُضِعَ لهذا الشخص بخصوصه دون غيره من سائر الأشخاص، مع أنَّه قد يشترك بإسمه، لكن هذا الإشتراك ليس بالوضع بل بأمرٍ خارج عن الوضع؛ لأنَّ كلَّ عَلَم، له وضعٌ خاصٌّ.

القسم الثاني:

إذا وضع إسمٌ لفردٍ معين، لكن لا بالوضع الخاص بل بالوضع العامِّ لمعنىً عام، وكان تعينه عند التركيب و الإستعمال، فهو سائر المعارف غير العلم؛ فالموصول مثلا وضع لكل مفرد مذكر و تعينه لشخصٍ، ليس بذلك الوضع بل بالصلة وكذا البواقي.[٥]

١ النحو الوافي: ج١ ص ١٨٨.

٢ نفس المصدر: ج١ ص ١٨٩.

٣ « التعين ما به إمتياز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيرُه». التعريفات: ص٢٨.

٤ حاشية الصبان: ج١ ص١٣٦.

٥ انظر جامع الدروس: ص١١٠.

هنا أمورٌ:

الأوَّل:

الفارق بين العلم و سائر المعارف أمران:

الأوَّل:

أنَّ التعين في العلم يكون مطلقاً أي بلا ضميمة شئ آخر. قال إبن مالك:

«إسمٌ يعينُ المسمَّى مطلقاً».

خلافا لباقي المعارف.[١]

الثاني:

الوضع في العلم خاصٌّ خلافا للباقي. أمَّا الرجل العهدي فهو و إن كان وضعه خاصّا إلا أنَّ تعينه ليس مطلقا بل بأل. فلا يدخل في تعريف العلم .

الثاني:

الإسم إمّا علمٌ كما مرَّ أو إسم جنس و هو الذي وُضِعَ لمعنىً عام، مع التعين أم لا، فالأوَّل: هو الَّذي ذكرناه آنفاً و هو يشمل سائر المعارف غير العلم و الثاني: أي الذي لا تعينَ فيه، هو النكرة.[٢]

الثالث:

الفرق بين الرجل الجنسي و الرجل العهدي و رجلٌ، هو أنَّ الأوَّل له تعينٌ بالوضع العامِّ خلافاً للعلم. و الثاني له تعينٌ بالوضع الخاص كالعلم، لكنَّ الفرق بينه و بين العلم، هو

١ انظر جامع الدروس: ج١ ص١٠٩.

٢ انظر نفس المصدر: ج١ ص١٠٨.

التعين المطلق في الثاني و التعيُّن المقيد بأل، في الأوَّل كما مرَّ؛ أي تعيُّن العلم بجوهره و ذى اللام بقرينتها.[١] والثالث لاتعين له أصلاً.

الرابع:

قيل: إنَّ إسم الجنس و النكرة، في المعنى واحدٌ و الفرقُ بينهما أنَّ النكرة مقيدةٌ بقيدِ الوحدةِ بخلاف الرَّجل.

أقول: ممّا ذكرنا يعلم أنَّ إسم الجنس كالرجل الجنسي ليس في المعنى نكرة؛ لأنَّ فيه تعيُّنا، و أنَّ ملاكَ التعريف هو التعيُّن، أمّا النكرة فوجهُ كونها نكرة عدمُ أيِّ تعينٍ فيها. نعم، (الرجل) ليس فيه قيدُ وحدةٍ لأنَّه يكون للماهية فقط، أمّا النكرة وضعت للماهية بقيد الوحدة.

فلذا أخطأ إبن هشام حيث قال، في بحث مسوغات الإبتداء بالنكرة:

« و السادس: أن تكون مرادا بها صاحبُ الحقيقة من حيثُ هي، نحو: (رجلٌ خيرٌ من إمرأةٍ) و (تمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ)».[٢]

لأنَّ في النكرة قيدَ الوحدة؛ فلا تدلُّ على الحقيقة والماهيَّة.

إن قلت: فما مسوِّغ الإبتداء فى المثالين:

قلت: المسوِّغ فى المثال الأوَّل إفادة العموم،[٣] كما قال الرضي:

« (رجلٌ خيرٌ من إمرأةٍ)، أي كلُّ رجلٍ و ذلك جائزٌ في كل نكرةٍ قامت قرينةٌ على أنَّ الحكم غير مختص ببعض من جنسها فمجوِّز الإبتداء بالنكرة ههنا كونها للعموم ».[٤]

١ حاشية الخضري: ج١ ص٦٦ ، انظر الكليات:ص٥٠٨..

٢ مغنى اللبيب: ج٢ ص٦١٢.

٣ قد مرَّ أنَّ النكرة فى سياق الإثبات قد تفيد العموم. راجع ص١١٩.

٤ شرح الرضي: ج ٣ص ٢٥٥.

وفي المثال الثاني، الوحدة المستفادة من تاء الوحدة في لفظ (تمرة).

الخامس:

الوضع في العلم خاصٌّ و الموضوع له خاصٌّ. و الوضع في إسم الجنس عامٌّ و الموضوع له خاصٌّ. و الوضع في النكرة عامٌّ و الموضوع له عامٌّ.

التنبيه الثالث:

الوحدة على قسمين، الوحدة الشخصية والوحدة النوعية. قيل:

«التنكير يدلُّ على الوحدة[١] شخصا أو نوعا».[٢]

« ﴿ وَ اللهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾.[٣] جاءَ في هذه الآية تنكير لفظ (ماء) لإفادة أنّه نوعٌ خاصٌّ من أنواع المياه وهو الماء الذي تنعقد منهُ الأجنَّة».[٤]

أمّا المراد من الخاصِّ فقال الشوكاني:

«قيل: الخاصُّ هواللفظ الدالُّ على مسمىً واحدٍ. و يعترض عليه بأنَّ تقييده بالوحدة غيرُصحيح فإن تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقديكون بإخراج نوع من أنواعه، أو صِنفٍ من أصنافه، إلا أن يراد بالمسمى الواحد ماهوأعم من أن يكون فرداً أو نَوعاً أو صِنفاً».[٥]

نذكر هنا أنواع المخصِّصات بعد أن عرَّفنا التخصيص.

١ « الوحدة ثلاثة أنواع، الوحدة الجنسية كالحيوان، و الوحدة النوعية كالإنسان، و الوحدة الفردية و الشخصية كرجل و زيد». شرح محرم أفندي على الجامي: ج١ ص١١.

٢ حاشية السيالكوتي على المطول: ص١٧٦، انظر مفتاح العلوم: ج ١ص١٩١، المصباح لإبن الناظم: ص١١١، حاشية الدسوقي على المختصر: ج١ ص٣٤٩.

٣ سورة النور: ٤٥.

٤ البلاغة العربية: ج١ ص٤٠٧، انظر الكشاف: ص٧٣٣.

٥ إرشاد الفحول: ج١ ص٣١٢.

قال السبكي:

«التخصيص: قصرُ العامّ على بعض أفراده».[١]

وقال السيوطي:

«ثم المخصِّصُ له إمّا متصلٌ و إما منفصلٌ. فالمتصل خمسة وقعت في القرآن: أحدها: الإستثناء، نحو. ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلا وَجْهَهُ﴾.[٢] الثاني: الوصف، نحو: ﴿وَ رَبَائِبُكمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكمُ اللاَّتِي دَخلتم بهنَّ ﴾.[٣] الثالث: الشرط ، نحو: ﴿ الذِينَ يَبتغونَ الكِتابَ مِمَّا ملكتْ أيْمَانكمْ فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمتمْ فِيهمْ خَيْراً﴾.[٤] الرابع: الغاية، نحو: ﴿ قَاتِلوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالله وَ لا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُواالجِزْيَةَ﴾.[٥] الخامس: بدل البعض من الكل، نحو: ﴿و لله على الناس حِجُّ البَيتِ مَن إستطاعَ إليهِ سَبيلا﴾.[٦] و المنفصل آية أخرى في محل آخر أو حديث أو إجماع أو قياس».[٧]

المخصّصات عندالأصوليين أكثر من هذا. نحن نذكرها.

١. التمييز

« التخصيص بالتمييز نحو: (عندي له رطلٌ ذهباً و عندي له عشرون درهماً)، فإنَّ الإقرار يتقيد بما وقع به التمييز من الأجناس، أو الأنواع».[٨]

١ شرح جمع الجوامع: ج٢ ص٣.

٢ سورة القصص: ٨٨

٣ سورة النساء: ٢٣.

٤ سورة النور: ٣٣.

٥ سورة التوبه: ٢٩.

٦ سورة آل عمران: ٩٧.

٧ الإتقان في علوم القرآن: ص٣٣٣.

٨ إرشاد الفحول: ج١ ص ٣٤١.

٢. الجار والمجرور

« نحو: (أكرم زيداً اليوم أو في مكان كذا) و إذا تعقب أحدهما جُمَلا، كان عائداً إلى الجميع».[١]

٣. الحال

« و هو في المعنى كالصفة لأنَّ قولك: (أكرم من جاءك راكباً)، يفيد تخصيص الإكرام بمن ثبتت له صفة الركوب، و إذا جاء بعد جمل فإنه يكون للجميع، نحو: أكرم بني تميم، و أعطِ بني هاشم نازلين بك».[٢]

٤. المفعول له والمفعول معه

« فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقيِّد الفعلَ بما تضمنه من المعنى فإنَّ المفعول له معناه التصريح بالعلة التي لأجلها وقع الفعل، نحو: (ضربته تأديباً) فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك العلة، و المفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعية نحو: (ضربته و زيداً) فيفيد أن ذلك الضرب الواقع على المفعول به مختص بتلك الحالة التي هي المصاحبة بين ضربهِ وضربِ زيد».[٣]

٥. الإختصاص

«الإختصاصُ: نصبُ الإسم بفعلٍ محذوفٍ وجوباً، تقديرُهُ (أخصُّ أو أعني). و لا يكونُ هذا الإسمُ إلا بعدَ ضمير، لبيان المرادِ منه و قَصر الحكمِ الذي للضميرعليه، نحو: (نحنُ العرَبَ نُكرمُ الضّيفَ) و يُسمّى الإسمُ المُختصَّ. فـ(نحن) مبتدأ و جملة (نكرم الضيفَ) خبره. و (العربَ) منصوبٌ على الإختصاص بفعل محذوف تقديره

١ إرشاد الفحول: ج١ ص ٣٤٠.

٢ إرشاد الفحول: ج١ ص ٣٤٠.

٣ إرشاد الفحول: ج١ ص٣٤١.

(أخصّ) و جملة الفعل المحذوف معترضة بين المبتدأ و خبره. و ليس المراد الإخبار عن (نحن) بالعرب، بل المراد أن إكرام الضيف مختصٌ بالعرب و مقصورٌ عليهم».[١]

فالإسم المختصُّ يخصِّصُ الضميرَ بالإسم.

٦. الإضافة إلى النكرة

« الأمور التي يكتسبها الإسم بالإضافة: و هي أحدَ عشرَ ... الثاني: التخصيص، نحو: (غلام امرأة) و المراد بالتخصيص، الذي لم يبلغ درجة التعريف، فإنَّ غلامَ رجلٍ، أخص من (غلام) و لكنَّه لم يتميز بعينه كما يتميز غلام زيدٍ».[٢]

تمَّ البحث عن الخاص و المخصِّصات. و سندخل في البحث عن المنصِّصات على العموم.

١ مغنى اللبيب:ج١ص٦٦٣، انظر شرح التصريح على التوضيح: ج٢ص٢٦٨، النحو الوافي: ج٤ ص١١٦، معاني النحو: ج٢ ص١٠١.

٢ مغني اللبيب: ج٢ ص ٦٦٣.

الفصل الثالث

المُنَصِّصات على العموم

قبل الورود في أصل البحث ينبغي تعريفُ النص و الظاهر، لأنَّ البحث هنا دائرٌ مدارهما.

« النصُّ: ما لا يحتمل إلا معنىً واحدا».[١]

« الظاهر: هوإسمٌ لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملا للتأويل و التخصيص».[٢]

فإعلم أنَّ كلَّ ما ذكرنا من ألفاظ العموم و إن كانت عامة إلا أنَّه يحتمل أن يراد منها الخاصُّ، كما ذكرناه من السيوطي. و لكن ذكرُ بعض الأدوات أو السياقات قد يكون سببا لرفع هذا الإحتمال أي لا يحتملُ بعدَ ذكرها إرادة الخاص. سمَّينا هذه الأدواتِ أو السياقاتِ بالمنصِّصات على العموم.

فلذا قد إنقسم العموم إلى ثلاثة أقسام فقيل:

« هناك ثلاثة أنواع للعموم: ١. عامٌّ مؤكد: و هذا عندما ينضمُّ لفظان عامّان مع بعضهما فمثلا (حيث، أين، ما) من ألفاظ العموم فقد تأتي(ما) مقترنة مع (أين وحيث) مثل: أينما تكونوا، فهذا عامٌّ مؤكَّد أي أكد لفظٌ عامٌّ بلفظٍ عامٍّ آخرَ و مثل:كلهم أجمعونَ و مثل: كلما.٢. عمومٌ نصّيٌّ(نصٌّ في العموم)مثل لفظ كل.٣. ظاهرٌ في العموم :مثل لفظ جميع. والعموم النصي أقوى من الذي ظاهره العموم».[٣]

تنبيهٌ

إنَّ المنصص إسم فاعل التنصيص، و إنما أخذنا هذا الإصطلاح من كلام الصبان حيث قال:

١ التعريفات: ص ١٠٦.

٢ التعريفات: ص ٦١.

٣ الكلمات النيرات: ص٢١٣.

«لأنها قبل دخول (مِن) تحتمل نفي الوحدة بمرجوحيةٍ و نفي الجنس على سبيل العموم براجحيةٍ، فدخولها مُنصِّصٌ على الثاني».[١]

١. إتيان نعتٍ مجموع لإسم مفردٍ:

من أقسام أل التعريف، الإستغراق المفيد للعموم، ويدخل على المفرد والجمع كليهما. لكن إن دخل على المفرد يحتمل السامعُ عدمَ كونه للإستغراق.[٢] وإن أتِيَ لهذا الإسم المفرد المعرف باللام، نعتٌ مجموعٌ صار نصا في أنَّ أل للإستغراق، كقوله تعالى: ﴿أوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾.[٣]

وقع (الذين) في هذه الآية نعتا للطفل فيظهر منه أنَّ أل في الطفل للإستغراق المفيد للعموم. فلذا قيل:

« و من العلامات أيضاً: أن يصحَّ نعته بالجمع، نحو قوله تعالى: ﴿أوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[٤]».

٢. الإستثناء في نحو (لا رجلٌ في الدار إلا زيداً أو إلا زيدٌ)

إنَّ لا المشبهة بليس من العوامل والنواسخ للمبتدأ و الخبر،[٥] ومن شروط عملها وجوبُ كون إسمها و خبرها نكرتين. و لكن هل النكرة هنا مطابقةٌ لقاعدة (النكرة في سياق النفي مفيدة للعموم) أم لا؟

١ حاشية الصبان: ج ٢ ص٢١٢.

٢ إن قلت:كيف تدخل أل الإستغراق علي المفرد، وهذا تناقضٌ، لأنَّ أل تدلُّ العموم والمفرد علي الوحدة. قلت:«(لاتنافيَ بين الإستغراق وإفرادالإسم لانَّ الحرف) الدال على الإستغراق كحرف النفى و لام التعريف (إنَّما يدخل عليه) أي على الإسم المفرد حال كونه (مجردا عن) الدلالة على (معنى الواحدة)». مختصرالمعاني: ص٥٦.

٣ سورة النور:٣١.

٤ النحوالوافي: ج١ ص٤٢٦. انظر همع الهوامع: ج١ ص٣١٠.

٥ انظر مغني اللبيب: ج١ ص ٣١٥.

قبل الورود في البحث والجواب عن هذا السؤال يجب أن نبحث حول القاعدة و مداها. نرى كثيرا في كلمات علماء النحو والبلاغة وأصول الفقه، أنهم يعبرون عن هذه القاعدة.[١] لكن من جهة أخرى نرى أنَّ النكرة في سياق النفي أو النهي قد لا تفيد العموم، كقول الإمام علي عليه السلام:

«لولا آيةٌ في كتاب الله لأخبرتكم بما كان و بما يكون و بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة و هي هذه الآية: ﴿يَمحُو اللهُ ما يُشاءُ ويُثبِتُ وَعِندَه أمُّ الكِتابِ﴾[٢]».[٣]

في هذه الرواية كلمة(آية) نكرة واقعة بعد لولا[٤] التي فيها معنى النفي ولكن النكرة في هذا الكلام لا تفيد العموم، والظاهر من ذيل الرواية أنه ليس المراد جميع الآيات بل المراد نفيُ آيةٍ واحدةٍ و نفى الإمامُ هذه الآية الواحدة فقط، دون جميع الآيات.

قال الزركشي:

«المقصود أنَّ قولهم النكرة إذا كانت في سياق النفي للعموم ليس كلى إطلاقه فقد اتفق الأدباء و الأصوليون على أنَّ قولنا: (لا رجلٌ في الدار) بالرفع لا يفيد العموم بل يقال: (لا رجلٌ في الدار بل إثنان مع أنه نكرة في سياق النفي».[٥]

إذا عرفت ذلك فإعلم أنَّ القاعدة ليست بكلية، و إذا نراجع كتب النحو، يظهر لنا أنَّ للقاعدة تفاصيلَ وهي أنَّ لا النافية للجنس تفيد العموم لأنها لنفي الجنس.[٦] أو يقول ابن

١ انظر الإيضاح في علوم البلاغة:ج١ ص٦٧، التصريح على التوضيح: ج١ص ٢٠٩،إرشادالفحول:ج١ص ٣٠٨.

٢ سورة الرعد: ٣٩.

٣ بحارالأنوار: ج٤ ص٩٧.

٤ « قوله: (و لشبه تالي لولا) قال اللقاني لأنَّ لولا تقتضي إنتفاء جوابها فهي حرف نفي في الجملة. لكن قد يقال إن حرف النفي ينفي مضمون الجملة بعده ولولا، يقتضي وجود مضمون الجملة بعدها و إن نفت مضمون الجمله التالية لما بعدها». حاشية يس على شرح التصريح على التوضيح: ج١ ص١٧٠.

٥ إعراب لااله الا الله: ص٩١.

٦ انظر مغني اللبيب: ج١ ص٣١٣.

هشام في المغني في معنى (مِن):

« الرابعَ عشرَ: التنصيصُ على العموم، و هي الزائدة في نحو: (ما جائني من رجل) فإنَّه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة...».[١]

من هنا يعلم أنَّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم إذا كانت بعد لا النافية للجنس أو جُرَّت بمن الزائدة.

نستفيد مما قال ابن هشام أي: (يحتمل نفي الجنس و نفي الوحدة)، أنَّ للنكرة جهتين، جهة الجنس و جهة الوحدة.[٢] فلو لم تكن النكرة في سياق النفي من الموارد التي ستذكر، لأفادت نفي الوحدة دون الجنس. فلذا تختص القاعدة بموارد خاصة.

إعلم أنَّ هناك قاعدة أخرى؛ وهي أنَّ (الإستثناءَ معيار العموم).[٣] أي إن كانَ في الكلام إستثناءٌ فوجود هذا الإستثناء دليلٌ على أنَّ ما قبله عامٌّ.[٤]

قال إبن هشام:

«آلهة جمع منكر في الإثبات فلا عمومَ له فلا يصحُّ الإستثناءُ منه فلو قلت: (قام رجالٌ إلا زيدا) لم يصحَّ إتفاقاً».[٥]

نقول بعدهذه المقدمات، في نحو: (لا رجلٌ في الدار) أي في إسم لا المشبهة بليس إحتمالان، نفي الوحدة و نفي الجنس. لكن بعد مجيء (إلا) الإستثنائية التي هي معيار

١ مغني اللبيب: ج١ ص٤٢٥.

٢ انظر معاني النحو: ج١ ص٣٦.

قال الدسوقي: « قوله:(لنفي الجنس) أي فالمعنى الكون في الدار منفيٌّ عن كلِّ رجل، و قوله: (نفي الوحدة) أي فالمعنى الكون في الدار منفي عن رجل واحد».حاشيه الدسوقي على المغني: ج١ ص٢٥٠.

٣ انظر حاشية الدسوقي على مغني اللبيب: ج١ ص ٧٥، شرح المَحلِّي على جمع الجوامع : ج١ ص ٤١٨.

٤ سيأتى فى الخاتمة بحثٌ حولَ هذه القاعدة.

٥ مغني اللبيب: ج١ص٩٩.

العموم، يظهر لنا أنَّ النكرة هنا مفيدة للعموم و أريد من النكرة، الجنسُ. لأنه لولم يكن كذلك لم يصحَّ الإستثناء منها. فالإستثناء هنا نصٌّ على العموم.

كون الإستثناء نصّا على العموم، يأتي في مواضع أخرى غير النكرة في سياق النفي. كالمفرد المعرَّف بلام الجنس؛ حيث إنَّه محتملٌ للجنس و العموم، مع إحتمال كونه للعهد و الخصوص أيضا، كالإنسان في هذه الآية: ﴿ إنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْرٍ(١) إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾[١] لإنَّ الإنسان معرَّفٌ باللام، فيحتمل أن يكون اللام فيه للعهد المفيد للخصوص و للإستغراق المفيد للعموم. لكن مع ذكر (إلا) بعده، صار نصّا في إفادة العموم منه وكونه للإستغراق.[٢]

فلذا قد قيل:

« مثال المفرد المحلى بأل قوله تعالى: ﴿وَ العَصر (١) إنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ فالإنسان أي كلٌّ إنسان بدليل الإستثناء الذي بعده فالإستثناء معيار العموم».[٣]

فعلى هذا أخطأ إبن هشام في قوله:

«لا يدخل في الإسلام بقوله: (لا إلهَ إلا الله) برفع إله لإحتماله لنفي الوحدة فقط».[٤]

والفرق بين المثالين هوأنَّ نصبَ إلهٍ، نصٌّ في العموم من الإبتداء ورفعه نصٌّ في العموم بعد مجيء إلا.

١ سورة العصر: ٢و٣.

٢ انظر مختصر المعاني: ص ٥٥.

٣ شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو: ص ٢٧.

٤ مغني اللبيب: ج١ ص٤٥٤، انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص٤١٧.

٣. الإعراب

إنَّ للإعراب في اللغة العربية دورا مهما في إفادة المعنى المقصود. فقد يوجبُ تغييرُ الإعراب معنىً مخالفا لمراد المتكلم بل قد يفيد عكس ما أراد.

مثلا (أرجلكم) في آية الوضوء[١] فيه قرائتان: النصبُ و الجرُّ، و قيل في قراءة النصب، إنَّه معطوفٌ على (وجوهكم)[٢] فيجب حينئذٍ غَسلُ الأرجل، و في قراءة الجرِّ، معطوفٌ على (رؤوسِكم) فيجب مسح الأرجل.

في بحثنا أيضا قد يكون الإعراب نصّا في العموم. مثلا في باب الإشتغال لإعراب الإسم المشتغَل عنه خمسة وجوه. منها وجوب النصب. قال الأشموني:

« يكون نصبه نصّاً في المقصود[٣] كما في: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[٤] إذ النصب نصٌّ في عموم خلق الأشياء خيرها وشرِّها بقدر و هو المقصود، و في الرفع إيهام كون الفعل وصفاً مخصِّصاً و (بقدر) هو الخبر ... وقد قرئ بالرفع لكن على أنَّ (خلقناه) في موضع الخبر للمبتدأ والجملة خبر إنَّ، و (بقدر) حال، و إنما كان النصب نصّاً في المقصود، لأنه لا يمكن حينئذ جعل الفعل وصفاً، لأن الوصف لايعمل فيما قبله فلا يفسر عاملا فيه».[٥]

و وجهُ أنَّ النصبَ نصٌّ في المعنى المقصود، عدم صحة جعل(خلقناه) صفةً لشيء، لأنَّ الصفة لا تعمل في ما قبلها فلذا لا تكون مفسِّرة له.

مثال آخر، لو قيل: (كلُّ رجلٍ أكرمتُه هنا)، فلوكان (كلّ) مرفوعا على الإبتدائية ففيه

١ سورة المائدة: ٦.

٢ هذا على رأي. و هناك رأيٌ آخرُ وهوأنَّ (أرجلكم)، عطفٌ على محل (برؤوسكم)، وهذا هو الصحيح عندنا.

٣ المقصود هنا عقيدة الأشاعرة الذين قالوا إنَّ الله هو خالق جميع الأشياء حتى أفعال العباد.

٤ سورة القمر: ٤٩.

٥ شرح الأشموني: ج٢ص ٨٠، انظر شرح الرضي: ج١ص٤٤٥، شرح التصريح على التوضيح: ج١ص٤٥١، مصباح الراغب: ص٢٠٣، حاشية الدسوقى على المغني: ج٢ ص٢٣١، معاني النحو: ج٢ ص ١١٨.

وجهان، الأول: يمكن أن يكون (أكرمتُه) خبرا لـ(كلّ) و (هنا) متعلقٌ بـ(أكرمته) فحينئذٍ يفيد عمومَ الإكرام لجميع الرجال. لأنه بتقدير (أكرمت كلَّ الرجال). و الثاني: يمكن كونُ (أكرمتُه) صفة لـ(رجلٍ) و (هنا) خبرٌ، فعلى هذا لا يفيد العموم بالنسبة إلى جميع الرجال بل يخبر أنَّ جميعَ الرجال الذين كانوا هنا، أكرمتهم لا أنَّ الرجال كلهم أكرمتهم. أمّا لو قرأنا (كلّ) بالنصب حتى يكونَ مفعولا لفعل محذوفٍ بقرينة (أكرمت) المذكور و هو جملة مستأنفة، فيكون المعنى على هذا:(أكرمت كلَّ الرجال، هنا) أي في هذا المكان وقعَ إكرامُ جميع الرجال منّي. و لا يحتمل معنىً آخرُ. فعلى النصب، يصير الكلام نصّا في العموم.[١]

و نحوه: (جائني كلُّ رجلٍ قائم أو قائماً) فلو قريءَ (قائم) بالجرّ فصار صفة لـ(رجل) فمعناه أنّه جاء كلُّ الرجال الذين قاموا. هذا الإعراب نصٌّ في أنَّ الرجال على قسمين، قسمٌ منهم قائمون وقسمٌ غير قائمين والجائيون هم القائمون لاغير.

أمّا لو قرأناه (أي قائم) بالنصب حتى يصير حالا من(كلّ رجلٍ) فمعناه أنَّ الرجال كلهم جاؤوا فى حالة القيام.

على هذا فالمجيءُ في هذه الحالة تعلق بجميع الرجال لا بقسم خاص منه، خلافا للأوّل.

أمّا من أين جاء هذا الفرق؟ فقيل:

«فرقٌ بين الحال و النعت لأنَّ الحال مقيدة للعامل والنعت مقيد للذات، فإذا قلت: (جائني كلُّ رجل قائم) فمفهوم كلُّ رجل، باقٍ بالنسبة لكلِّ قائم. وإذا قلت: (جائني كلُّ رجلٍ قائماً) فعموم رجل، باقٍ في جميع الأشخاص و الحال مقيدة لمجيء الجميع».[٢]

١ انظر شرح الرضي: ج١ ص٤٦٢، معاني النحو: ج٢ ص ١١٨،

٢ الدرر السَّنية (حاشية الأنصاري على شرح ابن الناظم) : ج ١ ص ٥٢٦، انظر حاشية الملوي على شرح المكودي على الألفية: ص٨٥.

إن قلت: هذا الكلام على الوجهين (أي النصب و الجر) مفيدٌ للعموم. لأنَّ معنى الذي (قائم) فيه صفة، هو جاء جميع الرجال القائمين، و معنى العموم فيه واضحٌ.

قلت: نعم، لكنَّ المرادَ من هذا التفصيل هو بيان الفرق المعنوي من جهة تغييرالإعراب، وهوأنَّ العموم في الأول[١] يشملُ جميع الرجال. وفي الثاني[٢] مختصٌّ بالأفراد المقيدة بالقيام، و هذا المعنى خاصٌّ بالنسبة إلى المعنى الأول.

٤. الألفاظ الملازمة للنفي أوشبه النفي

هناك بعض الألفاظ التي لاتذكر إلا بعد النفي.[٣] هذه الألفاظ عامة لوقوعها في سياق النفي و لا يحتمل فيها إحتمالٌ آخر و هي العريب و الدابر و الأحد و الديار، و غيرهنَّ كقوله تعالى: ﴿لا تَذَرْ عَلَى الأرض مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾.[٤]

فبما أنَّ هذه الألفاظ نصٌّ في العموم فدخول مِن الزائدة عليها تفيد التوكيد لا النص. قال الصبان:

«النكرة الملازمة للنفي، تدلُّ على العموم نصّاً، فزيادة مِن تأكيدٌ لذلك».[٥]

١ أي على أن يكون (قائم) صفة.

٢ أي على أن يكون (قائم) حالا.

٣ قال القرافي: «نقل صاحب إصلاح المنطق وغيره أن اللفظ الذي يستعمل في النفي فقط وهو الذي في قولنا: ما بها أحد ولا وابر، ولاصافر، و لاعريب، ولاكتيع و لا دبِّي من دبيب، ولا دبيح، و لا نافخ ضَرَمة، ولا ديّار، و لا طُورىَ، و لا دورىَ، ولاتُؤمُري، ولا لاعِي، ولا أرِم، ولاداع، ولامجيب، ولا مُعْرب، ولاأنيس، ولاناخِر، ولانامج، ولاثاغِن ولا راغ، ولا دُعْوىَ، ولا شُفْر، ولا صوات. وزاد الكراع في كتاب المنتخب طَوىَ أي ما بها أحد يطوى ولابها طُوئي، ولازابن، ولاتأمور، ولاعين، ولاعائن، وما لي منه بدّ. فهذه الألفاظ وضعت للعموم في النفي، و ذلك نحوثلاثين صيغة، وماعداها يقتضي ظاهرالنقول أنه لايفيد العموم إلاّ بوساطة(من)». شرح تنقيح الفصول: ص١٨٢.

٤ سورة نوح: ٢٦.

٥ حاشية الصبان: ج١ ص ٣١٣، انظر مغني اللبيب: ج١ ص ٤٢٥.

٥. إن و لو الوَصليتان

(إن ولو) من أدوات الشرط. و لكن قد ينسلخان عن الشرطية فحينئذٍ يفيدان العموم. مثلا عندما يقال: (أكرم الضّيفَ و لوكافراً) يفهم أنّه يجب إكرام الضيوف بأجمعهم، مؤمنين كانوا أوكافرين. لكنَّ العامَّ على ثلاثة أقسام، كما قال السيوطي:

«العامُّ على ثلاثة أقسام: الأول: الباقي على عمومه... نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١] الثاني: العام المراد به الخصوص... منها قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾[٢] أي رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة. الثالث:العام المخصوص... وأما المخصوص فأمثلته في القرآن كثيرة جداً وهوأكثرمن المنسوخ إذ ما من عام إلا وقد خُصَّ».[٣]

فإذا قال مولىً لعبده: (أكرمِ العلماءَ) إحتمل العبد أنَّ المراد من العلماء هو العدول فقط لا جميعهم حتى الفساق. و لكن إذا قال المولى له: (أكرم العلماء ولو (وإن)كانوا فاسقين) نصٌّ في أنَّ مراده من العلماء كلهم من العدول وغيرالعدول.[٤]

٦. بدل التفصيل

إذا ذكر إسمٌ عامٌّ محتملٌ للخصوص، مع بدل التفصيل[٥]، فهذا البدل نصٌّ في أنَّ المراد من ذلك الإسم هو العموم. كقوله تعالى:﴿لاَتَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ﴾.[٦] (الفواحش) في هذه الآية، جمعٌ معرَّفٌ بأل فيفيد العموم. مع ذلك فيه إحتمالُ إرادة

١ سورة النساء: ٢٢.

٢ سورة النساء: ٥٤.

٣ الإتقان في علوم القرآن: ص٣٣١.

٤ انظر النحو الوافي: ج٤ ص٤٠٧.

٥ انظر النحو الوافي: ج٣ص٦٦٥

٦ سورة الأنعام: ١٥١.

الخصوص على ما ذكرنا من السيوطي في الإتقان؛ لأنّه يمكن أن يراد منه الفواحش الظاهرية دون الباطنية. لكن بعد مجيء بدل التفصيل أي (ما ظهرمنها وما بطن) يبطل هذا الإحتمال.

قال الرضي:

« ضُربَ زيدٌ ظهرُه و بطنُه، أو: يدُه و رجلُه، و هو بدل البعض من الكل[١] من الأصل، ثم يستفاد من المعطوف و المعطوف عليه معاً معنى (كلّه)».[٢]

٧. بل في نحو (لا رجلٌ في الدّار بل إمرأةٌ)

قد مرَّ في بحث لا المشبهة بليس أنَّ في نفي إسمها إحتمالين، نفي الوحدة الذي ينفي فردا واحدا و نفي الجنس الذي ينفي جميع الأفراد ويفيد العموم. وقد مرَّ أيضا أنَّ ذكر أداة الإستثناء بعدها نصٌّ في إرادة نفي الجنس.

لكن أحد الأشياء التي هي نصٌّ في العموم، بل الإضرابية مع إسم جنس مخالفٍ لإسم لا المشبهة بليس، كـ(لا رجلٌ في الدار بل إمرَأةٌ). يظهر من (بل) هذه، أنَّ المراد من النفي هنا نفي الجنس الذي يفيد العموم لا نفي الوحدة.

قال ابن هشام:

« إذا قيل: (لارجُلَ في الدار) بالفتح، تعيَّنَ كونها نافية للجنس، ويقال في توكيده (بل امرأة)، وإن قيل بالرفع تعين كونها عاملة عمل ليس ... و احتمل أن تكون لنفي الجنس و أن تكون لنفي الوحدة، ويقال في توكيده على الأول بل امرأة، و على الثاني بل رجلان أو رجالٌ».[٣]

١ جعله النحاة غيرُ الرضي، من أقسام بدل الكل. انظر النحو الوافي: ج٣ ص٦٦٥.

٢ شرح الرضي: ج٢ص٣٦٨.

٣ مغني اللبيب: ج١ص٣١٦.

قال التفتازاني:

« قد يُقصَدُ بالنكرةِ الواحدُ بصفةِ الوحدةِ فيرجع النفي إلى الوصف فلا تعمُّ مثل: (ما في الدار رجلٌ بل رجلان)».[١]

و نحوه قول الصادق عليه السلام: (لا جبرَ و لا تفويضَ بل أمرٌ بين الأمرين).[٢] لأنَّ الإضراب ليس من أفراد الجبر و التفويض بل من الجنس.

أما علة كون هذا من موارد النص على العموم فهي أنَّه إذا وقعت (بل) بعد إسم لا المشبهة بليس التي في نفيه إحتمالان (نفي الجنس و نفي الوحدة) و ذكر بعدها إسمٌ مخالفٌ لجنس إسم لا، يظهر أنَّ النفي، تعلق بالجنس لا بالوحدة. وحيث إنه لوكان المراد نفي الوحدة لم يكن ينبغي أن يذكر إسمٌ مخالف الجنس بل كان يجب أن يقال: (لا رجلٌ في الدار بل رجلان)؛ لأنَّ الإضراب هنا من العدد و يفهم أنَّ المراد، نفي الوحدة لا نفي الجنس.[٣]

٨. تعلق الجزاء بالشرط و نقيضه

الأصل في الشرطية هو تعلق الشرط بالجزاء، نحو: (إن تضربْ أضربْ) فهنا ضربي مشروط بضربك ومفهوم (إن تضربْ أضربْ)، هو (إن لم تضربْ لم أضربْ). هذا هو الغالب في الشرط و الجزاء. ولكن قد يعلَّق الشرط بالجزاء و نقيضه، و هذا نصٌّ في عموم تحقق الجزاء، كقوله تعالى: ﴿وَ إن تُبْدُواْ مَا فِي أنفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ﴾.[٤] فالجزاء في هذه الآية هو المحاسبة التي علِّقت بإبداء ما في النفوس و إخفاءه أي على كل

١ شرح التلويح على التوضيح: ج١ ص١٢١.

٢ توحيد الصدوق: ص ٢٠١.

٣ سيجيء البحث عنه في المنصّات على الخصوص.

٤ سورة البقرة: ٢٨٤.

حال، يحاسبُكم اللهُ. ومنه: ﴿ فمثله كَمَثَلِ الْكَلْبِ إن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ[١] ﴾.[٢]

ومن هذا النوع، تعليق الجزاء بأبعد النقيضين، كقول عمر:

« (نعمَ العبدُ صهيبٌ لو لم يخفِ اللهَ لم يعصِه).... المراد أنَّ صهيباً رضي‌الله تعالى عنه من قسم الخواصّ، و أنَّه لو قُدِّر خلوُّه عن الخوف، لم يقع منه معصيةٌ، فكيف و الخوف حاصلٌ له».[٣]

قال ابن هشام:

« إنما جاز (لأضربنَّه إن ذهبَ وإن مكثَ) لأنَّ المعنى (لأضربنَّه على كل حالٍ)، إذ لا يصح أن يشترط وجود الشيء وعدمه لشيء واحد».[٤]

قال الدسوقي في الحاشية:

«إنَّ إن هنا تجرَّدت عن الشرطية والتَّعليق المقتضي ذلك الإستقبالَ، إذ ليس المعنى عليها إذ لايصح أن يكون المعنيان المتضادان أي الذهاب والمكث سببين لشيءٍ واحدٍ و هو الضرب، فالمراد حينئذٍ، العمومُ أي لأضربنَّ على كل حالٍ».[٥]

٩. حتى العاطفة

إذا قيل: (قَدِم الحاجُّ) ففيه إحتمالان، الأول: أن يكونَ المرادُ من الحاجِّ، الراكبين فقط، و الثاني: أعم من الراكبين و المشاة. لكن إذا قيل: (قدِم الحاجُّ حتى المُشاة) فهو نصٌّ في مجيء جميع الحاجِّ.

١٠. عطف النقيضين بـ(أو) و (أم)

١ سورة الأعراف: ١٧٦.

٢ انظر اعراب القرآن للدرويش: ج ٣ ص٧٨، حاشية الخضري: ج ١ ص ٢١٩، معاني النحو: ج٤ ص ٤٥.

٣ شرح التصريح على التوضيح: ج٢ص٢٥٧ ، راجع حاشية الصبان: ج ٤ ص٣٦.

٤ مغني اللبيب: ج٢ ص ٥٢٠.

٥ حاشية الدسوقي: ج٢ ص٥٥.

قد يعلق شيءٌ بنقيضين معطوفين بـ(أو) أو بـ(أم)، و هذا نصٌّ في العموم، كقوله تعالى: ﴿ إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أولا تَسْتَغْفِر لَهُمْ إن تَسْتَغْفِر لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلن يَغْفِرَ اللهُ لهم﴾.[١] يظهر من الآية أنَّ اللهَ تعالى لن يغفرَ المُنافقينَ أبدا، إستغفرَ لهم النبيُّ أم لا، و كقوله تعالى: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أ أنذَرْتَهُمْ أمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾.[٢] أي إنَّهم لا يؤمنون أبدا أنذرتَهم أم لا.

١١. كلّ و جميع

لفظة (كل) من أدوات العموم بل أقوى صيغ العموم.[٣]

ذكرُ لفظ كل في المواضع التي فيها إحتمالان، نصٌّ في العموم.

مثلا إذا قيل:(الشفاعة لله) احتمل أن يكون أل للإستغراق المفيد للعموم أو للعهد المفيد للخصوص.وعندما يقال: (الشفاعة كلُّها لله) يصيرنصّا في الإستغراق، ولايحتمل كونه للعهد.

أهل السنة يعتقدون أنَّ الصحابةَ عدولٌ، لكن هذه العبارة محتمل الوجهين. لأنه يمكن أن يكون المراد من الصحابة، بعضهم و العموم هنا عمومٌ عرفيٌّ كما هو معتقد الشيعة، أو كلهم،كما هو معتقد أهل السنة. لكن عندما يقال: (الصحابة كلُّهم عدولٌ) يصير نصّاً في أنَّ أل للإستغراق والمراد من الصحابة هنا، كلهم.

قال إبن هشام:

« ومنها (كلّ)، لرفع إرادة الخصوص، بلفظ العموم. تقول:(جاء القومُ) فيحتمل مجيءُ جميعهم ويحتمل مجيء بعضهم وأنك عبَّرتَ بالكل عن البعض، فإذا قلتَ (كلُّهم) رفعتَ هذا الإحتمالَ..».[٤]

١ سورة التوبه: ٨٠

٢ سورة البقره : ٦.

٣ انظر العقد المنظوم: ص ٢٢١، جمع الجوامع: ج١ ص٤١٠.

٤ شرح قطرالندى: ص٢٩٣.

و قيل أيضا:

« ويُؤكَّد بهذه الألفاظ لرفع إحتمال إرادة الأغلب أو البعض، لأنّ لفظتَي الصّالِحينَ و الصّالحاتِ يمكن إرادة عدم العموم فيهما، بإعتبار إحتمال أن تكون (أل) جنسيّةً أو عَهْدِيَّةً وليست إستغراقية».[١]

قيل في تفسير هذه الآية:

﴿فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أجْمَعُونَ﴾[٢]:

«الملائكة جمعٌ ظاهرٌ في العموم و بقوله، كلُّهم إزداد وضوحا فصار نصّاً».[٣]

ونحوه هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوكَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾.[٤] الدين مفرد و أل فيه للإستغراق. لكن يحتمل فيه أن يكون أل لغير الإستغراق أي العهد. و بما أنَّ هذا الإحتمال موجودٌ، أكّد بـ(كل) حتى يصير نصا في إرادة الإستغراق المفيد للعموم.

قال الإمام الهادي عليه السلام:

«والصُّوفية كلهم من مخالفينا».[٥]

قاله الإمام عليه السلام في جواب من سأله هل الصوفية من الشيعة، ملعونون أيضا؟ فصرَّح في الجواب بذكر لفظ(كل) أنَّ الصوفية شيعةً كانوا أم سنةً من مخالفينا الأئمةَ عليهم السلام.

هذا الأمر في الجمع المعرَّف كثيرٌ.

١ البلاغة العربية: ج١ ص٤٦٦.

٢ سورة الحجر: ٣٠.

٣ شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ج١ ص ٢٣٥. انظر موسوعة اصول الفقه: ج٢١ ص٤١٢.

٤ سورة التوبه: ٣٣.

٥ سفينة البحار: ج٢ ص ٥٨.

قال ابو البقاء:

«الجمع المعرَّف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد وهي أعمُّ من أن يكون جميع الآحاد أو بعضها فهو إذا اطلق احتمل العموم و الإستغراق و احتمل الخصوص أيضا و الحمل على واحدٍ منهما يتوقف على القرينة».[١]

القرينة هنا ما سميناها بالمنصّص على العموم أو الخصوص.

و إعلم أنَّ للتأكيد بـ(كل) شروطا:

« إنَّما يؤكَّد بها بشروطٍ، أحدها: أن يكون المؤكَّدُ بها غيرَ مثنىً وهو المفرد والجمع. الثاني: أن يكون متجزئا بذاته أو بعامله، فالأوَّل:كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ المَلائِكةُ كلُّهُم أجمَعُونَ﴾[٢] والثاني: كقولك: (إشتريت العبدَ كلَّه) فإنَّ العبد يتجزأ بإعتبار الشراء و إن كان لايتجزأ بإعتبار ذاته و لايجوز: (جاء زيد كلُّه) لأنَّه لا يتجزأ لا بذاته و لا بعامله. الثالث: أن يتَّصِل بها ضمير عائد على المؤكَّد...».[٣]

لفظ (جميع) كـ(كل).كقوله تعالى: ﴿أنَّ الْقُوَّةَ للهِ جَمِيعاً﴾[٤] فجميعا حال من القوة و نصٌّ في أنَّ أل للإستغراق.

ونحوه هذه الآية: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأرض كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾.[٥] و قيل عنها:

«التأكيد بـ(كلهم)، للتنصيص على العموم المستفاد من (مَن) الموصولة، فإنها للعموم و التأكيد بـ(جميعاً) لزيادة رفع إحتمال العموم العرفي دون الحقيقي».[٦]

١٢. الفاء في (الذي يأتيني فله درهمٌ)

١ الكليات: ص٢٧٦.

٢ سورة الحجر: ٣٠.

٣ شرح قطرالندى: ص٢٩٣.

٤ سورة البقرة: ١٦٥.

٥ سورة يونس: ٩٩.

٦ تفسيرالتحريروالتنوير: ج٧ص٧٣.

في باب المبتدأ و الخبر بحث و هو هل يجوز دخول الفاء على الخبر أم لا؟ الأخفش قائلٌ بجوازه.

قال إبن هشام:

« الثالث: أن تكون (أي الفاء) زائدة دخولها في الكلام كخروجها و هذا لايثبته سيبويه و أجاز الأخفش زيادتها في الخبرمطلقا وحكى (أخوك فوجد) و قيَّد الفراء و الأعلم و جماعة، الجواز بكون الخبر أمراً أو نهياً».[١]

أمّا الجمهور فلايجوِّزون دخول الفاء على الخبر إلا في بعض المواضع. وهوما إذا كان المبتدأ شبيها بالشرط و الخبرُ شبيها بالجواب.

قال ابن مالك:

«والفا أجز في خبراسم شبه ما ضمِّن معنى الشرط كالذي وما
إذا بفعلٍ أو بظرفٍ وصلا و عُمِّما و اقتضيا مستقبلا ».

ثمَّ قال في شرحه:

«حق خبر المبتدأ ألا يدخلَ عليه فاء؛ لأنَّ نسبته من المبتدأ نسبة الفعل من الفاعل و نسبة الصفة من الموصوف.إلاأن المبتدآت تشبه أدوات الشرط فتقترن بالفاءجوازاً و ذلك إما موصول بفعلٍ لاحرفَ شرطٍ معه أوبظرفٍ... بشرط قصدالعموم...نحو:(الذي يأتيني أو في الدارفله درهم) ... فلوعَدِمِ العموم لم تدخل الفاء لإنتفاء شبه الشرط».[٢]

يظهر لنا من هذا الكلام أنَّ بين (الذي يأتيني له درهم) و(الذي يأتيني فله درهم) فرقا، و هو أنَّ في الأوَّل لعدم دخول الفاء على الخبر إحتمالين. الإحتمال الأوَّل هو أنَّ المراد من (الذي) شخصٌ خاصٌّ، و الإحتمال الثاني أنَّ المراد من (الذي) عامٌّ، بمعنى أنَّ كلَّ من

١ مغني اللبيب: ج١ ص٢١٩.

٢ شرح الكافية الشافية: ج١ ص٦٦.

جاء، يستحق الدرهمَ. لكن في الثاني[١] بعد دخول الفاء و بعد العلم بشرط دخولها على الخبر، وهوكونُ صلتها عامَّةً، يظهر أنَّ المراد من(الذي) ليس شخصا خاصا بل عامٌّ، فلذا ذكرُ الفاء نصٌّ في عموم الموصول.[٢]

تنبيهٌ:

قال ابوالبقاء:

«إذا أريد كون الصلة سبباً لحصول الخبر للموصول ضمنت معنى الشرط و أدخل الفاء في الجزاء و إن لم يقصد ذلك فلا،كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ و قوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَ عَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾».[٣]

واضحٌ أنَّ دخول الفاء لشبه المبتدأ بالخبر، ليس بواجبٍ بل جائزٌ، لأنَّ:

« المتضمن معنى شيء لا يلزم أن يجري مجراه في كلِّ شيء، و من ثمَّ جاز دخول الفاء في خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط ، نحو: (الذي يأتيني فله درهم)».[٤]

وليعلم أنَّ هذه ليست كلية بل لها إستثناءات.كقوله تعالى:﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾.[٥]

قال الأمير في حاشيته على المغني:

« و قد يراد بالمبتدأ معينٌ، نحو: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فتنُوا المُؤمِنِينَ و المُؤمِناتِ ثمَّ لم يتوبُوا

١ أي الذي يأتيني أو في الدار فله درهم.

٢ انظر شرح الدماميني على المغني: ص٨١ ، التصريح على التوضيح: ج١ص١٧٤، شرح المفصل لابن يعيش: ج١ ص١٠٠، معاني النحو: ج٢ ص١٢١.

٣ الكليات: ص٨٥٦

٤ النحو الوافي: ج٢ ص٥٨١.

٥ سورة الشعراء: ٧٨.

فلهُم عَذابُ جهنمَ﴾[1] ».[2]

١٣. القيد التوضيحي

القيد ينقسم إلى قسمين:

القيد التوضيحي: و هو عبارة عن الذي يجيء ولا يحدِّد مفهومَ المقيَّد بل يبيِّنُ معناه، كقولك: (لا تشرب خمراً مُسكراً)، فإنَّ (مسكرا) قيدٌ لا يضيق مفهوم الخمر بل يبيِّن خاصيتها الذاتية.

القيد الإحترازي: و هو الذي يجيء و يضيق مفهوم موضوع الحكم و يُخرِجُ غيرَ الموضوع المقيَّد، من شمول الحكم، كقول مولىً لعبده: (أعتق رقبة مؤمنة)، فأتى بقيد الإيمان إحترازا عن إعتاق الرقبة الكافرة أي أخرجها من شمول حكم الإعتاق.[3]

مثلا (الأولى) في﴿ الجاهلية الأولى ﴾،[4] قيدٌ لـ(الجاهلية)، فإن كان هذا القيد للتوضيح يكون بمعنى أنَّه لايوجد إلاجاهلية واحدة. و إن كان للإحتراز فمعناه ثبوت الجاهليتين: الأولى و الثانية، و المراد هنا من الجاهليتين هو الجاهلية الأولى.

ثمَّ نقول بعد بيان هذا التقسيم للقيد: لو كان لفظٌ محتملٌ للعموم و الخصوص و له قيدٌ توضيحي فوجود هذا القيد، نصٌّ في عمومية المقيَّد بالنسبة إلى ذالك القيد. بمعنى أنَّ جميع أفراد المقيَّد متصفٌ بهذه الصفة.

على هذا فإذا قيل: (جاء التلامذة الناجحون) ففيه إحتمالان: الأوَّل أنَّ (الناجحون) قيدٌ توضيحي، بمعنى أنَّ جميع التلامذة هم الناجحون وكلهم جاؤوا. و الثاني: أنَّ (الناجحون)

١ سورة البروج: ١٠.

٢ حاشية الأمير: ج١ ص١٤١.

٣ انظر هداية المسترشدين: ج٣ ص١١٢.

٤ سورة الأحزاب: ٣٣.

قيد للإحتراز و هو بمعنى أنَّ التلامذةَ على قسمين: ناجحٍ و غير ناجح، و الجائيون هم الناجحون لاغيرُ.

مسألتان:

المسألة الأولى: الأصل في القيود، كونها إحترازية و التوضيحي يحتاج إلى قرينةٍ.

المسألة الثانية: المراد من النص في العموم هنا أنَّ القيد التوضيحي،وصفٌ يعمُّ موصوفَه لا أنه قيدٌ يعمل عملين: تقسيمُ الموصوف، والوصفُ بقسم خاص من الموصوف. لأنَّ هذا من خواص القيد الإحترازي.

بالنسبة إلى قضية عدالة الصحابة، الشيعة يعتقدون بعدالة البعض منهم لاجميعهم. وهذا خلافُ ما إعتقد به أهل السنة وهو عدالة الصحابة بأجمعهم. فبسبب هذا الإختلاف، يعتقد الشيعة أنَّ العدولَ في (الصحابة العدول) قيد إحترازيٌّ و يعتقد أهل السنة أنَّه قيد توضيحيٌّ. فالعموم في القيدالتوضيحي يختصُّ بنفس القيدأي هذا القيدعامٌّ في جميع أفرادالمقيد.

١٤. لا النافية للجنس نحو (لا رجلَ في الدّار)

أحد العوامل و نواسخ المبتدأ و الخبر هو لا النافية للجنس.[١] و واضحٌ أنها تدل على العموم لما فيه من نفي الجنس، فهي نصٌّ على العموم.[٢]

لكن هنا سؤالٌ وهو ما الفرق بين لا هذه ولا المشبهة بليس؟ حيث إنَّ الأوَّلَ نصٌّ في العموم والثاني ذو وجهين.

الجواب: أنَّ النحاة قد فصَّلوا بينهما.

قال إبن عقيل:

١ انظر شرح ابن عقيل: ج٢ ص٥.

٢ انظر المطول: ص٨٤.

«لا التي لنفي الجنس، و المراد بها لا التي قصد بها التنصيص على إستغراق النفي للجنس كلّه و إنما قلت التنصيص احترازاً عن لا التي يقع الإسم بعدها مرفوعا نحو: (لارجلٌ قائما) فإنها ليست نصّاً في نفي الجنس إذ يحتمل نفي الواحد و نفي الجنس فبتقدير إرادة نفي الجنس لا يجوز: (لا رجلٌ قائما بل رجلان) و بتقدير إرادة نفي الواحد يجوز. وأمّا (لا) هذه فهي لنفي الجنس ليس إلا، فلا يجوز: (لا رجلَ قائمٌ بل رجلان)».[١]

قال الخضري في حاشيته:

«شروط إعمالها (لا التي لنفي الجنس) ستة: أربعة ترجع إليها، كونها نافية، و للجنس، و نصّاً و عدم جارّ لها».[٢]

قد صُرِّح بكون لا التي لنفي الجنس نصّا،[٣] خلافا لـ(لا) المشبهة بليس، و دليله أنَّهم في لا النافية للجنس يقولون: كان أصله (لا من رجلٍ) لأنَّ هذا الكلام في جواب (هل من رجلٍ)[٤] فيجب أن يطابقَ الجوابُ السؤالَ و بما أنَّ السؤالَ عامٌّ، فالجوابُ عامٌّ أيضا. ثم حُذِفَ (مِن) و تضمَّنَ الإسمُ معناها فبُنيَ على الفتح.[٥] على هذا فإسم لا التي لنفي الجنس، تكون بتقدير(مِن) التي ذكرُها من المنصصات على العموم.[٦] وهذا بخلاف لا المشبهة بليس لأنها ليست بتقدير(مِن).

إعلم أنَّ لا النافية للجنس ليست نصا في العموم إلا إذا كان إسمها مفردا و إلا فإن كان

١ شرح ابن عقيل: ج١ ص٣٩٣.

٢ حاشية الخضري: ج١ص ١٤٠.

٣ انظر شرح الرضي: ج١ ص ٢٥٦، شرح التصريح على التوضيح : ج١ ص ٣٣٨، النحو الوافي: ج١ ص٦٢٣، جامع الدروس: ج٢ ص٣٣٦.

٤ انظر شرح التصريح على التوضيح: ج١ ص٣٣٧، حاشية الصبان: ج٢ ص١٠.

٥ انظر شرح الكافية للرضي: ج١ ص ٢٥٦.

٦ سيأتي أنَّ (من) الزائدة من أدوات العموم. راجع ص١٦٧.

إسمها تثنية أو جمعا كانت كأدوات النفي الأخرى من أنَّها ذو وجهين، نحو: (لا رجلين في الدار)، فلذا يصح أن يقال: (لا رجلين في الدار بل رجلٌ أو رجالٌ).[١]

١٥. (مِن) البيانية

نعلم أنَّ مِن معاني(من)هو بيان الجنس.أي كلَّما أردنا أن نبيِّنَ كلمةً مبهمةً بيَّناها بـ(مِن). و غالبُ ما يبين (من)، من المبهمات هو الموصولُ العامُّ كمَن و ما و أسماءُ الشرط. و أثبتنا من قبلُ أنَّ (مَن و ما) الموصولتين أو الشرطيتين، من أدوات العموم.[٢] لكن قد تأتيان مع قرينةٍ لشخص أو لشيء معين. فعلى هذا تبين(من) كلمةً ذا إحتمالين من الشمول و عدمه، فيجعلها نصّا في الشمول و العموم، كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أوْ أُنثَى﴾.[٣] فمَن في هذه الآية و إن كانت مِن حروف الشرط و من ألفاظِ العموم، إلا أنها حيث ليست نصا في العموم بل فيه إحتمالان، بيَّنتها (مِن) و جعلها نصا في شمول الذَّكَر و الأنثى و عدم الإختصاص بواحدٍ منهما. و مثله قوله تعالى: ﴿أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أوْ أنثَى﴾، مع أنَّ (عامل) نكرة في سياق النفي لكن حيث إنَّه مذكَّرٌ، يحتمل فيه عدم شمول الحكم لجميع المكلفين ذكرا أو أنثى، بل يتوهم إختصاصُه بالرجال فقط. و دُفِعَ هذا التوهم بذكر(مِن) البيانية فبسبب تفصيلها بمِن، صارت نصا في العموم.

١٦. (مِن) الزائدة

قد مرَّ في المباحث السابقة أنَّ للنكرة جهتين، جهة الوحدة وجهة الجنس. و النكرة في سياق النفي أو شبه النفي، مفيدة للعموم إذا تعلق النفي بجنسها. و هذا التعلق لا يعرف إلا

١ انظر جامع الدروس: ج٢ ص٣٣٦.

٢ انظر إرشاد الفحول: ج١ ص٢٩١، العقد المنظوم: ص١٨٦.

٣ سورة النحل : ٩٧.

بواسطة قرائن دالة على إفادة الجنسية من النكرة. أحد هذه القرائن هو (مِن) الجارة. لأنه لو قيل: (ما جاء رجلٌ) إحتمل نفي الوحدة، بمعنى أنه لم يجيء واحدٌ بل جاء إثنان أو أكثر. فصحيحٌ أن يقال: (ما جاء رجلٌ بل رجلان). لكن لو قيل: (ما جاء من رجلٍ) لصار نصا في العموم و لايحتمل معنى الوحدة. نعم، إرادة معنى الوحدة في نحو: (ما جاء رجلٌ) بعيدة، لأنَّ العُرفَ يفهم من هذا، نفيَ العموم، فلهذا إرادة معنى الوحدة تحتاج إلى قرينةٍ.

قال الصبان:

« أما لا العاملة عملَ ليس، فإنَّها عند إفراد إسمها لنفي الجنس ظهوراً لعموم النكرة مطلقا في سياق النفي، ولنفي وحدة مدخولها المفرد بمرجوحيةٍ فتحتاج إلى قرينةٍ».[١]

قال ابوالبقاء:

« هي إذا كانت في سياق النفي مبنيةً مع (لا) على الفتح مثل: (لارجلَ في الدار) أو مقترنةً بـ(مِن) ظاهرةً، مثل: (ما من رجلٍ في الدار) أوكانت من النكرات المخصوصة بالنفي، كـ(أحد) دلَّت على العموم نصاً، و في غير هذه المواضع، تدلُّ على العموم ظاهراً، و تحتمل نفي الوحدة، إحتمالاً مرجوحاً».[٢]

لكن بما أنَّ هذا الإحتمالَ مع ضعفه موجودٌ، فوجود (مِن) نصٌ في إرادة العموم.[٣] فقيل:

«(و زائدة في غير الموجب لتأكيد الإستغراق) المستفادِ إمّا بطريق النص نحو: (ما جائني من أحدٍ) إذ لو لم تزد (من) كان الإستغراق حاصلا قطعا أو بطريق الظهور نحو: (ما جائني من رجلٍ) إذ يحتمل نفيُ الوحدة و لذلك صحَّ أن يقال: (ما جائني رجلٌ بل رجلان)».[٤]

١ حاشية الصبان: ج٢ ص١، راجع حاشية الخضري: ج١ ص ١٤٠.

٢ الكليات: ص٨٩٤، راجع حاشية البناني على شرح جمع الجوامع: ج١ ص٤١٥.

٣ انظر مغني اللبيب: ج١ ص٤٢٥.

٤ المنهل الصافي: ج٢ ص٤٠٥.

يبقى هنا سؤالٌ و هو هل إفادة النص تكون بمِن أو بأداة النفي؟

أجابه الشوكاني فقال:

«قال إمام الحرمين الجويني: هي للعموم ظاهراً عندتقدير(من)، فإن دخلت(من)كانت نصّاً و المشهور في علم النحو، الخلافُ بينَ سيبويه و المبرد، فسيبويه قال: إنَّ العموم مستفادٌ من النفي قبل دخول(مِن)، والمبرد قال:إنه مستفادٌ من لفظ(مِن) والحقُّ ما قاله سيبويه، وكون(مِن)تفيد النصوصية بدخولها، لا ينافي الظهورالكائن قبل دخولها».[١]

١٧. النعت

يأتي النعت لأغراض مختلفة.[٢] أحد هذه الأغراض، التعميم. قال إبن هشام:

« التعميم، نحو: (إنَّ اللهَ يرزق عبادَه الطائعينَ و العاصينَ) و ﴿وَ لا يُنفِقونَ نَفَقَة صَغِيرَةً وَ لاَ كَبِيرَةً﴾[٣] ».[٤]

هذا المثال يحتمل أن يكون المراد منه، أنَّ الله إنما يرزق عبادَه الطائعين، لكن بعد مجيء النعت وهو (الطائعينَ والعاصينَ) صار نصا في إرادة التعميم بالنسبة إلى جميع العباد. و أيضا (نفقة) في الآية و إن كانت نكرة في سياق النفي إلا أنه كان يحتمل أن المراد منها، نفقة صغيرة. و هذا الإحتمال قد زال بذكر النعت و صار نصا في العموم.

١ إرشاد الفحول: ص٢٦٦.

٢ انظر شرح قطر الندي: ص ٢٨٦، شرح الرضي: ج٢ ص ٢٨٧، همع الهوامع: ج٢ ص١٦٦، معاني النحو: ج ٣ ص ١٥٧.

٣ سورة التوبه: ١٢١.

٤ معاني النحو: ج٣ ص ١٥٨، انظر شرح التسهيل: ج٣ ص ١٦٨، شرح التصريح على التوضيح: ج٢ ص ١٠٩، همع الهوامع: ج٢ ص ١١٦.

١٨. النفي بـ(لمّا)

قد مرَّ أنَّ الفعل في سياق النفي مفيدٌ للعموم. أحد أدوات النفي هو (لمّا). و الفرق بينها و بين سائر أدوات النفي، أنَّ لمّا نصٌّ في إستمرار النفي، بخلاف باقي أدوات النفي.

قال التفتازاني:

«(لمّا للإستغراق) أي لإمتداد النفي من حين الإنتفاء إلى زمان التكلم».[١]

قال الدسوقي:

« قوله: (للإستغراق) أي نصّا بخلاف غيرها فإنه وإن كان للإستغراق لكنه ليس نصّا بل بمعونة أنَّ الأصل إستمرار الإنتفاء».[٢]

و قال أيضا:

« مع أنَّ الفعل كالنكرة و النكرة في سياق النفي للعموم، و هذا موجود في جميع أدوات النفي غير أنَّ (لمّا) تدلُّ على إتصال النفي بالحال بخلاف لم».[٣]

١٩. وضع الظاهر موضعَ المضمر

أحد مواضع النص على العموم هو وضع الإسم الظاهر موضعَ المضمر.كقوله تعالى:

﴿وَ مَآ أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾.[٤]

قيل:

«لم يقل: (إنَّها لأمّارَةٌ بالسُّوء) لأنّه أراد تعميم هذه الصفة على كلّ النُفُوس».[٥]

١ مختصر المعاني: ص١٦٥.

٢ حاشية الدسوقي على المختصر: ج٢ ص١٠٠.

٣ نفس المصدر: ج٢ ص١٠٠.

٤ سورة يوسف: ٥٣.

٥ البلاغة العربية أسسها و علومها و فنونها: ج ١ص٥٣٦، انظر الإتقان في علوم القرآن: ج٣ ص٢٤٧، إعراب القرآن لمحي الدين الدرويش: ج ٧ ص ٣٥٤.

الفصل الرابع

المُنصِّصات على الخُصوص

١. الإعراب

قد مرَّ في البحث السابق أنَّ الإعرابَ قد يأتي للنص على العموم. وقد يأتي أيضا للنص على الخصوص. مثلا في باب الإشتغال في نحو: (كلّ الدراهم لم آخذه) يجوز رفع (كل) و نصبه. فإن رفعته فمبتدأ و جملة (لم آخذه) خبره. و إن نصبته فمفعولٌ لفعل محذوفٍ و تقديره (لم آخذ كلَّ الدراهم لم آخذه). ففي الأول أي الرفع يصير الكلام من باب عموم السلب. أي (ما أخذتُ أيَّ درهم) لأنَّ أداة العموم أي لفظة (كل)قُدِّمت على أداة النفي أي (لم) و هذا يفيد عدم أخذ أيِّ درهم. و في الثاني من باب سلب العموم، حيث دخلت أداة النفي على أداة العموم و معناه: (لم آخُذْ جميعَ الدراهم أي بل أخذتُ بعضَها) على هذا فإعرابُ الرَّفع نصٌّ في العموم و إعرابُ النصب نصٌّ في الخصوص.

قال الهاشمي في جواهر البلاغة:

« و منها النصُّ على عموم السلب أو النصُّ على سلب العموم. فعمومُ السلب يكون بتقديم أداة العموم كـ(كلّ و جميع) على أداة النفى نحو: (كلُّ ظالم لايُفلح)، المعنى: (لا يفلح أحدٌ من الظلمة)... وسلب العموم يكون بتقديم أداة النفي على أداة العموم، نحو: (لم يكن كلُّ ذلك) أي لم يقع المجموع فيحتمل ثبوت البعض و يحتمل نفي كل فردٍ لأنَّ النفَّي يوجه إلى الشمول خاصة دون أصل الفعل و يُسمى نفي الشّمول».[١]

٢. بدل البعض من الكل

أحد أقسام البدل هو بدل البعض من الكل. هذا البدل نصٌّ على الخصوص إذاكان المبدَلُ منه ذا إحتمالين أي إحتمالَي العموم و الخصوص. إلا أنَّ المرادَ منه هو الخصوص.

١ جواهرالبلاغة :ص١١٧، راجع إعراب القرآن محي الدين الدرويش: ج٦ ص٣٦٧.

كقوله تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.[١] لأنَّ الناس إسم جمع معرَّفٍ بأل و يفيد العموم، و لكن ليس المراد منه عمومَ الناس. و البدل هنا جيء لإفادة النص على الخصوص. و هذا كقوله تعالى: ﴿ وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِالله وَ الْيَوْم الآخِرِ﴾.[٢]

قال إبن عاشور:

«قوله: ﴿ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِالله﴾ بدل بعض من قوله أهلَه يفيد تخصيصه لأنَّ أهله عامٌ، إذ هو إسم جمع مضاف و بدل البعض مخصِّصٌ».[٣]

٣. بل في نحو (لا رجلٌ في الدار بل رجلان)

قد مرَّ مرارا أنَّ النفي بلا المشبهة بليس يتصور على وجهين، نفي الوحدة المفيد للخصوص حيث ينفي واحدا، و نفي الجنس المفيد للعموم لأنَّه ينفي جميع الأفراد. و مرَّ أنَّه في بعض الموارد نصٌّ على العموم.[٤] و الآن نذكر مورد النصّ على الخصوص. و هو ما إذا ذكِرَت (بل) و بعدها التثنية أو الجمع، من جنس إسم لا، فهذا نصٌّ على أنَّ المراد من النفي هنا نفي الوحدة، لأنه إذا قيل: (لا رجلٌ في الدار بل رجلان) كان المعنى عدمَ وجود رجل واحدٍ في الدار لا عدم وجود أيِّ رجل فيها؛ لأنَّه يمكن أن يكون في الدار إثنان أو أكثر، و ليس المعنى نفيَ الجميع؛ لأنَّه يوجبُ التناقضَ حينئذٍ، حيث أثبتَ وجودُ رجلين أو أكثر، بعد التصريح بنفي الجميع و هذا تناقضٌ واضحٌ.[٥]

١ سورة آل عمران: ٩٧.

٢ سورة البقرة: ١٢٦.

٣ تفسيرالتحرير والتنوير: ج١ ص ٧١٥.

٤ راجع ص١٤٨.

٥ انظر حاشية الصبان: ج٢ ص١، شرح ابن عقيل: ج١ ص٣٩٣، مغني اللبيب: ج١ص٣١٦.

قال التفتازاني:

« النكرة في سياق النفي و النهي و الإستفهام ظاهرة في الإستغراق و تحتمل عدم الإستغراق إحتمالا مرجوحاً إلا عند قرينة، نحو: (ما جائني رجلٌ بل رجلان)، فإنه حينئذٍ يتحقق عدم الإستغراق».[١]

قال الآخرُ:

«فإن قلت: (ما جائني رجلٌ بل رجالٌ) دلّ ذلك على إرادة نفي الواحد نصّا».[٢]

قال القرافي في بيان علة هذا الأمر:

« مما يستثنى من النكرة في سياق النفي، النكرة إذا كانت مرفوعة مع لا، نحو: (لا رجلٌ في الدار) بالرفع، فإنه جوابٌ لمَن قال هل في الدار رجل واحد؟ فيقال له لا رجلٌ في الدار بل إثنان فهو سلبٌ لوجود الرجل بوصف الوحدة، لا له من حيث هو هو، فهو سلب جزئيٌّ، لا كليٌّ، مع أنه نكرة في سياق النفي».[٣]

٤. تعريف الخبر

الأصلُ في المبتدأ كونه معرفة، كما أنَّ الأصل في الخبر كونه نكرة. لكن قد ينعكس هذا الأمر فيأتي المبتدأ نكرة و الخبر معرفة.[٤] وهذا خلافُ الأصل فلا يأتي إلا لدليل.

ثم إعلم أنَّ الخبرَ قد يعرَّف بأل التعريف للنص على الخصوص، بمعنى إختصاص الخبر بالمبتدأ. مثلا عندما يقال: (زيدٌ عالمٌ) يحتمل فيه كونُ زيد عالما مع أنَّ غيرَه عالمٌ أيضا. و يحتمل أيضا كون العالم زيدا فقط دون غيره.

١ المطول: ص٨٣ و ٨٤.

٢ معاني النحو: ج١ ص٣٦ و ٣٣٤، انظر شرح الرضي: ج٣ ص٢٧٩.

٣ العقد المنظوم: ص٣٥١.

٤ واضحٌ أنَّ هذا ليس في مثال واحدٍ. أي لا تأتي جملةٌ، المبتدأ فيها نكرة و الخبر معرفة. بل قد يأتي المبتدأ نكرة مع كون الخبر نكرة و الخبر قد يأتي معرفة مع كون المبتدأ معرفة.

لهذا قيل في بحث تنكير المسندإليه:

«نحو: (زيدٌ شاعرٌ) و منها إرادة التعميم بأن لايكونَ خاصاً بالمسندإليه كهذا المثال».[١]

وقيل في حاشيته:

« فتحصل أنَّ معنى التعميم إرادة جعل المسند غير خاص بالمسند إليه، فمفاد التعميم عدم الحصر الذي في الأصل».[٢]

لكن إذا قيل: (زيدٌ العالمُ) فهذا نصٌّ في أنَّ العالمَ زيدٌ فقط.

هذا يدخل في مباحث القصر و القصر هنا إضافيٌّ أي العِلم من بين عدةِ أفرادٍ، يختصُّ بزيد.

٥. تقديم المسنداليه

ذكرَ عبد القاهر الجرجاني مسألةً فقال:

« (**وقد يقدم**) المسندإليه (**ليفيد**) التقديم (**تخصيصه بالخبر الفعلي**) أي لقصرالخبر الفعلى عليه (**إن ولى**) المسند إليه(**حرف النفى**) أي وقع بعدها بلافصل(**نحو: ما انا قلت هذا أي لم اقله مع انه مقول لغيري**). فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المتكلم، وثبوته لغيره على الوجه الذى نفى عنه من العموم أوالخصوص و لا يلزم ثبوته لجميع من سواك، لأنَّ التخصيص ههنا إنما هو بالنسبة إلى من توهَّمَ المخاطبُ إشتراكك معه في القول أو إنفرادك به دونه».[٣]

خلاصة ما ذكر، أنَّ المسندإليه حيث يقعُ بعد أداة النفي، و كان المسند فعلا، يفيد التخصيص. فمعنى(ما أنا قلت هذا)، أنَّي لم أقلْ هذا بل قاله غيري. فعلى هذا لايقال: (ما أنا

١ حلية اللب المصون على الرسالة الموسومة بالجوهر المكنون: ص١٠٣.

٢ حاشية مخلوف بن محمد البدوي على حلية اللب المصون: ص١٠٣.

٣ مختصر المعاني: ص ٥. انظر جواهرالبلاغة: ص ١١٨.

قلتُ هذا ولاغيري) لأنه يستلزم التناقضَ حيث يقال في الإبتداء: (إنما ما قلت أنا، أي قاله غيري)، ثم يقال بعده: (ما قاله غيري).

قال السيوطي في عقود الجمان:

«قيل و للتخصيص بالفعل الخبر تالىَ نفى نحو ما أنا أضرُّ
أى بل سواى و لهذا لم يصحّ و لا سواى القياس متضح».[١]

فتقديم المسند إليه هنا، نصٌّ في إفادة الخصوص، لأنه لو قيل:(ما قلت أنا هذا) لإحتمل الإختصاصُ و عدمه.

ونحوه قول رسول الله ﷺ في عليٍّ عليه السلام:

«ما أنا إنتجيتُه ولكنَّ اللهَ نجاه».[٢]

أي مانجوتُه بل اللهُ نجاه.

٦. العطف في نحو: (أرجلٌ عندك أم رجلان)

قال العلويّ في الطراز:

«النكرة إذا أطلقت فى نحو قولك: (رجل) و (فرس) و (أسد)، ففيها دلالة على أمرين، الوحدة و الجنسية، فالقصد يكون متعلقا بأحدهما، و يجىء الآخرعلى جهة التبعية، فأنت إذا قلت: (أرجلٌ فى الدار أم إمرأة) حصل بيان الجنسية، و الوحدة جاءت تابعة غير مقصودة، و إذا قلت: (أرجلٌ عندك أم رجلان) فالغرض ههنا الوحدة دون الجنسية».[٣]

١ عقود الجمان: ص٢٣.

٢ بحارالأنوار: ج ٣٩ ص١٥١، انظر أسد الغابة: ج٣ ص ٤٠٥.

٣ الطراز: ج٢ ص ٨.

٧. القيد الإحترازي

مرَّ في بحث المنصصات على العموم، أنَّ القيد على قسمين[١] القيد التوضيحي و القيد الإحترازي و المراد من الإحترازي، هو ما ينفي غيرَه أي يقسِّمُ المقيدَ إلى قسمين: قسم يتصفُ بذلك القيد وقسمٌ غير متصفٍ به والمراد هنا، القسم المتصِّفُ به لاجميع أفراد المقيَّد، مثل أن يقالَ: (التلامذة الناجحون) و الناجحون كان قيدا إحترازيا، فمعناه قسمٌ خاصٌ من التلامذة و هو الناجحون منهم لا جميعهم. فجعلُ القيد إحترازيا نصٌ في الخصوص.

٨ (مِن) التبعيضية

من الحروف الجارة (مِن) و لها معان متعددة.[٢] أحد هذه المعاني، التبعيض.كما أنَّ ذكر (مِن) البيانية في موضع إحتمِل فيه العموم و الخصوص،كان نصا في العموم،[٣] فكذلك ذكر (مِن) التبعيضية نصٌ في الخصوص.كقوله تعالى:﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ... وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾.[٤] في إبتداء هذه الآية إمتُدِحَ النبيُّ ﷺ والذين معه. و (الذين)، لفظ عامٌ مع ذلك فيه إحتمالان، الأول: أنَّ المراد من الذين، عموم الذين كانوا مع النبيِّ (أي جميع الذين كانوا معه، متصفون بالصفات المذكورة من الشدة على الكفار والرحمة بينهم) و الثاني: أنَّ المقصود بعض الأفراد منهم لاجميعهم. و حيث قال في نهاية الآية: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا

١ راجع ص ١٦٤.

٢ انظر مغني اللبيب: ج١ ص٤١٩، الجنى الداني: ج١ ص٥١.

٣ راجع ص: ١٦٧.

٤ سورة الفتح: ٢٧.

وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم ﴾ فلو جعلنا كلمة (من) للتبعيض لصار نصّاً في أنَّ الموعودَ لهم بالجنة ليس جميع الذين كانوامع النبيِّ ﷺ. ولو جعلنا (من) للبيان لصار نصّاً في العموم. أي تشملُ المغفرةُ، جميعَ مُصاحبي النبيِّ ﷺ.

مما دلَّ على ما قلنا هو أنَّ أهل السنة يجعلون (من) في الآية لبيان الجنس؛ طبقا لما إعتقدوا من عدالة جميع الصحابة.

قال جلال الدين المَحلي في تفسير الجلالين:

« (مِن) لبيان الجنس لا للتبعيض لأنَّهم كلَّهم بالصفة المذكورة ».[١]

قال العلامه الطباطبائيرحمه الله في تفسير الميزان:

« وقيل: إنَّ (من) في الآية بيانية لا تبعيضية فتفيدُ شمول الوعد لجميع الذين معه. و هو مدفوعٌ كما قيل بأنَّ (مِن) البيانية لاتدخل على الضمير مطلقا في كلامهم[٢] فتكون (من) تبعيضية لا بيانية».[٣]

٩. وضع الظاهر موضع المضمر

كما قلنا في المبحث السابق إنَّ وضع الإسم الظاهر موضع المضمر قد يكون نصّاً في العموم،[٤] فكذلك قد يكون نصّاً في الخصوص. كقوله تعالى: ﴿ وَ امْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إن وَهَبَتْ

١ تفسيرالجلالين: ص٦١٥، انظر تفسير الكشاف: ج٤ ص٣٥٠، تفسير القرآن العظيم: ج ٤ ص ٢٤٧. غرائب القرآن و رغائب الفرقان: ج ٦ ص١٥٤.

٢ ما رأيت أحدا يصرِّح بهذا أي بعدم جواز دخول من البيانية على الضمير إلا العلامة. مع أنَّ بعضا من المفسرين كالزمخشري يجوِّزه كما مر وكما قال أيضا: «(مِنكُنَّ): للبيان لا للتبعيض». تفسير الكشاف: ج٣ ص٥٤٣.
وقال النيسابوري:« قوله: (مِنْكُنَّ) للبيان لا للتبعيض لدخول الكل تحت الإرادة». تفسيرغرائب القرآن و رغائب الفرقان: ج٥ ص٤٥٩.

٣ تفسيرالميزان: ج١٨ ص ١٥٩.

٤ راجع ص ١٧٠.

نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾.[١]

قيل:

«لم يقل: (إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لَك) كما في مقتضى السّياق، لئلاّ يُتوهَّمَ قياسُ غيره عليه، فجاء الإسم الظاهر للنّبيّ، للتنبيه على أنَّ الحكم خاصٌّ بالنبيّ لكونه نَبِيّاً».[٢]

١ سورة الأحزاب : ٥٠.

٢ البلاغة العربية أسُسها وعلومها و فنونها: ج١ ص٥٤٦. انظر الإتقان في علوم القرآن: ص ٤١٧.

الفصل الخامس

مواضعُ الإحتياج إلى العامِّ

١. الإخبار بإسم الزمان عن إسم العين[١]

أحد المباحث في باب المبتدأ و الخبر هو أنَّه هل يجوز إخبار إسم الزمان عن إسم العين أم لا؟

قد منع النحاة عن ذلك إلا أن يفيدَ.

قال إبن مالك:

«ولا يكون إسمُ زمانٍ خبرا عن جثةٍ و إن يُفِد فأخبِرا».[٢]

أمّا إفادته ففي مواضعَ.

قال ابوخالد الأزهري:

« (فإن حصلت فائدة جاز) الإخبار بالزمان عن أسماء الذوات، و تحصل الفائدة (كأن يكون المبتدأ عاما والزمان خاصا) إما بالإضافة(نحو: نحن في شهركذا) فنحن مبتدأ وهو عامٌّ لصلاحيته في نفسه لكلِّ متكلم إذ لايختصُّ بمتكلم دونَ آخرَ و (في شهركذا) خبره و هوخاصٌّ بالمضاف إليه، وإما بالوصف نحو: (نحن في زمانٍ طيبٍ)».[٣]

على هذا من المواضع التي يجب أن يكون اللفظ عاما، المبتدأ الذي هو إسم ذاتٍ و خبرُه إسم زمان.

١ الإسم بإعتبار دلالته على المعنى ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

«(الإسم إن وُضع لذاتٍ) أي شيء قائم بنفسه (فإسمُ عين كزيد أو لحدثٍ) أي معنىً مصدريٍّ قائم بغيره (فإسمُ معنىً كضَربٍ أو لمنسوبٍ) أي شيء مبهم نُسِبَ (اليه حدثٌ) معين نسبة تقييدية غير تامة (فمشتقٌ كضارب)». الفرائد البهية في شرح الفوائد الصمدية: ص٥٤.

٢ الألفية: ص١٣.

٣ شرح التصريح على التوضيح: ج١ ص ٢٠٨، انظر شرح التسهيل: ج١ ص٣٠٤، شرح ابن الناظم على الألفية: ص ٨٠، البهجة المرضية: ص ١١٨، همع الهوامع: ج١ ص ٩٩، مجيب النداء الى شرح قطر الندى: ج ١ ص ١٩٤، النحو الوافي: ج١ص٤٣٧.

٢. الإستعاره

من مسائل علم البيان، الإستعارةُ. و تعريفها:

« الإستعارة: هي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلى لعلاقة المشابهة، كأسد في قولنا: (رأيت أسداً يرمي)».[١]

الإستعاره لها أركان:

١ المستعار منه (المشبَّه به).

٢ المستعارله (المشبَّه).

٣ المستعار.[٢]

ففي نحو: (رأيت أسداً يرمي) المستعار منه هو الحيوان المفترس[٣] والمستعار له، زيد[٤] و المستعار، لفظ أسد.

أحد شروط الإستعارة هو أن يكون لفظ المستعار عاما. فلذا لا يقع العلم الشخصي مستعارا. و عللوه فقالوا:

«(لاتكون)أي الإستعارة(علما) لما سبق من أنَّها تقتضي إدخال المشبه في جنس المشبه به بجعل أفراده قسمين متعارفاً وغيرمتعارف ولايمكن ذلك في العلم(لمنافاته الجنسية) لأنَّه يقتضي التشخص و منع الاشتراك و الجنسيةُ تقتضي العمومَ و تناولَ الأفراد».[٥]

مع ذلك العلمُ الشخصي قد يقع مستعارا، أشار إليه التفتازاني في باقي كلامه فقال:

١ مختصرالمعاني: ص٢٠٧.

٢ راجع البلاغة العربية: ج٢ص ٢٣٠، جواهر البلاغة: ص٢٦٤.

٣ المراد من الحيوان المفترس هو معنى لفظ الأسد.

٤ على أن يكون الأصل في التشبيه، زيدٌ كالأسد.

٥ مختصرالمعاني: ص٢١٢.

« (إلا إذا تضمن) العلم (نوع وصفيةٍ) بواسطة إشتهاره بوصفٍ من الأوصاف (كحاتِم) المتضمن للإتصاف بالجود ...فحينئذٍ يجوز أن يُشبَّه شخصٌ بحاتِم في الجود ويتأول في حاتِم، فيجعل كأنَّه موضوع للجواد سواء كان ذلك الرجل المعهود أو غيره كما مرَّ في الأسد. فبهذا التأويل يتناول حاتِم الفرد المتعارف و المعهود و الفرد الغير المتعارف و يكون إطلاقه على المعهود أعني حاتِماً الطائيَّ حقيقة، و على غيره ممن يتّصف بالجود إستعارة نحو رأيتُ اليومَ حاتِماً».[١]

فأحد المواضع الذي يجب أن يكون اللفظ فيه عاما هو ما إذا وقع مستعارا.

إن قيل: لفظ المستعار كالأسد، في (رأيت أسدا يرمي) ليس من ألفاظ العموم؛ لأنَّه إسم جنس و لا عموم له.

قلنا: نعم، إسم الجنس و إن لم يكن عاما، لكنّ المراد من العموم هنا مقابل الخاص كالعلم الشخصي، و إن لم يكن من ألفاظ العموم بمعناه اللغوي.[٢]

قال ابوالبقاء:

«والعامُّ إذا كان مقابلا للخاص يكون المراد من العامِّ ما وراء الخاص».[٣]

٣. إتيان الإسم الظاهر بدلا من الضمير الحاضر

لايأتي الإسم الظاهر بدلا من الضمير إلا إذا كان الضمير غائبا، نحو: (زرته خالداً).[٤]

أمّا إن كان الضمير للحاضر[٥] فلا يجوز وقوعُه بدلا إلا بشروطٍ. من تلك الشروط أنَّه إذا كان البدل بدلَ كل، يجب أن يكونَ مفيدا للإحاطة و الشمول.

١ مختصرالمعاني: ص٢١٢.

٢ المعنى اللغوي للعام، هو الشامل. انظر المعجم الوسيط: ج٢ ص ٦٢٩، القاموس المحيط: ص ١١٥٢.

٣ الكليات: ص٥٠٧.

٤ الألفية: ص٥٣.

٥ المراد هو ضمير المخاطب و المتكلم. انظر شرح الأشموني: ج٤ ص ١٢٨.

قال إبن مالك:

«ومن ضمير الحاضر الظاهرَ لا تُبدِله إلا ما إحاطة جلا».[١]

وهو كقوله تعالى:

﴿ تَكُونُ لنا عِيداً لأوَّلِنَا وَ آخِرِنا...﴾.[٢]

(أوّلنا وآخرنا) بدلٌ من (نا) في (لنا) و لهذا أعيد حرف الجرِّ أي اللام مع البدل.[٣] و هذا صحيحٌ لأنَّ البدل مفيد العموم.

قال الصبان:

«قوله: (لاوَّلِنا وآخِرِنا) أي لجميعنا لأنَّ عادة العرب التعبير بالطرفين وإرادة الجميع[٤]».[٥]

وجودُ اللفظ العامِّ هنا، مجوِّزٌ لصحَّةِ وقوعِه بدلا من ضمير التكلم.

٤. ذوالحال النكره

إنَّ ذا الحال كالمبتدأ يجبُ أن يكون معرفة. قال الأشموني:

« ولم ينكَّرغالباً ذو الحال لأنه كالمبتدأ في المعنى فحقُّه أن يكون معرفة».[٦]

قال الزمخشري:

«ومن حقها (أي الحال) أن تكون نكرة، و ذوالحال معرفة».[٧]

١ الألفية: ص٥٣.

٢ سورة المائدة: ١١٤.

٣ انظر شرح التصريح على التوضيح: ج٢ ص١٩٩. النحو الوافي: ج٣ ص٦٦٤.

٤ قد مرَّ أنَّ ذكر طرفي الشيء من أدوات العموم. راجع: ص ٧٥.

٥ حاشية الصبان على الأشموني: ج ٣ ص ١٢٩. انظر حاشية الخضري: ج ٢ ص ٧٠، النحو الوافي: ج ٣ ص ٦٨١، معاني النحو: ج ٣ ص ١٨٠.

٦ شرح الأشموني: ج ٢ ص١٧٤.

٧ المفصل في صناعة الإعراب: ص٩١.

لكن قد يأتي ذو الحال نكرة، فيجب أن يكون حينئذٍ عامّا أو خاصّا.

قال ابن هشام:

«وشرط صاحبها : التعريف أو التخصيص أو التعميم ...».[١]

قال إبن مالك:

«و لم ينكَّرغالبا ذو الحال إن لم يتأخَّر أو يخَصَّص أو يَبِن
من بعد نفي أو مضاهيه كلا يبغِ امرءٌ على امريء مستسهلا».[٢]

على هذا قد يأتي ذو الحال نكرة إذا كان عامّاكما إذا وقع بعدَ نفيٍ أو شبهه،كقوله تعالى: ﴿ وَ ما أهلكنا مِن قريةٍ إلا لها مُنذِرونَ ﴾.[٣] فجملة (لها منذرون) حالٌ من قريةٍ و هي نكرة عامَّة لأنَّها وقعت بعد النفي.[٤]

٥. عائد المبتدأ

الخبر قد يأتي مفردا و قد يأتي جملة. قال ابن مالك:

«ومفرداً يأتي ويأتي جملة حاوية معنى الذي سيقت له»[٥]

لكن إذا أتى الخبرُ جملة، وجب أن يكون فيها عائدٌ حتى لاينقطع الإرتباط بين المبتدأ و الخبر. و يسمُّونَ هذا العائد بالرابط.[٦]

١ شرح قطرالندى: ص٢٣٦.

٢ الألفيه لإبن مالك: ص٣٣.

٣ سورة الشعراء: ٢٠٨.

٤ قلنا مراراً إنَّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

٥ الألفية: ص١٣.

٦ انظر شرح قطر الندى: ص ١١٨، جامع الدروس: ج٢ ص ٢٦٨، النحو الوافي: ج١ ص٤٢٤، معاني النحو: ج ١ ص١٨٣.

ثمَّ قيل في علته:

«وهذا الرابط كالضمير.... ضروريٌّ و لولاه لكانت جملة الخبر أجنبيةً عن المبتدأ و صار الكلام مفككاً لا معنى له لإنقطاع الصلة بين أجزائه فلا يصح أن نقول: محمدٌ يذهبُ عليٌّ».[١]

أما الروابط فما هي؟ قال ابن هشام:

«يقع الخبر جملة مرتبطة بالمبتدأ برابطٍ من روابط أربعة أحدها: الضمير الثاني: الإشارة....الثالث: إعادة المبتدأ بلفظه... الرابع: العموم».[٢]

فعلى هذا أحد المواضع الذي يحتاج فيه إلى العموم، عائد المبتدأ إذا وقعت الجملة خبرا. و بما أنَّ العموم يشمل المبتدأ، يعدُّ من الروابط. كقوله تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾.[٣] فالذين في الآية مبتدأ و جملة ﴿إِنَّا لاَنُضيعُ أجرَ المُصلِحينَ﴾ خبرٌ له. و عائد المبتدأ، العموم الذي يشمل المبتدأ و هو العموم في (المصلحين). و نظير هذه الآية، هذا المثال: (زيدٌ نعمَ الرَّجلُ)[٤] لأنَّ الرجل إسمٌ مفردٌ معرَّفٌ بأل الجنس المفيد للعموم فيشمل زيدا.

٦. فاعل نعم و بئس

قيل في باب أفعال المدح و الذم إنَّ فاعلهما يجب أن يكون معرفة بأل.

قال ابن مالك:

١ النحو الوافي: ج١ص٤٢٤، انظر المنهل الصافي في شرح الوافي: ج١ص٢٦٥.

٢ شرح قطر الندى: ص ١١٨، انظر النحو الوافي: ج١ ص٤٢٤، شرح الأشموني: ج١ ص ١٩٥، همع الهوامع: ج٢ ص ٨٧، البهجة المرضية: ص٩٩.

٣ سورة الأعراف: ١٧٠.

٤ انظر مغني اللبيب: ج٢ ص ٦٥٠.

« فِعلان غيرُ متصرِّفين نعْمَ و بئس رافعان إسمين
مُقَارني أل أو مُضافين لِما قَارنها كِنعْمَ عُقبى الكُرَما».[١]

قيل إنَّ هذا اللام للجنس. قال إبن مالك:

«والحَذفَ فِي نِعْمَ الفتاة استحسنوا لأنَّ قَصدَ الجنس فيه بَيِّنُ ».[٢]

قال إبن يعيش:

«فإن قيل و لم لايكون الفاعل إذا كان ظاهرا إلاجنسا، قيل لوجهين: أحدهما: ما يُحكى عن الزَّجاج أنَّهما لمّا وضعا للمدح العام، و الذم العام، جعل فاعلهما عامّا ليُطابقَ معناهما إذ لوجعل خاصّا لكان نقضا للغرض، لأنَّ الفعل إذا أسند إلى عام عمَّ و إذا أسندَ إلى خاص خُصَّ. الوجه الثاني: أنَّهم جعلوه جنسا ليدلَّ أنَّ الممدوح و المذموم مستحقٌ للمدح و الذم في ذلك الجنس فإذا قلت: (نعم الرجلُ زيدٌ) أعلمتَ أنَّ زيدا الممدوحَ في الرجال، من أجل الرُّجولية وكذلك حكم الذم».[٣]

قال إبن مالك في شرح التسهيل:

« ولا يؤكد فاعل (نعم و بئس) توكيدا معنويا بإتفاق، لأنَّ القصد بالتوكيد المعنويّ، رفعُ توهم إرادة الخصوص بما ظاهره العموم، أو رفع توهم المجاز بما ظاهره الحقيقة، وفاعل(نعم وبئس) في الغالب بخلاف ذلك لأنَّه قائمٌ مقامَ الجنس و التوكيد المعنوي منافٍ للقصدين».[٤]

٧. المبتدأ النكرة

الأصل في المبتدأ التعريف؛ لأنَّ المُخبَرُ عنه يجب أن يكون معلوما حتى يفيدَ الإخبار

١ الألفية: ص٤٦.

٢ نفس المصدر:ص٢٣. راجع جامع الدروس: ج١ ص٧٧.

٣ شرح المفصَّل: ج٧ ص١٣٠. انظر أسرار العربية : ص ١١١.

٤ شرح التسهيل: ج٢ ص٣٤٢.

عنه.

قال إبن هشام:

«الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة لا نكرة، لأنَّ النكرة مجهولة غالبا، و الحكم على المجهول لا يفيد».[١]

فإذا كان الإسم نكرة لا يجوز أن يقع مبتدأ. فلذا قال إبن مالك:

«ولا يجوز الإبتدا بالنكرة ما لم يُفَد كعندَ زيدٍ نمرة».[٢]

ثمَّ البحث هنا في المواضع التي تفيد الإخبار عن النكرة. ذكرالنحاة لها علاماتٍ سَمَّوها بمسوِّغات الإبتداء بالنكرة.[٣] بعضٌ كسيبويه لايشترط إلاحصولَ الفائدة. قال الأشموني:

« لم يشترط سيبويه والمتقدمون لجواز الإبتداء بالنكرة إلى حصول الفائدة ».[٤]

ليس مراد هذا الكلام، ظاهرَه، لأنَّ إشتراط الإفادة في النكرة أمرٌ قطعي لا يُنكِرُه أحدٌ.[٥] فلذا قال الصبان في الحاشية:

«يعني أنهم لم يعتنوا بتعديد الأماكن التي يسوغ الابتداء فيها بالنكرة، وإنما ذكروا ضابطاً كليّاً وهو أنه متى حصلت الفائدة جاز الإخبار عن النكرة».[٦]

ذكر الآخَرون من النحاة، مواردَ لجواز الإبتداء بالنكرة.[٧] لكن إختلفوا في تَعدادها على أقوال، قال إبن هشام:

١ شرح قطرالندى وبل الصدى: ص ١١٧، انظر شرح إبن عقيل: ج ١ ص ٢١٦.

٢ الألفيه: ص١٣.

٣ انظر مغني اللبيب: ج٢ ص ٦٠٨.

٤ شرح الأشموني: ج١ ص ٢٠٤.

٥ سببه ما قلنا في علة كون الأصل في المبتدأ، التعريفَ.

٦ حاشية الصبان: ج١ ص٢٠٤.

٧ المراد هو مسوغات الإبتدا بالنكرة.

«رأى المتأخرون أنَّه ليس كلٌّ أحدٍ يهتدي إلى مواطن الفائدة فتتبعوها فمِن مقلٍ مخلٍّ و مِن مُكثرٍ موردٍ ما لا يصلح أو معددٍ لأمور متداخلة».[١]

ثمَّ قال بعده:

«والذي يظهرُ لي أنَّها منحصرةٌ في عشرة أمور».[٢]

وقال في شذورالذهب:

« و لا يبتدأ بنكرةٍ إلا إن عمّت نحو ما رجلٌ في الدَّار أو خصَّت نحو رجلٌ صالحٌ جاءَني».[٣]

بمعنى أنَه كلما كانت النكرة عامَّة أو خاصَّة، فالنكرة حينئذٍ مفيدةٌ فالإخبار عنها جائزٌ. و يرجع باقي المسوِّغات إلى العموم و الخصوص. قال ابوحيان في ألفيته المسماة بنهاية الإعراب في علم التصريف و الإعراب:

«و كلٌّ ما ذكرتُ في التتميم يرجعُ للتخصيص و التعميم».[٤]

على هذا فأحد المواضع الذي يكون اللفظ فيه عاما، هوالمبتدأ النكرة. ولا فرق هنا بين أن تكون النكرة نفسها عامَّة كقوله تعالى:(كلٌّ له قانتون)، أوكانت في سياق النفي[٥] نحو: (ما رجلٌ في الدار).[٦]

١ مغني اللبيب: ج٢ ص ٦٠٨.

٢ نفس المصدر.

٣ شرح شذورالذهب: ص١٨٢، انظر شرح قطرالندى: ص١١٧.

٤ انظر النكت على الألفية و الكافية والشافية والشذور والنزهة: ج١ ص٢٤٤.

٥ أثبتنا من قبلُ أنَّ النكرة في سياق النفي تفيد العموم. انظر شرح التصريح على التوضيح: ج١ ص٢٠٩، العقد المنظوم: ص٢٣٢.

٦ انظر شذورالذهب: ص١٨٣.

٨. المجاز المرسل

من مباحث علم البيان، المجاز[١] وأحد أقسامه، المجاز المرسل.

« (**المجاز مرسلٌ إن كانت العلاقة**) المصححة (**غيرَ المشابهة**)[٢] بين المعنى المجازى و المعنى الحقيقي».[٣]

يظهر من التعريف أنَّ المجاز المرسل يحتاج إلى علاقةٍ[٤] بين المعنى الحقيقي و المعنى المجازي لكن علاقةً غيرَ المشابهة. و ذكروا له علاقاتٍ متعددةً.[٥]

أحد هذه العلاقات هو علاقة العموم. قبل الورود في أصل البحث ينبغي ذكر مقدمةٍ:

العام كما مرَّ ينقسم إلى أقسام. قال السيوطي في الإتقان:

« العام على ثلاثة أقسام، الأول: الباقي على عمومه... نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٦] الثاني: العامّ المراد به الخصوص ... منها قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾[٧] أي رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة. الثالث: العام المخصوص... وأمّا المخصوص فأمثلته في القرآن كثيرةٌ جداً».[٨]

قال أيضا في كتابه الآخر عقود الجمان:

١ تعريف المجاز: «هو الكلمة المستعملة في غيرما وضعت له في إصطلاح به التخاطب على وجهٍ يصح مع قرينةِ عدم إرادته». مختصرالمعاني: ص ٢٠٦.

٢ هذا القيد إحترازي لإخراج الإستعاره من التعريف.

٣ مختصرالمعاني: ص ٢٠٧. راجع جواهرالبلاغة: ص ٢٥٤.

٤ هذا القيد إحترازي لإخراج الغلط، كقولك: خذ هذا الفرس وأنت تشير إلى كتابٍ.

٥ راجع جواهرالبلاغة: ص٢٥٥، البلاغة العربية: ج٢ ص٢٧٥.

٦ سورة النساء: ٢٣.

٧ سورة النساء: ٢٤.

٨ الإتقان في علوم القرآن: ص٣٣١.

«ومنه ذكرُ جمع أو مُثنى أو واحدٍ عن آخرَ قد عنّا».[١]

قال ابوالبقاء:

« الجمع تصحيحا و تكسيرا يصدق على الواحد مجازا؛ لإستعماله فيه كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[٢]، فإنَّ المرادَ عائشة».[٣]

بعد هذه المقدمات نرجع إلى بحثنا الأصلي و هو علاقة العموم في المجاز المرسل.

قال الهاشمي:

« العموم: و هوكون الشيء شاملاً لكثيرٍ نحو قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾[٤] أي النبيِّ».[٥]

قيل في توضيح هذه العلاقه:

«كون المعنى الأصلي للفظٍ، عامّاً و المعنى الذي يُطلق عليه اللفظ على سبيل المجَاز خاصّاً».[٦]

فحاصل العلاقة هو إطلاق اللفظ العام على فردٍ خاصٍّ. ومنه هذه الآية:

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ﴾.[٧]

١ عقودالجمان: ص ٣٠.

٢ سورة النور: ٢٠.

٣ الكليات: ص٢٧٧.

٤ سورة النساء: ٥٤.

٥ جواهرالبلاغة: ص٢٥٦.

٦ البلاغة العربية: ج٢ ص ٢٧٧.

٧ سورة المائدة: ٥٤.

نزلت الآية في أميرالمؤمنين عليٍّ عليه السلام حين أعطى السائلَ خاتمَه وهو راكعٌ.[١]

أي المراد من (الذين) هو عليُّ بنُ أبي طالب. فعلى ما ذكرنا فلا يرد الإشكالُ بأنَّ (الذين)[٢] جمعٌ و عليٌّ عليه السلام واحدٌ، فلايجوز إطلاق الجمع على الواحد.[٣]

نعم هذا الإستعمالُ مجازٌ و المجاز يجب أن يكون له وجهٌ. فقيل في الآية الأولى:

«هو من باب تسمية الخاص بإسم العام إشارة الى أنه جمعت فيه كمالات الأولين و الآخرين قال الشاعر: ليس على الله بمستنكر أن يجمع العالَم[٤] في واحد».[٥]

و قال الزمخشري في الآية الثانية:

«فإن قلت:كيف صحّ أن يكون لعلي رضي الله عنه و اللفظ لفظ جماعة؟ قلت: جيء به على لفظ الجمع و إن كان السبب فيه رجلا واحدا ليُرغِّبَ الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه».[٦]

فأحد المواضع الذي يحتاج إلى العموم علاقة المجاز المرسل.

٩. المستثنى منه

أحد الموارد الذي يجب كونه عامّا، هو المستثنى منه في باب الإستثناء.

تعريف الإستثناء يوضّح لنا علة هذا الأمر.

١ انظر في شأن نزول هذه الآية، المواقف في علم الكلام: ج٣ ص٦٠١، شرح المواقف: ج ٨ ص٣٦٠، شرح المقاصد: ج ٥ ص٢٧٠، روح المعاني: ج ٦ ص١٦٧.

٢ الذين جمع ومن ألفاظ العموم. راجع ص ٥٨، انظر الإتقان: ص٣٣٠، العقد المنظوم ٢٣٧.

٣ هذا الإشكال من ابن تيمية حيث قال: « إنَّ قوله الذين جمع فلا يصدق على عليٍّ وحده». منهاج السنة النبوية : ج ٧ ص ١٦.

٤ المراد جميع صفات العالَم.

٥ حاشية الصاوي على تفسيرالجلالين: ج١ص٢٩٧.

٦ الكشاف: ص٢٩٧. قال الآخرون وجوها أخر. انظر مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٢٥.

«الإستثناءُ هو الإخراجُ بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلا....».[١]

تعريفٌ آخر له:

«الإستثناء هو الإخراج بإلا أو إحدي أخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق أو منزلا منزلة الداخل[٢]».[٣]

ثمَّ هنا إصطلاحان آخران:

١: المستثنى، و هو الإسم الواقع بعد أداة الإستثناء و الخارج من حكم ما قبلها. كزيد في: (جاء القوم إلا زيداً).

٢: المستثنى منه، وهو الإسم الذي يكون المستثنى جزءا منه، كالقوم في المثال.[٤]

إذا عرفتَ ذلك،يظهرأنَّ الإخراجَ، من المستثنى منه؛ وهذا إنما يتحقق إذاكان المستثنى منه عاما، حتى يشملَ المستثنى.

قال إبن هشام:

«إنَّ آلهة جمعٌ منكرٌ في الإثبات فلا عمومَ له فلا يصحُّ الإستثناءُ منه فلو قلتَ: (قام رجالٌ إلا زيداً) لم يصحَّ إتفاقاً».[٥]

قال المحشي:

« لأنَّ رجال ليس عاماً فيحتملُ أن يكون زيد داخلاً فيهم و يحتمل عدم دخوله وإذا كان يحتمل عدم دخوله فكيف يخرجه مع أنَّه ليس داخلاً».[٦]

١ شرح الأشموني: ج ٢ ص١٤١. راجع حاشية الخضري: ج ١ ص ٢٠١.

٢ هذا القيد لإدخال الإستثناء المنقطع.

٣ شرح الآجرومية: ص١٢١.

٤ راجع موسوعة النحو والصرف والإعراب: ص٦٢٤.

٥ مغني اللبيب: ج١ص ٩٩.

٦ حاشية الدسوقي على المغني: ج ١ ص٧٦. و راجع نفس المصدر : ج ١ ص٧، الكليات: ج١ص٩٢.

نحو: (جاء الرِّجالُ الا زيداً). لأنا أثبتنا سابقا، أنَّ الجمع المحلَّى بأل، عامٌّ.[١]

تمَ هنا البحث عن المواضع التي يجب أن يكون اللفظ فيها عاما.

١ ينظر العقد المنظوم في الخصوص و العموم: ص٢٣٥، شرح التلويح على التوضيح: ج١ ص١١٥، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص ٤٠٥.

الفصلُ السادس

مواضعُ الإحتياج إلى الخاصِّ

١. الإخبار بإسم الزمان عن إسم العين

مرَّ هذا البحث في الفصل السابق.[١] لكن البحث هناك، كان حولَ المبتدأ و هنا حولَ الخبر الذي يجب كونه خاصّا.

٢. إتيان البدل المنكَّر من المعرفة

إنَّ إحد التوابع الخمسة هو البدل، و أجاز النحاة كونه نكرة والمبدل منه معرفة، لكن بشرط أن يكونَ البدلُ مخصَّصا[٢] كقوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ﴾.[٣] فناصية بدلٌ وعلة جواز إتيانها من المعرفة تخصيصُها بالصفة أي كاذبة.[٤]

٣. ذوالحال النكرة

مرَّ في البحث السابق أنَّ ذا الحال إمّا أن يكون معرفة وإمّا أن يكون نكرة والنكرة إما عامة أوخاصة.

قال إبن مالك:

«ولم ينكَّر غالبا ذوالحال إن لم يتأخَّر أو يخَصَّص أو يبن
من بعد نفي أو مُضاهيه كلا يبغ امرُءٌ علي امريءٍ مُستسهَلا».[٥]

أي أحد مواضع جوازكون ذي الحال نكرة هو إذا كان خاصّا كما أن يخَصَّصَ بالصفة أو بالإضافة إلى نكرةٍ، نحو: (جائني رجلٌ عالمٌ راكبا).

١ راجع ص١٨٣.

٢ بعضٌ من النحاة يرون أنَّ التخصيص شرط الحُسن لا شرطُ الصحة. انظر جامع الدروس: ج٣ ص٢٣٩.

٣ سورة العلق: ١٥و١٦.

٤ انظر شرح الرضي: ج٢ ص ٣٨٧، الكشاف: ص١٢١٣، إملاء ما منَّ به الرحمنُ: ص٢٩٠.

٥ ألفية إبن مالك: ص٣٣.

٤. الظرف و الجار و المجرور والمصدر نائباتٍ عن الفاعل

ممّا يمكِن وقوعُه نائبَ الفاعل، الظرفُ و الجار والجرور و المفعول المطلق. قال إبن مالك:

«وقابلٌ من ظرفٍ أو من مصدر أو حرفِ جرٍّ بنيابةٍ حريٌّ».[١]

والمراد من القابل، كونه مختصّا. كما قال إبن هشام:

«لا يجوز نيابة الظرف[٢] و المصدر[٣] إلا بثلاثةٍ: أحدها أن يكون مختصّاً فلا يجوز (ضُربَ ضَربٌ ولا صيم زمنٌ ولا اعتكف مكانٌ) لعدم اختصاصها فإن قلت: (ضرب ضربٌ شديدٌ) و(صيم زمنٌ طويلٌ) و(إعتكف مكانٌ حسنٌ) جاز لحصول الإختصاص بالوصف».[٤]

٥. المبتدأ النكرة

تقع النكرة مبتدأ إذا كانت خاصة كما لوكانت عامَّة.[٥]

الخصوصُ يكون في مواضعَ. وهي إمّا أن يختصَّ بصفةٍ مذكورةٍ نحو: (رجلٌ عالمٌ جائني)، أوصفةٍ مقدَّرةٍ نحو: (السمنُ منوانِ بدرهم)[٦] أو بإضافةٍ نحو: (غلامُ رجلٍ جائني) أو بعمل نحو: (أمرٌ بمعروفٍ صدقةٌ و نهي عن منكرٍ صدقةٌ).[٧]

١ نفس المصدر: ص٢٤.

٢ المرا د من الظرف هنا أعمُّ من الظرف والجار والمجرور.

٣ المراد من المصدر هو المفعول المطلق.

٤ شرح قطر الندى: ص ١٨٩.

٥ راجع شرح شذور الذهب: ص١٨٢، شرح قطر الندى: ص١١٧.

٦ «فالسمن مبتدأ أوّلُ، وَ مَنَوَانِ مبتدأ ثان و بدرهم خبره و المبتدأ الثاني و خبرهُ خبرُ المبتدأ الأول و المسوِّغ للإبتداء بمَنَوَانِ أنه موصوف بصفة مقدرة أي مَنَوَان منه». شذورالذهب: ص١٨٣.

٧ فأمرونهي مبتدآن نكرتان وَمسَوِّغ الابتداء بهما هوتخصيصهما بالجاروالمجرور وكقولك أفْضَلُ منك جاءني.

٦. مجرور الجار والمضافُ اليهِ لظرفٍ هما خبران للمبتدأ النكرة

أحد شروط وقوع المبتدأ نكرة هوما إذا كان الخبر ظرفا أو جارا و مجرورا لكن بشرط أن يكونَ مجرور الجار و المضاف إليه للظرف، معرفة أو نكرة مختصَّة و هذا التعريف أو التخصيص هو المسوِّغ للإبتداء بالنكرة.[١]

قال إبن هشام:

«و الرابع أن يكون خبرها ظرفا أو مجرورا... وشرط الخبر فيهنَّ الإختصاصُ فلو قيل: (في دار رجلٌ) لم يجزلأن الوقت لايخلوعن أن يكون فيه رجلٌ ما في دار ما فلا فائدة في الإخبار بذلك».[٢]

٧. المخصوص بالمدح و الذمّ

يجب تعريفُ المخصوص لفعلي المدح و الذم، إلا أن يخصَّصَ. فلذا لا يقال: (نعمَ المرءُ رجلٌ). و علة هذا الأمرعدمُ إفادته حينئذٍ. قال الرضي:

« شرط المخصوص أيضا أن يختص، لأنه للتخصيص بعد الأبهام، فلا يجوز: (نعمَ الإنسانُ رجلٌ)، إلا أن تصفه بما يرفع الجهالة».[٣]

ونحوه قول الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام لمعاوية:

«ولبئسَ الخلْفُ خلْفٌ يتبع سلفا هوى في نار جهنمَ».[٤]

١ هذا دفع لمن توهَّمَ أنَّ المسوِّغ للإبتداء بالنكرة هنا تقديم الخبر. قال إبن هشام: «أقول إنما وجب التقديم هنا لدفع توهم الصفة». مغني اللبيب: ج٢ ص٦١١.

٢ مغني اللبيب: ج٢ ص ٦١١.

٣ شرح الكافية: ج٤ ص ٢٥٤. راجع جامع الدروس: ج١ ص ٨٠، حاشية الصبان: ج٣ ص٣٨.

٤ نهج البلاغة: الرسالة ١٧.

٨. المستثنى منه

المستثنى منه يجب أن يكون عامّا[١] لأنَّ (الإستثناءَ معيارُ العموم).

و هل يجوز وقوعُ جمع منكَّر نحو (رجال) مستثنى منه؟

نقول إنَّ الجمع المنكَّر ليس بعامٍ[٢]، فلذا لايجوز أن يقع المستثنى منه إلا أن يخصَّصَ فنحوُ: (جائني رجالٌ عندك الا زيداً) صحيحٌ لأنَّ (عندك) ظرفٌ و وقعَ صفة لرجال.[٣]

قال السبكي في شرح جمع الجوامع:

«لم يصحَّ الإستثناء من الجمع المنكرإلا أن تخصص فيعمُّ فيما يتخصص به نحو: (قام رجالٌ كانوا[٤] في دارك الإ زيداً منهم) ».[٥]

فالمراد من العموم هنا، العموم بالنسبة إلى الذين كانوا في الدار. أي جميع من كان في الدار. ونحو قوله تعالى:

﴿إِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلطاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.[٦]

فالذين استثني من قوله: (كثيرا) و إنَّه وإن كان في معنى الجمع لكنَّه لايصح الإستثناء منه لعدم إفادته العمومَ. إلاأنَّه بعد أن خُصِّصَ بالصفة أى (من الخلطاء)، عُمِّمَ في أفرادٍ خاصةٍ فيصح حينئذٍ الإستثناءُ منه.[٧]

١ قد مرَّت علة هذه، في فصل الإحتياج إلى العموم، باب المستثنى منه.

٢ راجع ص٤١.

٣ الظرف والجار والمجرور إذا وقعا بعد نكرةٍ محضةٍ فهما صفتان لتلك النكرة. انظرمغني اللبيب:ج٢ص ٥٧٨.

٤ الجملة كالظرف و الجار والمجرور صفة بعد النكرة. راجع مغني اللبيب: ج٢ ص٥٦٠.

٥ شرح جمع الجوامع: ج ١ ص ٤١٨ و ٤١٩. راجع شرح بانت سعاد: ص٢٩٣، حاشية يس على التصريح : ج١ ص ٣٤٧، همع الهوامع: ج٢ ص٢٢٣، جامع الدروس: ج٣ ص ١٢٥.

٦ سورة ص:٢٤.

٧ انظر علوم العربية: ص ٧٤٤.

فعلى هذا أحد المواضع الذي يجب كون اللفظ فيه خاصّا هو المستثنى منه النكرة.

٩. المستثنى

قال النحاة في باب الإستثناء إنَّ المستثنى يجب أن يكون معرفة إذا كان المستثنى منه معرفة. أو يجب تخصيص المستثنى إذا كان نكرة فلا يجوز أن يقالَ: (جاء القومُ إلا رجلاً) بل يجب تخصيصُ رجل، نحو: (إلا رجلاً عالماً) أو (رجلاً منهم).

قال السيوطي في الهمع:

« لا يستثنى من المعرفةِ، النكرةُ التي لم تخصَّص نحو: (قامَ القومُ إلا رجلا) فإن تُخُصِّصَت جاز، نحو (قام القومُ إلا رجلا منهم)».[١]

قد يأتي المستثنى مبهما بغير تخصيصٍ،فقيل في قوله تعالى:

«﴿يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إلا قَلِيلا﴾[٢] فيه دليلٌ على أنَّ المستثنى قد يكون مبهم المقدار».[٣]

يظهر من أنَّ هذا الشرط (أي تخصيص المستثنى المنكَّر) لا يكون إلا إذا كان المستثنى منه معرفة، أنَّ المستثنى منه إذا كان نكرة، فهذا الشرط ليس بلازم. فيصحُّ أن يقالَ: (جاء رجالٌ كانوا عندك إلا رجلاً).[٤]

١٠. مفعولُ ومجرورُ أفعال التعجب

أحد أبواب النحو هو باب أفعال التعجب. وله صيغتان قياسيتان. قال إبن مالك:

١ همع الهوامع: ج١ ص٢٢٣. انظر جامع الدروس: ج٣ ص ١٢٥، النحو الوافي: ج ٢ص٣٣٢.

٢ سورة المزمل:١و٢.

٣ إعراب القرآن: ج ٨ ص ١٠٨. انظر البحر المحيط في تفسير القرآن: ج ٨ ص٢٧١.

٤ ينبغي التنبيه على أنَّ المستثنى منه لا يأتي نكرة إلا إذا خصِّصَ. و مرَّ هذا في المورد الرابع. فلذا لايصح أن يقالَ: (جاء قومٌ الا رجلاً).

« بأفعَل انطِق بعد ما تعجُّبا أو جِيء بأفعِل قبلَ مجرورٍ بِبا».[١]

مثل أن يقال: (ما أجملَ الربيعَ) و نحو: (أحسِنْ بزيدٍ).

البحث هنا حول المفعول به[٢] في الصيغة الأولى و المجرور[٣] في الصيغة الثانية. شرط هذين أيضا كونهما معرفتين أو نكرتين مختصَّتين.

«لا يكون المُتعجَّبُ منه منصوباً كان أو مجروراً بالباءِ الزائدة إلا معرفة أو نكرةً مُختصَّة لتحصل الفائدة المطلوبة و هي التعجب من حال شخصٍ مخصوص فلا يقال:(ما أحسنَ رجلاً ولاأحسِنْ بقائم) لعدم الفائدة. فإن قلت: (ما أحسن رجلاً يفعلُ الخير وأحسِنْ بقائم بالواجب) جاز، لحصول الفائدة».[٤]

١ الألفية: ٤٥.

٢ أو المتعجب منه.

٣ وهومرفوعٌ محلا على الفاعلية.

٤ جامع الدروس: ج١ ص ٦٨. انظر شرح الأشموني: ج٣ ص١٩، شرح الرضي: ج ٤ ص٢٣٥، همع الهوامع: ج ٢ ص٩١.

الخاتمة

يبقى هنا بعض الأبحاث المربوطة بالموضوع، نذكره إستطرادا لعلاقته بالموضوع.

الفرق بين العامِّ المخصوص والعامِّ المراد به الخصوص.

قلنا مرارا قد يرادُ من اللفظ العامِّ، الخاصُّ.[١] وقد يخصَّصُ اللفظ العامُّ.[٢] و لكن ما الفرقُ بينهما؟ قيل:

« العامُّ المخصوصُ حقيقة في الباقي عند كثير من العلماء والعامُّ الذي أريدَ به الخصوصُ مجازٌ»[٣]

الفرق بين (بل و إلا)

قد ذكرنا في بحث لا النافية للجنس، والفرق بينها وبين لا المشبهة بليس، أنَّه يجوز في لا المشبهة بليس أن يقال: (لا رجلٌ بل رجلان) ولكن لايجوز ذلك في لا النافية للجنس بأن يقال: (لارجلَ بل رجلان). أي لا يصحُّ الإضرابُ من إسم لا النافية للجنس.[٤] لكنَّ الإستثناءَ منه صحيحٌ، كما أن يقال: (لاإلهَ إلا اللهُ). فالسؤال هنا أنَّه ما الفرق بين الإضراب و الإستثناء، حتى يجوز الإستثناء في لا النافية للجنس، دونَ الإضراب.

نُجيب عن هذا السؤال، بأنَّ الإضرابَ نفيُ ما تدلُّ عليه لا.[٥] حيث إنَّ في لا المشبهة بليس إحتمالين،[٦] يُبطِل الإضرابُ إحتمالَ نفي الجنس فيها،وينصُّ بإرادة معنى الوحدة،فلا

١ كالذين في هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ﴾. راجع ص١٩٣.

٢ كالإنسان في هذه الآية: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. راجع ص ٤٧.

٣ أصول الفقه الذي لايسع الفقيهَ جهله: ج١ ص٢٠٨.

٤ أي الإضراب من الأفراد ليس بصحيح، و إلا فالإضراب من الجنس صحيحٌ. فصحيح أن يقال: (لا رجلَ في الدار بل إمرأةٌ). راجع ص١٥٦.

٥ «الإضراب: الإبطال والرجوع». الكليات: ص١١٣.

٦ نفي الوحدة ونفي الجنس.

إشكالَ فيه. لكن في لا النافية للجنس إحتمالٌ واحدٌ، فلا يُبطِل الإضراب شيئا لأنه ليس فيها إحتمالان.

أما الإستثناء فيجوز في كليهما. وجه الجواز في المشبهة بليس هو أنَّه حيث فيها إحتمالان، فوجود الإستثناء نصٌّ في أنَّ المراد نفي الجنس. والإستثناء لإخراج ما لولاه لدخل في المستثنى منه.

أما وجه الجواز في لا النافية للجنس فهو أنَّ الإستثناء إخراجُ ما لولاه لدخل وهذا لا ينافي كونَها نصّا في إفادة العموم، بخلاف الإضراب.

خلاصته أنَّ الإستثناء للإخراج و الإضراب للنفي والإبطال.

الفرق بين المشترك و العام و الخاص

«اللفظ الموضوع إما أن يكونَ وضعُه لكثير، أو لواحد والأول إما أن يكون وضعه للكثير بوضع كثير أو لا فإن كان بوضع كثير فهو المشترك و إلا فإمّا أن يكون الكثير محصورا في عدد معين بحسب دلالة اللفظ أولا فإن لم يكن محصورا فإن كان اللفظ مستغرقا لجميع ما يصلح له من آحاد ذلك الكثير فهو العام و إلا فهو الجمع المنكر و نحوه و إن كان محصوراً في عدد معين، فهو من أقسام الخاصِّ».

الفرق بين المعنى الإسمي و المعنى الحرفي

أحد المسائل المطروحة في النحو و البلاغة و أصول الفقه، بحثٌ مسمىً بالمعنى الإسمي و المعنى الحرفي. هذه المسألة وإن كانت مشهورة في أصول الفقه إلا أنَّ البيانيين أيضا ذكروها في بحث الإستعارة التبعية.[١]

وحيث إنَّ الفرق بين هذين المعنيين هو في العموم والخصوص، ذكرناه هنا.

١ انظر حاشية الدسوقي على المغني: ج١ ص٢٢٦.

قيل في الفرق بين المعنى الإسمي و المعنى الحرفي، إنَّ المعنى الإسمي، معنىً عامٌّ و المعنى الحرفي معنىً خاصٌّ.

توضيح ذلك: قال إبن هشام في بيان معنى (من) الجارة:

«(مِن) تأتي على خمسةَ عشرَ وجها: أحدها إبتداء الغاية».[١]

وفي معنى (إلى):

«(إلى) حرفُ جرٍّ له ثمانية معان: أحدها إنتهاء الغاية».[٢]

وهلمَّ جرا في باقي الحروف.

نرى أنَّ إبن هشام إستعمل الإسمَ في بيان معنى الحرف و لكن ليس المراد من هذا الإستعمال أنَّ معنى كلمة (من) هو (الإبتداء) ومعنى (إلى) هو (الإنتهاء)، لأنَّ (من) و (إلى) حرفان و (الإبتداء) و (الإنتهاء) إسمان. و لكن علة هذا الإستعمال هي أنَّ معنى الحرف هو معنىً غيرُ مستقل. فلذا عرَّف النحاة الحرفَ بأنَّه:

«ما دلَّ على معنىً في غيره».[٣]

على هذا فلابدَّ لنا أن نعبِّرَ عن معنى الحرف بالإسم. لأنَّ الإسم له معنىً مستقلٌ.

« الإسمُ هو ما دلَّ على معنىً في نفسه دلالة مجردة عن الإقتران ».[٤]

لكن قال الرضي في شرح الكافية:

«إنَّ معنى (مِن) الإبتداء، فمعنى (مِن) و معنى لفظ (الإبتداء) سواءٌ».[٥]

١ مغني اللبيب: ج١ ص ٤١٩.

٢ مغني اللبيب: ج١ ص ١١٤.

٣ المفصل في صنعة الإعراب: ص: ٣٧٩.

٤ المفصل في صنعة الإعراب ص: ٢٣.

٥ شرح الرضي: ج١ ص ١٠.

وإستشكل عليه شريف الجرجاني في الحاشية فقال:

«هذا باطلٌ قطعا؛ اذ لو كان معناهما واحدا لصحَّ الإخبار عن معنى (من) كما صح عن معنى الإبتداء قال السكاكي: لو كان الإبتداء و الإنتهاء و الظرفية معاني (من) و (إلى) و (في) مع أنَّ الإبتداء و الإنتهاء و الظرفية أسماءً لكانت هي أيضا أسماءٌ».[١]

أما العلة في الفرق بين معنى الحرف و معنى الإسم كـ(مِن) و (الإبتداء) و (إلى) و (الإنتهاء)، فهي أنَّ معنى الإسم معنىً كليّ. أي المراد من (الإبتداء و الإنتهاء) هو الإبتداء و الإنتهاء الكليان الشاملان لكلّ إبتداء و إنتهاء، كإبتداء القيام، و إبتداء القعود، و إبتداء الأكل، و إبتداء الشروع، وغيرهنَّ من الأفعال. وهكذا في الإنتهاء.

فالمراد من الإبتداء و الإنتهاء، في نحو: (الإبتداءُ خيرٌ من الإنتهاء)، مطلقُ الإبتداء و الإنتهاء، و هذا من خصائص المعنى الإسمي.

قال ابوالبقاء:

«لفظ الإبتداء موضوعٌ لمطلق الإبتدا ولفظة (من) موضوعة للابتداءات المخصوصة».[٢]

أما كون معنى الحرف خاصّاً فهو بمعنى أنَّ كلمة (من) و (إلى) تدلان على الإبتداء و الإنتهاء الخاصين.

ويظهر هذا الخصوصُ من مجرورهما.

ففي نحو: (سرتُ من البصرةِ الى الكوفة)، المراد من معنى (من) الإبتداءُ المقيَّد بكونه من البصرة و المراد من (إلى) الإنتهاء المقيَّد بكونه من الكوفة.

حاصل ما ذكرنا أنَّ معنى (الإبتداء و الإنتهاء) إبتداءٌ أو إنتهاءٌ عامٌّ و معنى (من و إلى)

١ حاشية السيد شريف الجرجاني (ضمن شرح الكافية طبع القديم): ص١٠.

٢ الكليات: ص ٨٨٣.

إبتداءٌ أو إنتهاءٌ خاصٌّ. قال السيوطي في البهجة المرضية في بيان علة بناء الضمير:

« (وكلُّ مُضمرٍ له البناء يجب) لشبهه بالحرف في المعنى لأنَّ التكلم و الخطاب والغيبة من معاني الحروف».[١]

إن قلت: إنَّ التكلم و الخطاب و الغيبة إسماءٌ، و معلومٌ أنَّ العلة في بناء الإسم هي شَبَهه بالحرف لا الإسم.

قلت: أجاب عن هذا الإشكال الميرزا ابوطالب في الحاشية بأنَّه:

« أراد بكلٍّ منها الخاصَّ لا العامَّ».[٢]

أي المراد من التكلم و الخطاب و الغيبة، معناها الخاص الذي هو المعنى الحرفي.

أما توضيح كلام أبي طالب، فبأنَّ معنى التكلم هو التحدث، فهو عامٌّ لكونه إسما، فيشملُ كلَّ تكلم. لكنَّ سبب بناء الضمير المتكلم تضمُّنُه تكلما خاصّا و هو التكلم بخصوص لفظ (أنا) أو (نحن)، و التكلم الخاصُّ بـ(أنا) أو (نحن) معنىً حرفي. فالضميرُ متضمنٌ لمعنىً حرفي لا إسمي. هكذا في الخطاب و الغيبة. أي علة بناء (أنت)، هي الخطاب الخاصُّ بلفظ (أنت) و علة بناء (هو) الغيبة الخاصّة بلفظ (هو).

قال الملا جامي:

« و الحاصل أنَّ لفظ الإبتداء، موضوعٌ لمعنىً كلي و لفظة (مِن) موضوعةٌ لكل واحدٍ من جزئياته المخصوصة».[٣]

نرى هذا الفرق أيضا في الكتب الأصولية:

« الفرق بين المعاني الإسمية والحرفية. فنقول: بعد جعل مدار الكلام حول المثال

١ البهجة المرضية في شرح الألفية: ص ٧٥.

٢ نفس المصدر. انظر الكليات: ص ٨٨٣ .

٣ شرح الجامي: ص ٩.

المعروف أعني قوله: (سرت من البصرة الى الكوفة)... ما نراه في الخارج في هذه الواقعة ليس هو السير المطلق، بل هو سير و إمتدادٌ خاصٌّ».[١]

و قيل:

« إنّ الوضع في الحروف عامّ والموضوع له خاصّ، لأنَّ (من) مثلا لم توضع للإبتداء الكلّي المتصوّر في الذهن حين الوضع، بل وضعت لمصاديقه الجزئيّة في الخارج، لأنّها تحكي عن الإبتداء الذي تكون حالة لغيره في مثل (سرت من البصرة إلى الكوفة) فيكون الموضوع له خاصّاً لجزئيّة المصداق، و الوضع عامّاً لعدم إمكان إحصاء هذه المصاديق لكثرتها، فنحتاج في تصوّرها إلى تصوّر جامع وعنوان مشير إليها، و لولا ذلك لم يكن فرقٌ بينه و بين لفظ الإبتداء».[٢]

وقال صاحب هداية المسترشدين:

«إنَّ الوضعَ فيها عامٌّ والموضوعَ له خاصٌّ كالحروف فإنَّهما من قبيل واحد بحسب الإستعمال فكما أنَّ الحروف لا تستعمل إلا في خصوص الجزئيات ولايصح إستعمالها في المعنى الكليِّ فكذا الحال في هيئات الأفعال».[٣]

فتلخَّصَ مما ذكرنا أنَّ المعنى الحرفى معنىً خاصٌّ والمعنى الإسمى معنىً عامٌّ.

عموم المجاز

قد ورد كثيرا في كلام العلماء، التعبيرُ بعموم المجاز.

قال ابوالبقاء في تعريفه:

« عموم المجاز: هو أن يُستعملَ اللفظ في معنىً عام شامل لقولٍ واحدٍ من معناه

١ نهاية الأصول: ج ١ ص ٢٠.

٢ أنوارالأصول: ج ١ ص ٤٦.

٣ هداية المسترشدين: ج٢ ص ٧٧.

الحقيقي والمجازي معا لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز».[١]

قال العطار:

« عُمُومُ المجَاز: مثل أن يـرادَ بلفـظ أسـدٍ المسـتعمل فـي الرَّجُـل الشُّـجاع و الحيـوان المفترس، مُطلقُ صائلٍ مَثَلا، فإنَّ هذا أمرٌ كليٌّ صادقٌ عليهما».[٢]

و في الشرح الكبير:

«إنَّ (على) في كَلامه، مستعملة بين معنيين: الوجوب والنَّدب؛ أي في القدر المشترك بينهُما».

قال الدسوقي في حاشيته عليه:

«قوله: (في القدر المشتَرك) أي فهو من عموم المجاز».[٣]

ثمَّ الفرق بين الجمع بين الحقيقة والمجاز و عموم المجاز، هو ما قيل:

«لايخفى أنَّ الجمع بـين الحقيقـة و المجـاز غيـر عمـوم المجـاز؛ إذ الأوَّل يعتبـر فيـه شخص المعنيين و أمّا الثاني فيعتبر فيه كليٌّ يعمُّهما و لذلك كان من المجاز».[٤]

فلذا أخطأ الصبان في قوله:

«...المراد بالقوافي ما يشمل الأعاريض المصرعة على الجمع بين الحقيقة والمجاز أو عموم المجاز...».[٥]

حيث لم يفرق بين الجمع بين الحقيقة والمجاز و عموم المجاز. مع أنه قال فـي موضـع آخر:

١ الكليات: ص ٥٠٧.

٢ حاشية العطار: ج ١ص٣٩١.

٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج١ ص٥١١ و ٥١٢.

٤ حاشية شرح العصام على متن السمرقندية: ص١٠٧.

٥ حاشية الصبان: ج١ ص٣١.

«فإن قلت: الظرفية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾[١] حقيقية بالنسبة إلى الجنات مجازية بالنسبة إلى العيون فيلزم إستعمال كلمة (في) حقيقة و مجازاً، فما وجهه عند مانع ذلك. أجيب بأنه يجعل من عموم المجاز بجعل (في) مستعملة في ظرفيةٍ مجازيةٍ تناسبهما، وهي مطلق الملابسة».[٢]

فالحاصل أنَّ عموم المجاز هو إستعمال اللفظ في معنىً كلي يشمل المعنى الحقيقي و المجازي. لا أنَّ اللفظَ يستعمل في المعنى المجازي والحقيقي كليهما.

قاعدتان

القاعدة الأولى: (نفي الأخصّ و نفي الأعمّ)

قيل عن هذه القاعدة:

« قاعدة: إعلم أنَّ نفيَ العامِّ يدلُّ على نفي الخاصِّ و ثبوته لا يدلُّ على ثبوته و ثبوتَ الخاصِّ يدلُّ على ثبوتِ العامِّ و لا يدلُّ نفيُه على نفيه ... فلذلك كان نفيُ العامِّ أحسنَ من نفي الخاصِّ و إثبات الخاصِّ أحسنَ من إثبات العامِّ. فالأوَّل: كقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ﴾[٣] و لم يقل: (بضوئهم) بعد قوله: (أضاءت) لأنَّ النورَ أعمُّ من الضوء إذ يقال على القليل والكثير و إنَّما يقال الضوء على النور الكثير و لذلك قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً﴾ ففي الضوء دلالة على الزيادة فهو أخصُّ من النور، و عدمه لا يوجب عدم الضوء لإستلزام عدم العام عدم الخاص فهو أبلغ من الأوَّل و الغرض إزالة النور عنهم أصلا ألا ترى ذكره بعده: ﴿وَ تَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ﴾... والثاني: كقوله تعالى:﴿وَ

١ سورة الحجر: ٤٥.

٢ حاشية الصبان: ج٢ ص٢١٨.

٣ سورة البقرة: ١٧.

جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَ الأَرْضُ﴾[١]، ولم يقل (طولها) لأنَّ العرض أخصُّ إذ كلُّ ما له عرضٌ فله طولٌ ولا ينعكس...».[٢]

القاعدة الثانية: (الإستثناء معيار العموم)

قد مرَّ مرارا أنَّ الإستثناءَ معيار العموم، ولكن ما المراد من العموم؟ هل يختصُّ بالعموم الإستغراقيِّ أو يشمل العموم المجموعيَّ و البدليَّ؟

يبدو أنَّ المراد من العموم هو الإستغراقيُّ فقط، دون غيره. إلا أنَّه يمكن أن يقالَ إنَّ القاعدة تشمل الأقسام الثلاثة من العموم، أي يجوز أن يكون المستثنى منه عاما مجموعيا أو بدليا كما أن يكون إستغراقيا.

ودليل ذلك هو الإستعمالُ؛ لأنّا قد نرى أن يكون المستثنى منه عامّاً مجموعيا أو بدليا.

قال السيد عليخان في شرح الصمدية:

« (فإن كان) المستثنى (مُخرَجا) من متعددٍ ملفوظٍ أو مقدَّرٍ بحيثُ لولا إخراجُه لدخل فيه دخولَ جزئي في كلي أوجزء في كل فإنَّ الواحد المركب أيضا متعددٌ نظرا إلى الأجزاء (فمتَّصلٌ) لإتصال المستثنى بالمستثنى منه لدخوله فيه؛ فالإستثناء حينئذٍ تخصيصٌ بعد تعميم كـ(أكرم العلماءَ إلا زيدا) و (بعْ عبدي إلا نصفَه)».[٣]

يظهرمن قوله: (دخولَ جزئي في كلي أو جزء في كل)، أنَّ عمومَ المستثنى قد يكون مجموعيا: لأنَّ العموم الذي يكون على سبيل الكل و الجزء هو العموم المجموعيُّ؛كما أنَّ العمومَ الإستغراقيَّ على سبيل الكليِّ والجزئيِّ.

١ سورة آل عمران: ١٣٣.

٢ البرهان في علوم القرآن: ص ٦٨١. انظر الإتقان في علوم القرآن: ص ٤٢٤، الكليات: ص ٨٤٨، إعراب القرآن الكريم و بيانه: ج٢ ص٥٧١.

٣ الفرائد البهية فى شرح الصَّمديَّة: ص ٢١٤.

و نحوه: (كسوتُ زيداً إلا رأسه)، لأنه في معنى(كسوت أعضاءَ زيدٍ إلا رأسَه).[١]

أمّا العموم البدلي فنحو قول علي عليه السلام في دعاء الكميل:

«إلهي و ربِّي مَن لي غيرُك».[٢]

لأنَّ غير، هنا للإستثناء، و المستثنى منه، لفظ (مَن) وقلنا سابقا إنَّ عمومَ أسماء الإستفهام بدليٌّ.

فالحاصل، أنَّ المرادَ من العموم، في هذه القاعدة أعمٌّ من الإستغراقيِّ، فتشملُ العمومَ المجموعيَّ والبدليَّ.

نعم، الإستثناءُ غالبا يدلُّ على العموم الإستغراقيِّ.

ثمَّ إعلم أنَّ هنا مضافاً محذوفاً، قال العطار:

« و في العِبَارة مُضافٌ محذوفٌ أي صحَّةُ الإستثناء».[٣]

ثمَّ قال:

«معيارُ العموم صحَّةُ الإستثناء لا ذكرُه».[٤]

قال ابوالبقاء:

«الإستثناء معيار العموم أي ما يُختبرُ به عمومُ اللفظ».[٥]

أي ليس المراد من هذه القاعدة أنَّ اللفظ إنَّما يكون عاما إذا ذكر إستثناءٌ في اللفظ،

١ انظر الكليات: ص ٧٦.

٢ إعرابه:« (مَن) إسم إستفهام، مبتدأ، (لي) جارٌّ و مجرورٌ متعلق بمحذوفٍ خبرُ (مَن)، (غير) إستثناءٌ و ليس صفةٌ، أخذ الإعرابَ من المضاف إليه نيابةكما هو القاعدة في الإستثناء بلفظ غير، و الكاف مرفوعٌ محلا لأنَّ التقدير: (مَن لي إلا أنت) وهو مثل أن يقال: (ألي أحدٌ غيرُك). والإستثناء للإنكار فالمعنى: (ما لى أحدٌ إلا أنت).

٣ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: ج٢ ص ١٤.

٤ نفس المصدر: ج٢ ص١٥، و حاشية البناني على شرح جمع الجوامع: ج١ ص٤١٩.

٥ الكليات: ص ٧٦.

بل المراد أنّه إذا صلُحت صحةُ الإستثناء و إن لم يذكر، فهو دليلٌ على عموم اللفظ.

فهرس المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، دارالكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤.

٣- أساس البلاغة: أبوالقاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله. تحقيق: محمد باسل عيون السود. الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤- أسباب النزول واحدي: أبوالحسن علي بن أحمدبن محمد بن علي الواحدي النيسابوري. تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان. مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٥- الإستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. الناشر: دار المعرفة.

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة: إبن اثيرالشيباني الجزري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩.

٧- إلإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دارالمعرفة.

٨- إصطلاحات الأصول: الميرزا علي المشكيني. مطبعة الهادي.

٩- أصول الفقه: محمد رضا المظفر. إنتشارات إسماعيليان.

١٠- إعراب القرآن الكريم و بيانه: محي الدين الدرويش، دارالرشاد، سورية، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

١١- الألفية: محمد بن عبد الله إبن مالك الطائي الجياني، دفتر نشر نويد إسلام، قم.

١٢- إملاء ما منَّ به الرحمن: عبد الله بن الحسين بن عبدالله العكبري، مؤسسة الصادق عليه السلام.

١٣- الأمالي للشيخ الطوسي: دارالثقافة، قم.

١٤- الأشباه والنظائر: لإبن نجيم. دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ

عدد الأجزاء:١.

١٥- أوضح المسالك: إبن هشام الأنصاري، المحقق: يوسف محمد البقاعي، دارالفكر، عدد الأجزاء: ٤.

١٦- إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني. المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٧- الإيضاح في علوم البلاغة: الخطيب القزويني. تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دارالجيل- بيروت، الطبعة الثالثة.

١٨- إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي: أبوالبقاء عبد الله بن الحسين العكبري، مؤسسة المختار.

١٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) دارالفكر.

٢٠- أنوارالبروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي.

٢١- أضواءٌ على عقائد الشيعة الإمامية: الشيخ جعفر السبحاني. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم.

٢٢- أسرار العربية: أبو البركات كمال الدين الأنباري. تحقيق: محمد بهجة البيطار و عاصم بهجة البيطار، دار البشائر.

٢٣- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. الناشر: دارالكتبي.

٢٤- بحارالأنوار: محمد باقرالمجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٤ هـ

٢٥- البلاغة العربية أسسها و فنونها وعلومها: عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الثالثة. ١٤٣١هـ

٢٦- البهجة المرضية: جلال الدين السيوطي. إنتشارات سيد الشهداء عليه السلام.

٢٧- البداية والنهاية: أبوالفداء إسماعيل بن عمربن كثيرالقرشي البصري ثم الدمشقي. الناشر : مكتبة المعارف – بيروت. عدد الأجزاء : ١٤.

٢٨- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ). مكتبة الآداب.

٢٩- البرهان في علوم القرآن: بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي. دار الكتب العلمية. مجلد واحد.

٣٠- تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر دار الهداية. عدد الأجزاء:٤٠.

٣١- التحقيقات الوفية بما في البهجة المرضية من النكات و الرموز الخفية (حاشية البهجة المرضية): محمد صالح بن أحمد الغرسي. دارالسلام، القاهرة.

٣٢- تفسيرالمنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٣- تفسير روح المعاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي. تحقيق: الناشر دار إحياء التراث العربي.

٣٤- التقرير والتحبير: أبوعبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمدالمعروف بإبن أمير الحاجّ. الناشر: دارالكتب العلمية.

٣٥- تمهيد القواعد: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني). مكتب الأعلام الإسلامي. فرع خراسان.

٣٦- تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى. عدد الأجزاء ١.

٣٧- تفسير البحر المحيط: أبوحيان الأندلسى. دارالنشر: دارالفكر، عدد الأجزاء: ٨

٣٨- تفسير الكشاف: أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. دار

المعرفة، مجلد واحد.

٣٩- تفسير فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة، بيروت. مجلد واحد.

٤٠- تفسير البيضاوي: ناصر الدين أبوالخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي. الناشر: دارالفكر، بيروت.

٤١- تهذيب اللغة: أبومنصور محمد بن أحمد الأزهري. دارالنشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١٥.

٤٢- تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

٤٣- التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي. دار الكتب العلمية.

٤٤- التسهيل لعلوم التنزيل: إبن جزي الكلبي. مكتبة مشكاة الإسلامية.

٤٥- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي. الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٦- تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبوجعفر الطبري. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٧- توحيد الصدوق: الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد على بن الحسين بن بابويه القمي. صحَّحَه وعلق عليه: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي.

٤٨- تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدارالتونسية للنشر. عدد الأجزاء ثلاثون مجلداً، سنة النشر ١٩٨٤هـ

٤٩- تفسيرالجلالين:جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي. دارالمعرفة - بيروت. ١٤٢٥.

٥٠- جامع الدروس: مصطفي الغلاييني. الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثامنة و العشرون،١٤١٤.

٥١- الجني الداني في حروف المعاني: ابن أمّ قاسم المرادي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى١٤١٣.

٥٢- جواهرالبلاغة: احمدالهاشمي، مؤسسة الصادق عليه السلام.

٥٣- جامع المقدمات كتاب شرح العوامل في النحو: إنتشارات دارالهجرة.

٥٤- حاشية الآلوسي على القطر: محمود أفندي الآلوسي. دارالبصائر، القاهرة مدينة نصر.

٥٥- حاشية الأميرعلى مغني اللبيب: محمد الأمير.

٥٦- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب: محمد بن عرفة الدسوقي، منشورات الرضي، ١٣٦٣هـ.

٥٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء ٤.

٥٨- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: محمد الخضري، انتشارات استقلال.

٥٩- حاشية الصّبان علي الأشموني: محمد بن علي الصّبان، منشورات الرضي.

٦٠- حاشية الصاوي على تفسيرالجلالين: أبوالعباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار الفكر، بيروت.

٦١- حاشية يس هامش شرح التصريح على التوضيح، دار الفكر، بيروت.

٦٢- حاشية الشيخ مخلوف بن محمدالبدوي على شرح حلية اللُّبِّ المصون علي الرسالة الموسومة بالجوهر المكنون في المعاني و البيان و البديع، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٦٣- حاشية ابن الحاج على شرح المكودي: ابو العباس سيد أحمد بن محمد ابن حمدون بن الحاج. الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٦٤- حاشية الدسوقي على المختصر: محمد بن محمد عرفة الدسوقي. مكتبة الشفيعي.

٦٥- حاشية البناني على شرح جوامع الجامع (ضمن جمع الجوامع): العلامة البناني.

٦٦- حاشية السّيالكوتي على المطول: عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتي. منشورات الرضي ـ قم.

٦٧- حاشية السُّجاعي على شرح قطر الندى: أحمد بن أحمد بن محمد السُّجاعي. مؤسسة الكتب الثقافية.

٦٨- حاشية شرح العصام على متن السَّمرقندية: إلياس قبلان. دارالكتب العلمية.

٦٩- حاشية الشمني (المنصف من الكلام): تقي الدين أحمد بن محمد الشمني. مكتبة الحوزة.

٧٠- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) دار النشر: دار صادر ــ بيروت. عدد الأجزاء: ٨.

٧١- حاشية العطارعلى شرح جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطارالشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دارالكتب العلمية.

٧٢- حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي. دارالنشر: دارالفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ. عدد الأجزاء: ٨

٧٣- حاشية الملوي على شرح المكودي: أحمد عبدالفتاح الملوي الأزهري. الناشر: دارالفكر. بيروت- لبنان.

٧٤- حاشية الميرزا أبوطالب (البهجة المرضية): ابوطالب إصفهاني. إنتشارات سيدالشهداء.

٧٥- حلية اللب المَصون على الرِّسالةِ الموسومة بالجوهر المكنون: الشيخ أحمد المنهوري. دارالفكر بيروت.

٧٦- الدررالسنية حاشية على شرح الخلاصة (لإبن الناظم): زكريا بن محمد الأنصاري. تحقيق وليد بن أحمد صالح الحسين، دمشق - دار إبن حزم - الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ

٧٧- دفع إيهام الإضطراب: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني

الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٧٨- الدّرالمصون: أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى : ٧٥٦هـ). المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم، دمشق.

٧٩- الدرالمنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(المتوفى:٩١١هـ) الناشر: دارالفكر ـ بيروت. عدد الأجزاء: ٨.

٨٠- الذريعة إلى أصول الشريعة: الشريف المرتضي علي بن الحسين بن موسي الموسوي، (المتوفي: ٤٣٦) نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٨١- رفع المنارة: محمد سعيد ممدوح. دارالإمام النووي ـ الأردن ـ عمان.

٨٢- شرح إبن عقيل: بهاء الدين ابن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث القاهرة، الطبعة العشرون ١٤١٤ هـ

٨٣- شرح التصريح على التوضيح : خالد بن عبد الله الأزهري، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ

٨٤- شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمرالتفتازاني، المكتبة العصرية ـ بيروت، لبنان: الطبعة الأولى١٤١٦هـ

٨٥- شرح الكافية الشافية: محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، دارصادر، بيروت.

٨٦- شرح كافية إبن الحاجب: للرضي الأسترآبادي.تحقيق يوسف حسن عمر،مؤسسة الصادق عليه السلام.

٨٧- شرح المفصل: ابن يعيش، منشورات ناصر خسرو، طهران، الطبعة الأولى.

٨٨- شرح المغني (تحفة الغريب): محمد بن ابي بكر الدماميني، مكتبة الحوزة.

٨٩- شرح جمع الجوامع: محمد بن احمد المحلي، دارالفكر، ١٤٢٠ هـ

٩٠- شرح الورقات: للشيخ محمد الحسن الددو، دروس صوتية قام بتفريغها موقع

الشبكة الإسلامية.

٩١- شرح الأشموني بهامشه حاشية الصبان: علي بن محمد بن عيسى، أبوالحسن. منشورات الرضي.

٩٢- شرح الآجرومية و بهامشه حاشية إبن حمدون: خالد بن عبدالله بن أبي بكر الجرجاويّ الأزهري، دار الفكر- بيروت.

٩٣- شرح بانت سعاد: جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق: سناء ناهض الريس، دار سعد الدين، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ

٩٤ - شرح الجامي على كافية إبن الحاجب (الفوائد الضّيائيّة) نورالدّين عبد الرحمن الجاميّ الطبعة الحجرية ، طهران.

٩٥- شرح قطر الندى و بلّ الصدى: جمال الدين بن هشام الأنصاري، إنتشارات فيروزآبادي.

٩٦- شرح شذورالذهب: جمال الدين بن هشام الأنصاري، إنتشارات دارالهجرة.

٩٧- شرح المقاصد: مسعود بن عمربن عبد الله التفتازانى، دارالمعارف النعمانية - باكستان.

٩٨- شرح المواقف في علم الكلام: شريف جرجاني، منشورات الشريف الرضي، قم ايران، ١٤١٢.

٩٩- شرح الورقات في أصول الفقه: محمد الحسن الددو الشنقيطي.

١٠٠- شرح الجمل في النحو: عبدالقاهرالجرجاني. تحقيق محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافه الدينية.

١٠١- شرح التسهيل (تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد) إبن مالك. تحقيق: الدّكتور، محمّد كامل بركات، دار الكتب العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

١٠٢- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بإبن النجار. تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان.

١٠٣- شرح تنقيح الفصول: أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١٠٤- شرح الشمسية: نجم الدين علي الكاتبي القزويني. إنتشارات بيدار.

١٠٥- شرح محرم أفندي على الجامي:عبدالله بن صالح بن إسماعيل. المكتبة الحنفية.

١٠٦- شرح المحلّي على جمع الجوامع: تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي. دارالفكر.

١٠٧- شرح الأنموذج (ضمن جامع المقدمات).

١٠٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري. دارالكتاب العربي. مجلد واحد.

١٠٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار المعرفة. مجلد واحد.

١١٠- الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

١١١- الطراز لأسرار البلاغة و علوم حقائق الإعجاز: يحيى بن حمزة بن علي العلويّ الناشر: المكتبة العصرية ـ بيروت.

١١٢- طرح التثريب في شرح التقريب: أبوالفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ). دارإحياء التراث العربي. عدد المجلدات: ٨

١١٣- عروس الأفراح (ضمن شروح التلخيص): بهاء الدين السبكي. دار الإرشاد الإسلامي، بيروت.

١١٤- العقد المنظوم في الخصوص و العموم:شهاب الدين القرافي، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ

١١٥- عقود الجمان في المعاني والبيان مع شرحه: جلال الدين السيوطي، دارالفكر.

١١٦- العباب الزاخر: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ).

١١٧- علوم العربية: سيد هاشم حسيني طهراني، إنتشارات مفيد.

١١٨- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ). الناشر: مكتبة الدعوة ـ شباب الأزهر.

١١٩- العواصم من القواصم: القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ). المحقق: محب الدين الخطيب ـ و محمود مهدي الإستانبولي. الناشر: دار الجيل بيروت ـ لبنان

١٢٠- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى:٩٢٦هـ) الناشر: دارالكتب العربية الكبرى، مصر.

١٢١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر لإبن نجيم: أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني (المتوفى: ١٠٩٨هـ). تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي. الناشر: دارالكتب العلمية.

١٢٢- الكلمات النيرات في شرح الورقات: الشيخ مشهور حسن.

١٢٣- الكليات: أبو البقاءأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ تحقيق: عدنان درويش، عدد الأجزاء:١.

١٢٤- كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي أبوالقاسم المعروف بابن القَطَّاع الصقلي(المتوفى:٥١٥هـ) الناشر: عالم الكتب.

١٢٥- الكافية في النحو ضمن شرح الجامي: عثمان بن عمر بن أبي بكربن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ).

١٢٦- الكلمات النيرات في شرح الورقات: الشيخ مشهور حسن حفظه الله.

١٢٧- الفرائد البهية في شرح الفوائدالصمدية:السيد عليخان المدني، حققه وعلق عليه: السيد حسين الخاتمي. منشورات مهربيكران.

١٢٨- فرهنگ تشريحي اصطلاحات اصول: عيسي ولائي، نشرني، ١٣٨٩.

١٢٩- الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة: محمد أمين بن عمربن عبد العزيز المشهور بابن عابدين الدمشقي الحنفي. تحقيق د. حاتم صالح الضامن. الناشر دار الرائد

العربي. سنة النشر ١٤١٠هـ.١٩٩٠م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء ١.

١٣٠- فوائد الأصول: الميرزا محمد حسين الغروي النائيني. مؤسسة النشر الإسلامي.

١٣١- الفوائد المحررة في مسوغات الإبتداء بالنكرة: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني. المكتبة الأزهرية للتراث.

١٣٢- الفرائد البهية في شرح الفوائد الصمدية: السيد عليخان المدني. المحقق: السيد حسين الخاتمي. منشورات: مهر بيكران.

١٣٣- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي، دارالمعرفة، مجلد واحد.

١٣٤- القواعد الحسان في تفسير القرآن: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ). الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

١٣٥- القوانين المحكمة في الأصول المتقنة : الميرزا ابوالقاسم القمي، ناشر: مؤسسة السيدة المعصومة.

١٣٦- لباب النقول في أسباب النزول: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبوالفضل. الناشر: دارإحياء العلوم ـ بيروت.

١٣٧- المأمول من لباب الأصول: أبو حسام الدين الطرفاوي.

١٣٨- مباديء العربية:رشيد الشرتوني. الجزء الرابع. قسم النحو. دارالفكر. إيران ـ قم.

١٣٩- مجمع البحرين: فخرالدين الطريحي. دفتر نشر فرهنگ اسلامي.

١٤٠- مجيب النداء إلى شرح قطرالندى: جمال الدين عبداله بن أحمد بن علي الفاكهي (المتوفي ٩٧٢هـ).

١٤١- المحصول: أبوعبدالله محمد بن عمربن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى:٦٠٦هـ) دراسة و تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٤٢- المحكم و المحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي

(المتوفي: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دارالكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٣- مختصرالمعاني: سعد الدين التفتازاني، دارالفكر.

١٤٤- مختصر في قواعد التفسير: خالد بن عثمان السبت. الناشر: دار إبن القيم ـ دار إبن عفان.

١٤٥- المخصّص: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده. دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤١٧هـ

١٤٦- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادرالجكني الشنقيطي (المتوفى:١٣٩٣ هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٤٧- المزهر في علوم اللغة و أنواعها: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الناشر: دارالكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٨- المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبوحامد. تحقيق: محمدعبد السلام عبد الشافي. الناشر: دارالكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٩- المصباح: إبن الناظم بدر الدين بن مالك الدمشقي. تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي. دارالكتب العلمية.

١٥٠- مصباح الراغب: محمد بن عزّ الدين(المتوفي ٩٧٣ هـ). تحقيق: عبد الله حمود الشمام. مكتبة التراث الإسلامي.

١٥١- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي. المكتبة العصرية.

١٥٢- المطول: سعد الدين التفتازاني، مكتبة الداوري، قم ـ ايران.

١٥٣- معاني النحو: فاضل صالح السامرائي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

١٥٤- معالم الأصول: الشيخ حسن بن الشهيد الثاني. دارالفكر ـ ايران ـ قم.

١٥٥- المعتصر من شرح مختصرالأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي. الناشر: المكتبة الشاملة. مصر. الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ

١٥٦- معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ). الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

١٥٧- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار. دار النشر: دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٥٨- معنى لا إله إلا الله، للزركشي: أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ). المحقق: علي محيي الدين علي القرة راغي. الناشر: دار الإعتصام - القاهرة.

١٥٩- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: إبن هشام الأنصاري. تحقيق: مازن المبارك و محمد علي حمد الله، مؤسسة الصادق عليه السلام.

١٦٠- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي. دار النشر: دارالكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ.

١٦١- المفصل في صنعة الإعراب: أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المحقق: د. علي بوملحم، الناشر: مكتبة الهلال ـ بيروت.

١٦٢- مفتاح العلوم: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي (المتوفى: ٦٢٦هـ) علق عليه: نعيم زرزور. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٦٣- المقتضب: محمد بن يزي بن عبد الأكبر أبو العباس المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة. الناشر: عالم الكتب ـ بيروت.

١٦٤- منتقى الأصول: تقرير بحث الروحاني للحكيم.

١٦٥- المنجد: معلوف لويس. ترجمه: احمد سياح. إنتشارات إسلام.

١٦٦- منطق صوري: محمد خوانساري. إنتشارات آگاه.

١٦٧- المنطق: محمد رضا المظفر. إنتشارات دارالغدير.

١٦٨- منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين

البيضاوي (المتوفي: ٦٨٥ هـ). دارالكتب العلمية.

١٦٩- المنهل الصافي في شرح الوافي: محمد بن أبي بكر بن عمر بدرالدين الدَّمَامِيني. تحقيق: فاخر جبر مطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩. دارالكتب العلمية.

١٧٠- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبوالعباس. الناشر: مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ تحقيق : د. محمد رشاد سالم، عدد الأجزاء : ٨

١٧١- المواقف: عضدالدين الإيجي، دارالجيل ـ لبنان ـ بيروت الطبعة: الأولى.

١٧٢- موسوعة الصرف و النحو و الإعراب: إميل بديع يعقوب. إنتشارات إستقلال.

١٧٣- المهذب في علم أصول الفقه الْمقَارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ عدد الأجزاء ٥.

١٧٤- الميزان في تفسير القرآن: العلامة الطباطبائي. عدد الأجزاء عشرون مجلدا.

١٧٥- النحو المصفي: المؤلف: محمد عيد. الناشر: مكتبة الشباب. عدد الأجزاء: ١.

١٧٦- النحو الوافي: عباس حسن، دارالمعارف.

١٧٧- النكت على الألفية و الكافية والشافية والشذور والنزهة: جلال الدين عبد الرحمن ابي بكر السيوطي دارالكتب العلمية، تحقيق: فاخر جبر مطر، الطبعة الأولى.

١٧٨- نفحات الأزهار: السيد علي الحسيني الميلاني. مركز الحقائق الإسلامي.

١٧٩- النهاية في غريب الحديث و الأثر: مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير دارالمعرفة. بيروت.

١٨٠- نهج البلاغة: جمع الشريف الرضي لخطب و كلمات أمير المؤمنين عليه السلام، مؤسسة النشر الإسلامى.

١٨١- هداية المسترشدين: الشيخ محمد تقي الإصفهاني. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعة المدرسين بقم المشرفة. ١٤٢٩هـ

١٨٢- همع الهوامع: عبد الرحمن ابن ابى بكر السيوطى. تحقيق عبدالحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.